الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د/ مولاي الطاهر "سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم حقوق

المسؤولية الجزائية عن جرائم انتهاك الحريات العامة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص علم الإجرام

إعداد الطالبة:

وارية رشيدة

تحت إشراف:

د/ بن عيسى أحمد

لجنة المناقشة

1- د.طيطوس فتحي: رئيسا

2- د.عثماني عبد الرحمن: عضو مناقش

3- د. لريبي مكي: عضو مناقش

السنة الجامعية:

2016 -2015

الإهداء

*إلى روح أبي الطاهرة وارية بلعباس وكم يصعب نطقها

أهدي مجهودي الفكري هذا إلى أعظم وأعز أب كان دائما بجواري

وأطلب من كل من وقعت مذكرتي بين يديه أن يترحم عليه

*كما أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة

إلى من زينت حياتي وكانت سببا في مواصلة دراستي

إلى من علمتني الصبر إلى الغالية على قلبي أمي

*إلى زوجي العزيز الذي ساندني بجميع الطرق والذي كان له الفضل

الكبير بعد الله عز وجل في إنجاز عملي هذا حفظك الله وأدامك لي

*إلى إخواني وأخواتي الأعزاء كبيرا وصغيرا وخاصة إبن اختي الغالي

خليفة محمد الأمين قبولاتي وكل عائلة وارية

*إلى صديقاتي فاطمة فيلالي ومختارية شلوف، فاطمة مسكين

*إلى عائلتي الثانية عائلة منوري كبيرهم وصغيرهم خاصة أبي الثاني الحاج بشير منوري وأمي الثانية

سحنون ميمونة أدامكم الله

*إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم المحبة وإلى كل إنسان نسيه القلم وحفظه القلب

رشيدة

شكر وعرفان

*أتقدم أولا وآخرا بعظيم الشكر والحمد والثناء لرب العزة والجلال

الذي وفقني بهذا العمل

*كما أتقدم بالشكر والعرفان للأستاذ الدكتور: "بن عيسى أحمد" مأطرا

والذي أشرف على هذه المذكرة منذ البدية إلى الختام جزاه الله خير الجزاء

*كل الشكر إلى الأساتذة المشرفين أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة

هذه المذكرة

*لكم جزيل الشكر والعرفان بعد الله عز وجل

وارية رشيدة

مقدمة

مقدمـة:

منذ أن خلق الله الإنسان خلقه حرا يقوم بتصرفات وسلوكيات معينة تتماشى وطبيعة الظروف التي يعيشها،ثم ومع تطور النسق الإجتماعي للإنسان تطورت العلاقة بين الأفراد وأصبحت تخضع لقواعد وقوانين مرتبطة بالنظام العام ولتحمي الحريات العامة،فتنوعت الحقوق والحريات وتعددت الضمانات لحمايتها،وتنوع هذه الحقوق والحريات هو أمر يفرض حماية دستورية وقانونية لها فأصبح الدستور يحرص على تحقيق التوازن والتوفيق بين أن يكفل صيانة للحقوق والحريات وأن يكفل للدولة هيبتها في فرض النظام،حيث في كل دولة قانونية يتمتع الأفراد بالحقوق والحريات وتصبغ عليها حماية دستورية وقانونية تتوقف على الموازنة بين القيم الدستورية للحقوق والحريات وبين القيم الدستورية للمصلحة العامة وأيضا من بين القوانين التي تنظم الحرية العامة والشخصية للأفراد قانون الإجراءات الجزائية لذا يطلق عليه المرآة التي تعكس مدى إحترام حقوق الأفراد وحرياتهم في الدولة،وجاء دستور1996 في الجزائر مكرسا للحقوق والحريات وحاميا لها خاصة الحريات الشخصية وقد انعكس هذا في مقدمته (الديباجة) وفي كثيرمن المواد التي حذت بها الصياغة القانونية إلى تمسك الجزائر بالمبادىء الإنسانية،أي الحقوق والحريات ولعل السؤال الذي يتبادر الى أدهاننا مفهوم هذه الحريات والمقصود بها؟

فمعظم التشريعات إن لم أقل جلها بما فيها التشريع الجزائري لم يضعوا تعريفا للحريات العامة بل ترك ذلك للفقه والفقهاء تنوعت وتعددت تعريفاتهم منهم فقهاء الغرب والعرب،وما يجب الإشارة اليه أن الحريات العامة لها مفهوم دستوري أكثر من دولي وقد رأى جمهور الفقهاء الغربيون أن الحريات العامة لا وجود لها إلا في الدولة القانونية التي يسودها مبدأ المشروعية ويعلو فيها شأن الحريات الفردية بضمناتها وتقيد سلطات الدولة إتجاهها بحيث لاتبغي سلطة على سلطة ولاتبغي سلطة على فرد .

أما عند فقهاء العرب فعرفوها أن الحرية هي الملكة الخاصة التي تميز الإنسان من حيث هو موجود عاقل يصدر في أفعاله عن إرادته هو لا عن أي إرادة أخرى غريبة عنه،وهي تأكيد كيان الفرد إتجاه سلطة الجماعة وهذا يعني الإعتراف للفرد بإرادته الذاتية وهي أيضا التمكن من المباح والخلاص من القيد والظلم والعبودية والإستبداد .

ولعلى حديثنا عن الحرية يأخذنا للتساؤل عن الضمانات المختلفة لحماية الفرد وحريته من الجرائم والإعتداءات المنتهكة له من هذه الضمانات توفرها دولة القانون في معظم تشريعاتها ودساتيرها،وقد كان الدستور الجزائري سباقا لذلك حيث جاءت المادة (**28**) إلى مابعدها من دستور1996 منظمة للحريات العامة كحرية المعتقل وحرمة الحياة الخاصة والحريات الشخصية للأفراد كحرمة المنزل،تعتبر الحريات الشخصية حق أساسي للفرد حيث عرفها الفقهاء أنها الحق في كل ماليس من حق المجتمع منعه وهي ممارسات الإرادة المشروعة لكل شخص في حدود حتميات النظام الإجتماعي،وبدقة أكثر هي الأمن الذي يضمن للأشخاص (**1**) وكخلاصة لمفهوم الحرية قانونيا تقرير سلطة الإنسان على مصيره دون تدخل أو إكراه (**2**)،وعليه فإن الحريات بصفة عامة هي الحريات التي يكرسها القانون الوضعي سواء كان القانون الدستوري أو الإداري أو حتى القانون الدولي،فهي تتسم بالنسبية أي ليست مطلقة ولا ثابتة من حيث الزمان أو المكان بل تختلف من مكان لآخر ومن زمان لآخر،فالحرية يتمتع بها الفرد ولكن يقابله حق الدولة في فرض النظام الذي يكون داعما للحرية وحاميا لها (**3**) .

(1)- أنظر وهاب حمزة،الحماية الدستورية للحرية الشخصية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، دون طبعة2011ص 10

(2)- تعتبر الحرية من وجهة نظر معينة غياب للضغوطات على إرادة الفردمنها ممنوعات الدولة كالقوانين والتنظيمات التي تحد من إرادة الفرد ومنها الردع الإجتماعي وصولا إلى ممنوعات داخلية ترجع لضمير الإنسان، أنظر الطاهر بن خلف الله ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان ، ج الأول ،دار هومة ، الجزائر، ط 1،2007،ص78

(3)- أنظر في ذلك نعيم عطية، النظرية العامة للحريات الفردية ، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة دون سنة نشر، ص23، دون طبعة

وأيضا من أهم مميزات هذه الحريات العامة أن تتسم بالعمومية فهي في متناول الجميع دون تفرقة يتمتع بها المواطنون والأجانب،أي تدخل السلطة في تلك الحريات سواء تعلقت بالأفراد بعضهم ببعض أو بالسلطة لكي لا تتحول إلى فوضى وإعتداء على حقوق الآخرين (**1**) .

– ولعل حديثنا عن هذه الحريات يجيز لنا الحديث عنها في حالة إنتهاك هذه الأخيرة سواء من جانب الدولة أو السلطات أو من جانب الأفراد بعضهم ببعض وما كرسه التشريع لحماية هذه الحريات من الجرائم التي ترتكب وتنتهك للأفراد حرياتهم فمن جانب السلطات مثلا نجدها تنتهك في حالة الموظف كجريمة إساءة إستعمال السلطة مغطيا بذلك مصالحه الذاتية في إطار المصلحة العامة،أما من جانب الأفراد بعضهم ببعض نجد مثلا جريمة إنتهاك حرمة منزل وإنتهاك الحريات الشخصية وجوهر الحريات العامة وهو حرية الفرد الذاتية التي تنتهكها جريمة الإختطاف هذه الجرائم وغيرها أصبح يرتكبها الأفراد أوالسلطات تعتبر ماسة بحريات الأفراد على الرغم من حماية القوانين والتشريعات وحتى المواثيق الدولية والمنظمات كحقوق الإنسان،التي جاءت منظمة لهذه الحريات وتحميها إلا أنها أصبحت تطغى عليها أبشع الجرائم،فالجريمة أصبحت في معظم الدول بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة لها أبعاد كبيرة وبمعدلات قياسية تجاوزت الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمع كصمام أمان لأمنه وإستقراره ولوحظ إرتفاعا ملحوظا في معدل الجريمة في الجزائر وهو ماجعل المجتمع الجزائري يعيش أزمة قيمية حقيقية،فقد أصبح مألوفا لدينا أن نسمع بجرائم غير مسبوقة في هذا المجتمع بحكم خصوصيته الدينية والثقافية،كالإغتصاب وجرائم النصب والإحتيال وجرائم الشرف والإعتبار وهتك العرض والحرمة،وحتى الموتى كان لهم نصيب من إنعدام هذه القيم فأصبحت تنتهك القبور وتستغل بأبشع الطرق .

---

(1)–أنظرمحمد أحمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في ممارسةحرية الإجتماعات العامة، رسالة دكتوراه جامعة عين الشمس،مصر،1993،ص 107.

والسؤال الجدير بالذكر هنا ماهي الجزاءات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري حماية لهذه الحريات العامة من الإنتهاكات الخطيرة التي تقع ضدها وماهي العقوبات المقررة لمرتكبي هذه الجرائم المنتهكة للحريات العامة ؟ أو بصيغة أخرى ماهي الجزاءات المترتبة عن الجرائم الماسة بالحريات العامة ؟

– إن المعدلات القياسية التي وصلت إليها الجريمة في المجتمع الجزائري ضد الأفراد وحرياتهم تدعونا إلى دق ناقوس الخطر ودعوة كافة الأطراف المعنية بمسألة أمن وسلامة المجتمع فالجريمة تعد فعل مادي كجريمة الإختطاف كما يمكنها أن تكون فعل معنوي كتخطي القيم والمبادئ،ولعل أهم العوامل المؤثرة في ظاهرة الجريمة في المجتمع الجزائري التهميش والفقر والأزمة القيمية كجرائم هتك العرض والشرف وإنتهاك حرمة منزل .

وهذا كله دليل أن المنظومة القيمية والأخلاقية في الجزائر وصلت إلى حالة من الضعف والإنهيار حيث لم يعد من الممكن التحكم في سلوك الأفراد وضبطها وفقا لما تتطلبه القيم والمعايير الأخلاقية .

– وأمام هذه المعطيات إرتئينا ولو بجانب بسيط أن نعالج جانب أو بعض أنواع هذه الجرائم التي أصبحت تكسوا المجتمع الجزائري،فرأينا أن نتعرف على هذه الجرائم الماسة بحريات الأفراد وحياتهم الخاصة،وندرس العقوبات والجزاءات التي قررها المشروع الجزائري لهذه الجرائم ومرتكبيها

– إن محاولة الإجابة على الإشكاليات المطروحة تتطلب تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين حيث يتم التعرض في الفصل الأول لبعض الجرائم الماسة بالحريات العامة وهي أربعة جرائم وبالتالي قسمنا الفصل الأول إلى أربعة مباحث .

حيث نرى في المبحث الأول الجرائم التي ترتكبها الدولة على الأفراد وهي جريمة إساءة إستعمال السلطة فنتعرف على مفهومها ونبين أركانها وشروط تحققها في فرع،ثم نتناول في المطلب الثاني أركان هذه الجريمة .

لننتقل إلى المبحث الثاني ونرى جريمة أخرى أكثر بشاعة من سابقتها ومنتهكة لحرمة أماكن مقدسة وهي حرمة المقابر أو الجرائم الواقعة على المدافن فنعرف هذه الجرائم وأنواعها في المطلب الأول ثم ننتقل إلى المبحث الثاني وندرس أركان هذه الجريمة،فلكل جريمة أركان تخصها وتتميز عن سابقها .

ثم ننتقل إلى المبحث الثالث لنرى الإعتداءات الواقعة على الحريات الفردية وحرمة المنازل فنتعرف على جريمة الإختطاف في المبحث الأول ومفهومها وخصائصها،ثم نرى الأركان المميزت لهذه الجريمة،وفي نفس السياق نرى في المطلب الثاني جريمة أخرى منتهكة لحرمة الحياة الخاصة وهي جريمة إنتهاك حرمة منزل،نتناول خصائصها ومميزاتها التي خصها بها المشرع ثم أركانها .

لنتناول في المبحث الرابع الجرائم الواقعة على الشرف والإعتبار فسنرى في المبحث الأول جريمة القذف بمميزاتها وخصائصها وأركانها ونفس الشيء لجريمة السب كمطلب ثاني .

والفصل الثاني رأينا أن نخصصه لدراسة الجزاءات والعقوبات المقدرة لهذه الجرائم الماسة بالحريات العامة، ثم نرى الظروف المشددة لها والأعذارالمخففة لهذه الجرائم .

وهكذا نكون قد درسنا ولو جانب أو بعض أنواع الجرائم الماسة بالحريات العامة والجزاءات المترتبة عليها،التي وضعها المشرع الجزائري حماية وصونا لهذه الحريات، وهذا نظرا لأهمية وخطورة هذه الجرائم أكثر من غيرها وهي جرائم نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري في الباب الثاني منه بعنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد وأهم المواد التي تناولت هذه الجرائم سنذكرها فيما يلي :

1)- جريمة إساءة إستعمال السلطة المادة (**135**) قانون عقوبات .

2)- الجرائم الواقعة على المدافن المواد**150-151-152-153-160-160**مكرر-**160**مكرر 2 قانون عقوبات .

3)- الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل المواد: **291-292-293-294-295** قانون عقوبات جزائري .

4)- جرائم الإعتداء على شرف الأشخاص وحياتهم الخاصة المواد:**296-297-298-299-303** مكرر 1-2 .

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الحريات العامة للأفراد

– تعددت وتنوعت الجرائم في الوقت المعاصر وتطورت مع تطورالإنسان وأصبحت تهدد حياته وتمس حرياته سواء كانت حريات عامة أو شخصية يكفلها له الدستور وجميع القوانين والتشريعات خاصة المعاصرة .

– ولعل حديثنا عن هذه الحريات يجيز لنا الحديث عنها في حالة إنتهاك هذه الأخيرة سواء من جانب الدولة أو السلطات أو من جانب الأفراد بعضهم ببعض وما كرسه التشريع لحماية هذه الحريات من الجرائم التي ترتكب وتنتهك للأفراد حرياتهم فمن جانب السلطات مثلا نجدها تنتهك في حالة الموظف كجريمة إساءة إستعمال السلطة مغطيا بذلك مصالحه الذاتية في إطار المصلحة العامة،أما من جانب الأفراد بعضهم ببعض نجد مثلا جريمة إنتهاك حرمة منزل وإنتهاك الحريات الشخصية وجوهر الحريات العامة وهو حرية الفرد الذاتية التي تنتهكها جريمة الإختطاف هذه الجرائم وغيرها أصبح يرتكبها الأفراد أوالسلطات تعتبر ماسة بحريات الأفراد على الرغم من حماية القوانين والتشريعات وحتى المواثيق الدولية والمنظمات كحقوق الإنسان،التي جاءت منظمة لهذه الحريات وتحميها إلا أنها أصبحت تطغى عليها أبشع الجرائم .

– وأمام هذه المعطيات إرتئينا ولو بجانب بسيط أن نعالج جانب أو بعض أنواع هذه الجرائم التي أصبحت تكسوا المجتمع الجزائري،فرأينا أن نتعرف على هذه الجرائم الماسة بحريات الأفراد وحياتهم الخاصة،وندرس العقوبات والجزاءات التي قررها المشروع الجزائري لهذه الجرائم ومرتكبيها .

– وسنتناول في هذا الفصل أحد أربعة أنواع من هذه الجرائم تناولها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون العقوبات الجزائري .

– هذه الجرائم تمس بالحريات العامة للأفراد وكذا حياته الشخصية نتطرق إليها كمايلي :

المبحث الأول : جريمة إساءة إستعمال السلطة

– تحتل الإدارة في زمننا المعاصر مكانة كبيرة في جميع أجهزتها،فدورها لم يعد كما كان مقتصرا على حفظ النظام العام فقط،بل إمتد إلى مختلف النواحي السياسية والإقتصادية والجتماعية وإنتشر إلى علاقات تربط الإدارة بالأفراد في مختلف النواحي وذلك من خلال وسائل قانونية وبواسطة قرارات إدارية تعد الركيزة الأساسية في التعامل مع الأفراد،والتي يكون من خلالها تحقيق الغاية التي منحت الإدارة هذه السلطة،وتعد القرارات الإدارية أحد أهم الوسائل التي منحها المشرع للإدارة لممارسة إختصاصاتها بشرط أن لا يكون مشمولا بعيب تسيء به الإدارة أثناء ممارستها لسلاطتها للأفراد و تحد من حريتهم أو تمسها بأي شكل كان عن طريق التعسف مثلا .

– فجريمة إساءة إستعمال السلطة تعد من الجرائم المهمة التي نص عليها المشرع والتي تمس بحريات العامة للأفراد،حيث أوردها المشرع في الكتاب الثالث جنايات وجنح وعقوباتها الفصل الرابع بعنوان جنايات وجنح ضد السلامة العمومية،القسم الثالث بعنوان إساءة إستعمال السلطة،الدرجة الأولى عنوان إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد .

– وتعد هذه الجريمة تتميز بخاصيات كبيرة كونها جريمة يصعب أحيانا إثباتها مقارنة بباقي الجرائم .

– كل هذا سنراه من خلال تقسيمنا لهذا المبحث إلى مطلبين :

– مطلب أول نتناول فيه تعريفا لهذه الجريمة وشروط تحققها (فرع ثاني) .

– مطلب ثاني خصصناه لأركان هذه الجريمة كونها جريمة فهي لاتخلومن أركان تتأسس بها .

– ثم سنرى في الفصل الثاني الجزاءات و العقوبات التي وضعها المشرع الجزائري لمرتكب جريمة إساءة إستعمال السلطة .

المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة إستعمال السلطة

– قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة وجب الإشارة إلى أن مصطلح إساءة إستعمال السلطة قد تعدد وتنوع وأطلقت عليه عدة تسميات،وأنها جريمة تنوعت فيها المصطلحات،وأن التسميات التي أطلقها الفقهاء جميعها تدل على إنحراف الإدارة في سلطتها،فهناك من يعرفها الإنحراف في إستعمال السلطة وهناك من يطلق عليها إصطلاح إساءة إستعمال السلطة وقسم آخر من الفقهاء جمع بين المصطلحين .

– أما الفريق الأول أطلق مصطلح إساءة إستعمال السلطة ورأى أنصاره أنه المصطلح الأكثر تناسبا لأن الإدارة باشرت سلطتها قصد تحقيق غرض غير الذي قصده المشرع وبالتالي قرارها غير مشروع لأنه أصلا مشمول بنية سيئة (**1**).

– أما الفريق الثاني إستخدام مصطلح الإنحراف بالسلطة أوالإ نحراف في إستعمال السلطة لأنهم رأوه الأوسع والأشمل فهي تمثل في حالات الإساءة سواء كانت الإدارة سيئة النية أو حسنة النية في إصدار قراراتها .

– وظهر إتجاه ثالث جمع بين الرأيين والمصطلحين فأصبح أكثر شمولية لتشمل جميع أوجه إساءة إستعمال السلطة أو الإنحراف بها فالإدارة حسب رأيهم ليست حرة في قراراتها بل هي تلتزم بما حدده المشرع لها (**2**) .

– وتنوع هذه المصطلحات كونه كله أن إساءة إستعمال السلطة تعبير قانوني يشمل كل إنحراف للإدارة عن أهداف القانون وهوحماية المصلحة العامة للأفراد سواء حسنة نية الإدارة أو أساءت (**3**) .

(1)– أنظر في ذلك محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998، ص571

(2)– أنظر في ذلك عبد الغني بسيوني عبد الله ،القضاء الإداري ، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية ،1996، ص 660 .

(3)- أنظر عدنان عمرو ، القضاء الإداري ، قضاء الإلغاء ، ط 2 ، منشأة المعارف للنشر الإسكندرية ، 2004، ص 138

الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة إستعمال السلطة

– تعددت التعريفات الفقهية والقضائية لإساءة إستعمال السلطة وتنوعت حيث حاول العديد من فقهاء القانون الإداري وضع تعريف محدد ودقيق ولكنها تفارقت فقد عرفها الفقه الغربي أمثال بونار نوع من عدم المشروعية يتمثل في أن القرار الإداري المشروع في جميع عناصره يستهدف هدفا آخر خلال ذلك الذي يجدر به تحقيقه .

– وعرفها الفقيه فالين الإدارة ترتكب عيب الإنحراف بالسلطة حينما تستعمل سلطاتها لتحقيق أغراض غيرالتي يحددها المشرع لهذه السلطات .

– هذاه بالنسبة للتعريفات الغربية وكذلك عند فقهاء العرب تنوعت التعريفات وتعددت فعرفت أنها إستعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به (**1**) .

– وعرفت أيضا أن يستعمل الموظف العام سلطته التقديرية لتحقيق غرض آخرغير المرسوم له في القانون(**2**) .

– أما المشرع الجزائري فتطرق لهذه الجريمة في قانون العقوبات حيث شمل درجتين :

1– إساءة إستعمال السلطة ضد الأفراد من المواد **135–137**

2– إساءة إستعمال السلطة ضد الشيء العمومي المواد **138– 140**.

---

(1)– أنظر سليمان محمد الطماوي ،القضاءالإداري ، الكتاب1، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي ، القاهرة،1996 ،ص 69

(2)– أنظر معوض عبد التواب ، الموسوعة النموذجية في القضاء الإداري ،المجلد 2 ، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع ، 2000 ، ص 358

– ومايهمنا في دراساتنا هي الدرجة الأولى المادة (**135**) قانون عقوبات وعليه فجريمة إساءة إستعمال السلطة هي قيام الموظف الإداري أو القضائي أو كل ضابط شرطة قضائية وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية بدخول منزل أحد المواطنين بغير رضاه وبدون وجه حق،وبالتالي تصدر الجهة الإدارية قرارا داخلا في إختصاصها إلا أنها تستهدف به هدف مخالف للهدف الذي رسمه القانون وهو تحقيق المصلحة العامة،فهذا القراركان يخفي أهداف شخصية،وهي جريمة تتصل بنية مصدر القرار وبواعثه،لذلك نجده يقترن بالسلطة التقديرية للإدارة حيث تبتعد الإدارة عن هذا الحق وهو المصلحة العامة وتحقق مصالح شخصية .

– وعليه فجريمة إساءة إستعمال السلطة تتحقق عندما تسعى الإدارة إلى تحقيق غاية معينة غير الغاية المعلن عنها،أو إستبعاد لقواعد أو التخلص من شكلية تقيدها(**1**) .

وبالتالي إنحراف الإدارة صاحبة السلطة عن أهداف القانون بدافع لايمت للمصلحة العامة بصلة أو للمصالح المخصصة قانون(**2**) .

---

(1)– أنظر محمد عبد الحميد مسعود ، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري ، ط 1،2007، ص 691

(2)– عدنان عمرو،مرجع سابق ، ص 139

الفرع الثاني: شروط تحقق جريمة إساءة إستعمال السلطة

الشرط الأول

1) أن تقصد الإدارة بكل أعمالها وتصرفاتها تحقيق الصالح الخاص أي تنحرف عن هدفها الأساسي،وهو السعي لتحقيق الصالح العام .

فإساءة إستعمال السلطة إنحراف رجل الإدارة عن الهدف الذي حدده القانون أوإستهدف أغراض لا تتعلق بالصالح العام (**1**) ولهذا وجب فرض رقابة على الموظفين،فالإنحراف أو إساءة إستعمال السلطة لا يقصد به الإنحراف عن الغرض بالمصلحة العامة أو المصالح المخصصة قانونا بل هو إنحراف وإساءة الإدارة صاحبة السلطة عن أهداف القانون (**2**) بدافع شخصي تنتهك فيه حق أو حرية أقرها القانون للشخص وبالتالي تمس به وبحريته .

وبالتالي هنا تقوم الإدارة بإستخدام وإستغلال سلطتها لتحقيق أهداف غير محددة قانونا،ويقوم الموظف سواء كان ضابط شرطة مثلا أوقاضيا أوغيره إستخدامه صلاحياته القانونية لتحقيق هدف آخرغير الهدف الذي من أجله أنيط بتلك الصلاحيات (**3**) وبالتالي يخدم هدفا غير الذي أراده القانون والذي جعله ملزما له وهو إحترام القواعد لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم وبالتالي فالإدارة ملزمة بأن غاية قراراتها متسقة مع الغاية التي يحددها القانون وهي غاية تحقيق الصالح العام .

---

(1)- أنظر في ذلك عمر محمد الشويكي ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ، ط1، دار الثقافة والتوزيع ، عمان ،2001، ص 353

(2)- أنظر في ذلك أحمد سرحان مسعود الحمداني ، الإنحراف بالسلطة ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسة ، المجلد1، العدد 8 ،2013 ص 195

(3)- أنظر علي خطار شطناوي ، موسعة القضاء الإداري ، ج2 ، ط 3 ، دار الثقافة للنشروالتوزيع ، عمان ،2011 ،ص 164

الشرط الثاني

– وهو عدم إضفاء طابع المشروعية على أعمال الإدارة حيث أن تلك الأعمال إذا لم تجرى وفق إطار قانوني إنتفت عنها المشروعية،فالإدارة هنا تستغل حقها الذي منحه المشرع لها بقصد التواصل إلى غرض غير مشروع(**1**).

ومثاله الحالات التي يترك فيها المشرع للإدارة جانبا من الحرية في التدخل أوعدمه وفي إختيار الوقت المناسب للتدخل وهنا الخطورة فتقوم الإدارة بممارسة سلطاتها مطلقة بدون قيد وهذا فيه تأثير سيء على حقوق الأفراد وحرياتهم العامة وبالتالي فقدت المشروعية التي تكون قيدا على الإدارة وضمانا لحماية الأفراد من تعسفها (**2**) .

فرغم صحة الأعمال الإدارية في ظاهرها إلى أنها تقوم بأمور خفية لدى وجب رقابة القانون والقضاء لمشروعية أعمال الإدارة،وتعد هذه الرقابة ليست مقصورة فقط على فحص المشروعية الخارجية الظاهرة لأعمال الإدارة،بل إمتدت إلى الكشف عن النوايا والبواعث التي تدفع الإدارة إلى مباشرة سلطاتها وممارسة إختصاصاتها .

– وبالتالي عدم إضفاء طابع المشروعية على أعمال الإدارة ينتهك من خلاله قواعد القانون وتنحرف الإدارة عن الغرض الذي من أجله منحت السلطة أو أعطيت الإختصاص ويكون عملها غير مشروع لأن الغاية منه غير الغاية التي أرادها المشرع ، فالأصل في الإدارة سلطتها مقيدة بالقانون وفي حدود إختصاصها وفي الشكل الذي رسمه المشرع .

---

(1)– أنظر في ذلك إسماعيل البدوي ، القضاء الإداري ، دراسة مقارنة ،ج4 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1999، ص 252

(2)– أنظر عمر عبد الرحمان البوريني ، عيب الإنحراف بالسلطة ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، العدد4 ، 2008، ص 454

الشرط الثالث:

– ويتمثل في نية الإدارة حيث تكون قد تعمدت الوصول إلى النتائج التي تقصد تحقيقها،أي معناه الخروج عن الصالح العام أو تحقيق الغرض الذي لم يقصده المشرع،فتنتهك قواعد القانون وتكون نيتها إستهداف غرض آخرغير الذي يقصده المشرع،فيكون عملها هذا جريمة وهي إساءة إستعمال السلطة بمظهر الأعمال الإدارية الصحيحة .

وبالتالي تقوم الإدارة بإخفاء نيتها في الإساءة وتكون في مأمن وهذا ماساهم في إتساع هذه الجريمة وزيادة وقوعها في الحياة العملية،حيث تنصرف نية الإدارة إلى تحقيق مآرب أخرى بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة (**1**) ، فهذه النية تكون مؤشرا على أخلاقيات الإدارة ودليلا عن مدى وفائها لفكرة الصالح العام ومصلحة المجتمع .

وهذا مايكشف عن مخالفة الإدارة لمقصدها الذي يصرفها عن خدمة المصلحة العامة،وهذا يعني أن الإدارة كانت تعلم بإساءتها وخروجها عن الهدف الذي حدده القانون وفعلت ذلك عن قصد (**2**) .

وبالتالي رجل الإدارة يعلم بخروجه عن المصلحة العامة ومخالفته للغرض الذي حدده المشرع وأنه لا يطبق الإجراءات المقررة قانونا لتحقيق هذه الغاية ورغم ذلك إتجهت نيته إلى إرتكاب تلك المخالفة وبالتالي توافر النية والقصد والتعمد للوصول إلى تلك النتائج،وبالتالي هذا الشرط يأكد عن السمة القصدية لجريمة إساءة إستعمال السلطة والتي تتطلب توجه نية الإدارة للإنحراف عن المصلحة العامة .

---

(1)– أنظر مصطفى عبد الغني عبد الغني أبوزيد، المحل في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2012 ص320

(2)– أنظر إعاد علي حمود القيسي، القضاء الإداري وقضاء المظالم ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ،1999، ص 230

المطلب الثاني أركان جريمة إساءة إستعمال السلطة

– تتطلب كل جريمة لقيامها توافر أركان أساسية تميزها عن باقي الجرائم،فركن الجريمة هو جزء من ماهيتها وبإنعدامه تنعدم الصفة الإجرامية ولايبقى مبررا للعقاب .

ولم يحدث إجماع حول عدد هذه الأركان فهناك من يجعلها إثنين وهناك من يجعلها ثلاثة وبعيدا عن هذا الإختلاف وجب القول أن كل جريمة تتميز بأركان تخصها عن باقي الجرائم .

– وجريمة إساءة إستعمال السلطة تميزت هي الأخرى بأركان خاصة بها وهي الركن المادي والركن المفترض والركن المعنوي وسنتطرق لها فيما يلي :

– فالركن المادي لكل جريمة يتمثل في الجهد العضلي أو العمل العضلي للجاني ودائما مايتألف الركن المادي من ثلاث عناصر أساسية هي هيكل الجريمة وهذه العناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة ثم الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة .

–أما الركن المعنوي فيمثل الناحية المعنوية للجريمة وبها تنسب إلى فاعل ما ليتحمل المسؤولية ويكون عن علم وقصد من الجاني،فالقصد الجنائي لا يتحقق إلا إذا توفرالعلم بالجريمة والعلم بموضوع الإعتداء .

– ثم الركن الثالث الذي قد يكون في بعض الجرائم الركن الشرعي أو الركن المفترض كما هو الحال في جريمة إساءة إستعمال السلطة والتي يتمثل ركنها المفترض في صفة الجاني

– كل هذه الأركان نتناولها في الفروع التالية :

الفرع الأول:الركن المادي

– يتمثل الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال السلطة في النشاط المادي الإيجابي الصادر من الجاني ويكون هذا النشاط عادة إما في صورة فعل أو قول يجرمه القانون،يصدر من الجاني ويؤدي إلى إحداث نتيجة في الجرائم ويعتبر هذا النشاط سلوكا إجراميا (**1**) .

أما جريمة إساءة إستعمال السلطة يتمثل ركنها المادي في دخول منزل لأحد المواطنين دون رضاه أو بغير إذن وبالتالي هنا تدخل شروط التفتيش التي نص عليها المشرع وجاء نص المادة (**135**) قانون عقوبات جزائري ليؤكد هذا بنصها (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغيرالإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 3.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة (**107**)) (**2**) .

– وبالتالي دخول منزل أحد المواطنين دون رضاه ودون ماحدده القانون يعتبر إنتهاكا من قبل الإدارة وعمالها لحرمة الحياة الخاصة للأفراد والمساس بحرياتهم،وهو أيضا ما أكدته المادة (**107**) قانون عقوبات التي نص عليها المشرع وقال دون الإخلال بتطبيق المادة،هذه المادة نصت صراحة على (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية للمواطن أو أكثر)،وعليه من خلال نص المادة فإن أي دخول من قبل الموظف لمنزل المواطن دون رضاه ودون مايحدده القانون يعتبر إنتهاكا لحريته الشخصية وتعسفا لها وهذا ما يمثل الركن المادي لجريمة إساءة إستعمال السلطة .

(1)– أنظر في ذلك منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، فقه قضايا ، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، دون طبعة ، ص98

(2)– المادة 135 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

– فدخول منزل أحد المواطنين يمثل النشاط المادي الإيجابي من قبل الجاني وهو سلوك إيجابي هذا السلوك الإجرامي يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية،وهذا السلوك محضورا قانونا في غير الحالات التي يسمح بها القانون وهذا ما يشكل جريمة هذا السلوك أدى إلى أثر مترتب سواء كان هذا الأثر أوالضرر ماديا أو نفسيا (**1**) .

وبالتالي الجاني قد أحدث بفعله هذا ضررا وهذا مايعاقب عليه القانون،فالقانون هنا ينظر إلى النتيجة التي يحميها القانون وبين هذا الفعل الإجرامي وهذه النتيجة التي حققها هذا الموظف بفعله المنتهك به حق وحرية هذا الموطن،هنا علاقة سببية ربطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة ففعل الجاني هنا وسلوكه الإجرامي هو سبب النتيجة الضارة .

الفرع الثاني:الركن المفترض

– يشمل الركن المفترض في جريمة إساءة إستعمال السلطة صفة الجاني القائم بالعمل وتتمثل هذه الصفة في المواطن التابع للسلك الإداري أوالقضائي أوضابط الشرطة القضائية وظهرهذا صراحة في خلال نص المادة (**135**) قانون عقوبات السابقة الذكر.

– فالمشرع شمل كل الموظفين الإداريين والعاملون في السلك الإداري وكذلك القضائيين كالقضاة وكل ضباط الشرطة القضائية وكل رجال القوة العمومية،كل هؤولاء إذا قام أحدهم بدخول المنزل أحد المواطنين في غير الحالات التي يسمح بها القانون يكون أمام جريمة إساءة إستعمال السلطة،فهو بعمله هذا يمسح جوهر الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم ويهدد مصلحة معتبرة قانونا ومحمية،في حين أن هؤولاء من المفروض أنهم ملزمون بحماية النظام العام و دوام سيرالمرفق العام بإنتظام وبالتالي هذا يشكل إعتداء على حقوق وحريات الأفراد وإهدار المصالح الخاصة .

(1)– منصور رحماني ، مرجع سابق ، ص102 ، 103

الفرع الثالث:الركن المعنوي

– يتمثل الركن المعنوي للجريمة في القصد الجنائي،فالجاني في جريمة إساءة إستعمال السلطة يعلم بما يخوله القانون له في إطار المهام المسلمة إليه وهو عدم الدخول للمنزل المحمي قانونا في غير ما يسمح به ورغم ذلك يقوم بسلوكه الإجرامي .

فالركن المعنوي يعبر عن الناحية المعنوية للجريمة،وعليه فهذه الجريمة هي جريمة عمدية القصد فيها واضحا وهوالدخول للمنزل،وبالتالي إرادة الجاني هنا إحداث نتيجة يجرمها القانون وعلم الجاني وهو الموظف بعناصر الجريمة ولكن إرادته إتجهت لتحقيقها وبالتالي توافر أركان الجريمة القانونية،وكذلك إرادة الجاني هنا إتجهت للقيام بهذا السلوك الإجرامي دون أي ضغط أي من رضاه .

– وعليه فهنا يتمثل القصد في توجه إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة عالما بتوافرعناصرها كما يتطلبها القانون رغم ذلك قام بها،فالقانون يراعي المصلحة العامة ولذلك نص عليها عقوبات لحماية حرية المواطن .

– وعليه فإذا توافرت هذه الأركان نكون أمام جريمة إساءة إستعمال السلطة التي نص عليها المشرع في نص المادة السالفة الذكر(**135**) قانون عقوبات وهي من الجرائم التي تمس بالحريات العامة للمواطن والتي يحميها القانون ويوفر لها ضمانات .

المبحث الثاني :الجرائم الواقعة على المدافن

-يعتبر الموتى من سكان الأرض وأهلها ولا يجوز الإعتداء عليهم فهذا فعل تنبده الشريعة الإسلامية،فقد كرم الله الإنسان عن غيره من المخلوقات لقوله تعالى(ولقد كرمنا بني أدم)-70 سورة الإسراء .

- وكرست القوانين حماية كبيرة لهذا الفعل المخل،حيث نرى في العالم إنتشارا كبيرا للإعتداءات على حرمة المقابر وحرمة الميت ونبش القبور وأعمال التخريب والتدنيس والسحر والشعوذة،فمجرد نبش القبور يعد فعلا محرما فما بالك بما يحدث في وقتنا الحالي فقد فاق كل التصورات والتخيلات والحدود .

- وأصبحت هذه الظاهرة الواقعة على المدافن لا تخص دولة معنية بل أصبحت ظاهرة تشمل معظم دول العالم،ومعظم القوانين تجرم الإعتداء على حرمة الميت فهي تشمل إعتداء للأحياء والأموات معا،ومعظم الشرائع والعقائد الدينية تحرم المساس بجسم الإنسان وهو حي فما بالك وهو ميت،ومن بين هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الأول: تعريف الجريمة الواقعة على المدافن

بالرجوع إلى قانون العقوبات في مواده من**150** إلى **154**والمادة**441** نجده تناول هذه الجرائم كما يلي :

- جرائم عامة وهو مايهمنا وهي تتعلق بإنتهاك حرمة القبور أو هدم أو تخريب أو تدنيس القبور.

- جريمة دفن الجثة أو إخراجها خفية أو بدون ترخيص .

- ونص عليها المشرع في القسم الثاني المتعلق بالجرائم المتعلقة بالمدافن وبحرمة الموتى .

الفرع الأول:جريمة إنتهاك حرمة المقابر

– حتى يتم التعرف على هذه الجريمة وجب علينا تعريف المقابر إذ يشمل تعريفها المعنى اللغوي والإصطلاحي،وسنتناول في الفرع الثاني الجرائم الواقعة على المقابر حسب التشريع الجزائري .

– فالمقابر لغة : جمع مقبرة والمقبرة موضع القبور ومصدر قبرته (1) وهي مقر الميت.

– ويطلق على المقبرة أيضا الجدث ومن قوله تعالى (ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون) سورة يس .

– أما التعريف الإصطلاحي : فالمقابر ديار الموتى ومنازلهم ومدافنهم .

– وحرمة المقابر هي حرمة مقدسة وأبدية لا تزول مع الوقت والإعتداء على القبور فعلا تنبده جميع الأديان والقوانين وهو مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون الوضعي والشرعي معا .

– وتناول المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالمقابر من المواد (**150**) إلى (**152**) كما سبق الذكر وكذلك المادة (**160**) مكرر6 من قانون العقوبات :

أولا: جريمة إنتهاك حرمة المقابر المادة (**151**) قانون عقوبات .

ثانيا: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور المادة (**150**) قانون عقوبات .

---

(1)– المنجد الأبجدي ، دار المشرق بيروت ، لبنان ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ط6 ، 1988، ص 987

المادة 150: القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (كل من هدم أو خرب أودنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000دينار)

المادة 151: (كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2.000دج)

المادة 152: (كل من إنتهك حرمة مدفن أوقام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من500إلى 2.000دينار)

– وقد إنتشرت ظاهرة إنتهاك حرمة المقابر في الجزائر حيث شهدت قرية تغيلت الواقعة في بلدية تيبان تحطيم شواهد 22 ضريحا وتحطيم 172 قبر في مقبرة مدينة سيدي عيش أيضا كذلك في بلديات الصومام ببجاية التي تعرضت 275 ضريح إلى التخريب وتحطيم الشواهد حيث أدى هذا الفعل إلى إثارت غضب السكان وأهل المدفونين وكذلك الجمعية الدينية لمسجد القرية وأدى إلى رفع شكوى لدى مصالح الدرك .

الفرع الثاني :جريمة هدم أوتخريب أو تدنيس القبور

جاء في نص المادة (**150**) قانون عقوبات جزائري (كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت) وبالتالي هي جريمة تشمل كل فعل يؤدي للمساس بالقبور وبأية طريقة سواء الهدم أو التدنيس أو التخريب .

– فمجرد نبش القبور يعد فعلا محرم ومازاد الأمر تعقيدا أن هذه الظاهرة أصبحت منتشرة بكثرة ليس في الجزائر فقط بل معظم دول العالم

ومن خلال نص المادة السابق نجد المشرع قد حظر كل فعل هدم أو تدنيس أو تخريب للقبور ورتب عقابا جزائيا عليه ويكون هذا الفعل بأية طريقة كانت فمرتكب الجريمة بعمله الدنيء هذا يهين الميت ويمس بالحرمة الواجبة إلى روحه وهذا يعد إنتهاكا للمدافن بشكل عام وحرمة الميت بشكل خاص دون مراعات الغرض الذي كان يرميه الجاني من خلال تصرفه (**1**) .

(1)– أنظر في ذلك دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية ، المطبعة الجهوية بقسنطينة ، ط 2005،ص 24

المطلب الثاني: أركان الجريمة الواقعة على المدافن

تعرضنا في المطلب الأول إلى الجرائم الواقعة على المدافن والتي شملها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة فتعرفنا على معنى جريمة إنتهاك حرمة المقابر ثم في الفرع الثاني تطرقنا لتعريف جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور .

– وكما هو معروف لاتتصف الجريمة بوصفها هذا حتى تتوافر أركان لها وقبل ذلك حتى تكون هذه الأفعال مجرمة قانونا إما بالقيام به أو الإمتناع عنه ويفرض القانون عقوبة جزائية عليه .

– فالمفهوم القانوني للجريمة هو الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاء جنائي أوفعل أوإمتناع أو يخالف قاعدة جنائية تحظرالسلوك المكون لها وترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا(**1**).

– وبالتالي وبتوافرهذا الفعل المجرم أصبح لا بد من توافر أركان له تتمثل في الركن المادي والمعنوي والشرعي وهو ما سنتطرق له عن كلا من جريمة حرمة المقابر وجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور .

---

(1)– رحماني منصور،مرجع سابق ، ص83

الفرع الأول:الركن الشرعي

- في هذا الفرع سنتناول الركن الشرعي لجريمة إنتهاك حرمة المقابر.

- والركن الشرعي لجريمة هدم أوتخريب أو تدنيس القبور.

أولا:

أ)الركن الشرعي لجريمة إنتهاك حرمة المقابر:

- وهو التكييف الذي يوصف به الفعل إذا كان مخالفا للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات بنص قانوني يجرم هذا الفعل وهو إنتهاك حرمة المقابر والمساس بسلامتها،وهذا التكييف القانون حددته المادتين **151** و**152** من قانون العقوبات حيث جاء في نصهما المادة (**151**) (كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى2.000دج). والمادة (**152**) بنصها (كل من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 2.000دج) (**1**) .

ب) الركن الشرعي لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:

- يتمثل ركنها الشرعي في نص المادة (**150**) قانون العقوبات والتي تمنع منعا باتا وتخطر كل فعل هدم أوتدنيس أوتخريب للقبور بأية طريقة كانت وترتب على من يقوم بذلك جزاءا أوعقابا ونصها المادة (**150**) قانون العقوبات(كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2.000دج) .

(1)- المواد 151و152 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني:الركن المادي

أ) الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة المقابر:

- ويتمثل في فعل الإنتهاك لحرمة القبور وليتحقق هذا الفعل يشترط قيام ثلاثة عناصر :

1- فعل الإعتداء وهو القيام بفعل يمس بحرمة الميت في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن .

2- نتيجة الإعتداء ويتمثل في النتيجة التي وصلنا إليها من خلال فعل الإعتداء وهذه الأخيرة (النتيجة) يجرمها القانون لأنها تمس بحرمة الميت في قبره .

3- العلاقة السببية حيث يجب أن تتوافر رابطة بين الفعل المرتكب والمجرم وما تحقق عنه من نتيجة أي الأدى من خلال إنتهاك حرمة المدافن .

- فإذا إنتفت الرابطة السببية أو إنعدمت مسؤولية المتهم فالعلاقة السببية هي تربط بين الفعل والنتيجة من ذلك الفعل،أي النتيجة القائمة بالسلوك الذي أتاه الجاني .

- فالعلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تتعلق بقاضي الموضوع،دون رقابة من المحكمة العليا،وليفصل فيها يبني ذلك على أسباب معقولة وقاضي الموضوع ملزم بتباين العلاقة السببية إذا أدان الجاني كما أنها شرط لتحميل المسؤولية (**1**) .

---

(1)- فريحة حسين ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال ، ديوان الطبوعات الجامعية ، الساحة المركزية ، بن عكنون الجزائر ، ط1 ، 2006 ،ص148

ب) الركن المادي لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:

– وهو القيام بالفعل المجرم وهو إما الهدم أو التخريب أو التدنيس للقبو،بأية طريقة كانت فمتى توفرت هذه الأعمال المادية تحقق الركن المادي للجريمة وكذلك توافرالعناصرالثلاثة المتمثلة في:

1– فعل الإعتداء وهومحصور في الأعمال المادية المذكورة في نص المادة (**150**) السابقة الذكر .

2– نتيجة الإعتداء وهو تحقق النتيجة غير المشروعة والمجرمة وهي إنتهاك حرمة القبور .

3– العلاقة السببية والتي تربط بين الفعل المرتكب والمجرم،وهو الفعل المنتهك لحرمة القبور والنتيجة غير المشروعة،والتي تتمثل في ما حصل أي نتيجة الإعتداء الحاصل من ذلك الفعل المجرم .

الفرع الثالث:الركن المعنوي

أ) الركن المعنوي لجريمة إنتهاك حرمة المقابر:

– تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تستدعي لتوافر الركن المعنوي القصد الجنائي ووفقا للقواعد العامة فإن القصد الجنائي يتوافرعلى عنصرين العلم والإرادة،حيث يجب أن يكون الجاني على علم ودراية بأن الفعل الذي يقوم مجرم وإتيانه يكون جريمة قائمة بذاتها يعاقب عليها القانون،وأن تتجه إرادته في إتيان ذلك الفعل إلى الإعتداء على حرمة المقابر وتكون هذه الإرادة حرة وقت قيامه بالجريمة لا يشوبها أي عيب أو إكراه فلا مسؤولية على المكره .

ب) الركن المعنوي لجريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور:

والذي يتمثل كذلك في القصد الجنائي وهو ما كان يريده الجاني من خلال قيامه بهذا العمل وهو إهانة الميت والمساس بحرمة القبر.

وهناك جمهور من الفقهاء من يرى أن في هذه الجريمة بالذات القصد الجنائي غير ضروري بل يكفي وجود الفعل المادي فهذا الفعل في حد ذاته مخلا بالنظام العام،ومخلا بالإحترام المفروض على كل شخص حي إتجاه الميت .

وبالتالي فحدوثه يعتبر تدنيسا ولاحاجة لتوافر القصد الجنائي،ومهما إختلف الفقهاء فهم يجمعون على عدم إعتبار الباعث الذي يحمل الفاعل على فعله أو الغرض الذي كان يرمي إليه (**1**) .

---

(1)- دردوس مكي، المرجع السابق ، ص 24

المبحث الثالث :الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل

– يعتبر كل إعتداء على الحريات الشخصية أوحرمة منازل أي حرمة الحياة الخاصة بصفة عامة من الحريات التي يكفلها الدستور والقوانين التشريعة بصفة عامة .

وهي جريمة لاتسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها،فهي جريمة خطيرة تمس حرية الفرد وجوهر حياته .

فهناك ضمانات دستورية جرمت كل فعل أو إعتداء على الحرية الشخصية وحرمة المنازل والحياة الخاصة للناس،حيث أنها حريات كفلها الدستور للمواطن حماية لحقوق الفرد من الإعتداءات .

فالمنطق أن لكل إنسان الحق في الحرية والعيش مستمتعا بكامل حقوقه وحرياته وحرمة حياته الخاصة،وهي حريات الإنسان وحمايتها من الإعتداءات فهي حقوق كفلتها جميع المواثيق الدولية وحقوق الإنسان .

ولعل من أهم هذه الحقوق هوعدم تعرض المواطن لإنتهاك حرمته الشخصية أو كجريمة الإختطاف،هتان الجريمتان يعدان جوهر الجرائم الماسة بحريات الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة،واللتان ستكونان محل دارستنا في هذا المبحث حيث سنتطرق أولا لتعريف وخصائص وأركان كلا من :

– الجريمة الواقعة على حرية الأفراد وهي جريمة الإختطاف .

– الجريمة الواقعة على حرمة الحياة الخاصة وهي جريمة إنتهاك حرمة منزل .

– لننتقل في الفصل الثاني ونرى العقوبات والجزاءات التي وضعها المشرع الجزائري لكلا الجريمتين .

المطلب الأول: ماهية جريمة الإختطاف

– تعد حرية الإنسان أهم مايملك وحق سنه له الدستور وجميع القوانين والمواثيق الدولية في مختلف التشريعات،وكان الدين الإسلامي السباق لهذا الحق،فحرم الإستعباد وتقييد الحريات الفردية،وتعد جريمة الإختطاف جوهر الجرائم التي تقيد حق الفرد في حريته .

– وكان الدستور الجزائري كغيره من الدساتير أقر هذا الحق وهذه الحرية العامة والطبيعية للفرد حيث جاء في الفصل الرابع من دستور 1996 عنوان الحقوق والحريات من المادة (**29**) إلى المادة (**50**) ونصت المادة (**32**) منه في فحوها على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان) .

وجاء أيضا قانون العقوبات الجزائري بجزاءات صارمة في هذا الخصوص،فجريمة الإختطاف فعل مجرم يشكل إعتداء على الحريات الفردية،وهي جريمة إنتشرت بكثرت في المجتمعات وخاصة المجتمع الجزائري،حيث تتعلق بالجانب الإنساني للفرد فهي تقيد حق من الحقوق الطبيعية للإنسان .

ويعد التعدي على هذه الحرية هو في حد ذاته تعدي على النظام الإجتماعي والإنساني الذي من أجله جاءت القوانين والمواثيق لحمايته وصونه من كل إعتداء .

وجريمة الإختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ظهرت بظهورالأزمات التي عاشتها الجزائر في العشرية السوداء،وإنتشرت بشكل كبير ثم بدأت تتطور وتتخد أشكلا جديدة مثل الإختطاف من أجل الإبتزاز مثل خطف رجال الأعمال والسياح .

ونظرا لحداثة هذه الجريمة فإن مفهومها كان متنوعا وغير محددا وعليه سنحاول وضع مفهوم محدد وفي المتناول .

الفرع الأول:تعريف جريمة الإختطاف

– قبل التطرق لتعريف جريمة الإختطاف يجب الإشارة إلى أن هذه الجريمة معظم التشريعات لم تضع تعريف محددا لها،بل إقتصرت على ذكر العقوبات المقررة لها وسنحاول الإلمام بهذه التعريفات ولكن أولا سنتطرق لمعنى مصطلح الإختطاف في اللغة،ومايجدر الإشارة إليه أيضا أن مصطلح الإختطاف أوالخطف يحملان نفس المعنى ويشكلان جريمة واحدة .

– والمعنى اللغوي لهذا اللفظ إسم مشتق من خطف،خطفا،وخطفانا أي مر سريعا،وخطف البرق البصرأي ذهب به وخطف السمع أي إسترقه(**1**)،وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى(إلامن خطف الخطفة فإتبعه شهاب ثاقب) فاستخدمت في القرآن الكريم للتعبير عن الأخد بسرعة،وبالتالي فهي كلمة تدل على الأخد السريع أوالسلب.

– أما في التعريف القانوني فإن فعل الخطف فعل إجرامي معاقب عليه لأنه يحذث بالقوة ولا يوجد مبرر لهذا الفعل،وهوالأسر غير المشرع ويقع ضد إرادة الشخص، وهو أيضا نقل المختطف من وجهته ومكان تواجده إلى وجهة لايعلمها قصد حبسه أو حجزه لمدة طالت أو قصرت،سواء بإستخدام العنف أو التهديد أو الغش أو بدونهم،وهوبذلك يقيد حرية الشخص المختطف ويمنعه من أي لقاء أو إتصال وبالتالي فهي خطف الأشخاص بقوة وإحتباس المخطوف (**2**) .

– وقد عرفه بعض الفقهاء أيضا أن الخطف إنتزاع شخص من بيته ونقله إلى بيئة أخرى حيث يخفى فيها عمن له حق المحافظة على شخصه (**3**) .

(1)– أنظر حامد عبدالقادر، أحمد حسن الزيان،محمد علي النجار، المعجم الوسيط، المكتبة الإعلامية تركيا،ج1، دون طبعة ، دون سنة نشر، ص244

(2)– أنظر حارث سليمان الفاروقي، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، 2006، ص13

(3)– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ، قسم خاص، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة ،1991، ص702

– ونصت المادة (**341**) قانون عقوبات فرنسي على أنه (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم على توقيف أو خطف أو إحتجاز شخص أو حرمانه من حريته بدون أمر من السلطان القضائية المختصة) وتشدد العقوبة إلى الإعدام في حالة التعذيب للمختطف حتى الموت(**1**) فالنص الفرنسي جاء بأكثر من صورة للإختطاف.

– فإعتبر القضاء الفرنسي جريمة الخطف جريمة يعاقب عليها القانون وشدد عليها العقوبات وإعتبر أيضا الخطف والإبعاد بالإغواء جنحة يعاقب عليها (**2**)،أما في التشريع الجزائري فأعط الدستور أهمية وحماية كبيرة لحرية الفرد وهو كغيره من التشريعات لم يضع تعريفا محددا لجريمة الخطف،أوكما ذكرها المشرع الإختطاف وهما مصطلحان يحملان نفس المعنى،وألصق بعض المرادفات بجريمة الإختطاف كالقبض والحبس الحجز والإبعاد وهو ما تأكده المادة (**291**) قانون عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد) وأيضا نص المادة (**293**) قانون عقوبات جزائري (إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أوالمحبوس أوالمحجوز) فالمشرع ألصق هذه المرادفات بالخطف أو الإختطاف فمرة يشير إلى الخطف ومرة إلى الإختطاف وهما يدلان على نفس الجريمة .

– وقد تناولها المشرع هذه الجريمة الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات من المواد(**291**)إلى(**294**) قانون عقوبات،كما تناول أيضا جريمة إختطاف قاصر التي نصت عليها المادة(**326**)قانون عقوبات وهو إبعاد القاصر من مكان الذي وضع فيه من وكلت إليه رعايته إلى مكان آخر (**3**) .

1)-Michele laura,droit penal spécial, infractious et contre les particuliers,dalloz dalta paris 1997,pp,335

(2)– دردوس مكي، مرجع سابق ، ص12

(3)– أنظر أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دارهومة الجزائر،ج 1، ط7، 2007،ص187

– ومما سبق نرى أن معظم التشريعات أو جلها إن صح التعبير لم تضع تعريف محددا لجريمة الإختطاف ويمكن تعريفها على أنها :

– يعد الخطف نقل الشخص بإستعمال العنف أو التهديد أو الغش أو بدون هذه الطرق بغية الإعتداء عليه أو إبقائه رهينة في مكان معزول أو مجهول،وهو بذلك الفعل يقيد حريته وتعد هذه الجريمة جناية معاقب عليها ويعاقب على الشروع فيها أو المحاولة .

– فالمشرع الجزائري بذلك يحمي الحريات الفردية ويضمن تلك الحماية بنصوص تجرم هذا الفعل الخطير،وإعتبر الإعتداء على هذه الحرية والتي تعد جوهر الحريات جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات (**1**)،ومن خلال قراءة المواد التي تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بخصوص هذه المادة نجده قد ذكر صور تختلف لهذه الجريمة لعل أبرزها .

1) جريمة الخطف بإستعمال العنف أو التهديد أو الغش

من خلال نص المادة (**292**) قانون عقوبات فقرة أولى (إذا وقع القبض أو الإختطاف معا إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة (**246**) أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد)،والمادة (**293**) مكرر (كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج)،(ويعاقب الفاعل بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيد شرط أو أمر) .

– من خلال نص المادتين نرى أن جريمة الإختطاف تحتاج لقيامها أن يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص ذكر أو أنثى بغيت إبعاده عن أهله وتقييد حريته بإستعمال طرق وأساليب قد تكونه الغش أو العنف ليتمكن من القيام بجريمته.

1)– أنظر نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، دون طبعة، 2009 ، ص184

والعنف هنا يقصد به الإكراه البدني،أي فعل يقوم به الجاني لسلب إرادة المجني عليه ومثاله حمل المجني عليه ونقله من بيته إلى مكان آخر بإستعمال القوة،أما التهديد فمثاله الإنذار الذي يقوم به الجاني ضد المجني عليه أو التحذير من خطر سيقع سواء بشخصه أو ماله إذا رفض الرضوخ للأوامر،وبسبب هذا التهديد يغادر المجني عليه معهم إلى المكان الذي يحددونه .

أما بخصوص الغش فالمقصود به هوالتحايل أو الخداع أو أي فعل من أفعال التدليس من خلال التأثير على إرادة المجني عليه بطرق إحتيالية ليرافقهم إلى المكان الذي يريدونه ومثاله إنتحال إسم كاذب أو تزوير وثيقة بها أمر من السلطات والذي أكدته نص المادة (**292**) قانون عقوبات السالفة الذكر فقرة أولى (إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أوشارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة (**246**) أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد) .

– وهناك صورة أخرى للإختطاف ذكرها المشرع في نص المادة (**326**) قانون عقوبات يجدر بنا الإشارة إليها وهيا الخطف بدون إستعمال العنف أوالتهديد أو التحايل ومثاله كخطف القصر أي إنتزاع الطفل من بيئة ونقله إلى مكان آخر وإحتجازه وإخفائه عن أهله وهذه تعد أيضا من صور الإختطاف .

الفرع الثاني: خصائص جريمة الإختطاف

– تتميز كل جريمة بنوع من الخصوصية تميزها عن باقي الجرائم كما سبق لنا ورأينا في الجرائم الأولى،وجريمة الإختطاف كغيرها من الجرائم تتسم بميزات وخصائص تميزها عن غيرها كونها تمس جوهر الحياة الخاصة للأفراد وتقيده وهو حريته الذي يعتبر حق شخصي سنه له الدستور ومختلف التشريعات وأكدت عليه جميع المواثق .

- وجاءة المادة من (**291**) السالفة الذكر قانون العقوبات جزائري إلى غاية المادة (**294**) توضح نوع من الخصوصية تتسم بها هذه الجريمة وأحكام خاصة تميزها عن سابقاتها وعقوبات تختص بها كونها جريمة خطيرة وفي هذا الصدد يجب الإشارة إلى أن الجريمة حد ذاتها تختلف فهناك جرائم بسيطة وهناك جرائم مركبة .

وجريمة الإختطاف هي من الجرائم المركبة هذه أول خاصية تتميز بها .

كما أنها جريمة تحدث ضرر على الشخص المخطوف كثاني خاصية .

وأهم ميزة أيضا أنها من الجرائم ذات سرعة في التنفيذ ومدبرة سابقا وسنرى كل هذا بالتفصيل كما يلي :

1) جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة

2) جريمة الإختطاف من الجرائم التي تحدث ضرر أي جرائم الضرر

3) جريمة الإختطاف من الجرائم التي تعتمد سرعة في التنفيذ .

أولا: جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة :

– المقصود بالجريمة المركبة أنها جريمة تتعدد وتتنوع فيها الأفعال وكل فعل في هذه الجريمة بشكل جريمة مستقلة وحدها فتندرج هذه الجرائم تحت جريمة واحدة وتكون حكم واحد (**1**) .

– وجريمة الإختطاف لا تتوقف على فعل الخطف وإنتهى الأمر بل هناك أفعال تصاحبه فهي أخد أو سلب،ويلزم لتمامها نقل المجني عليه من مكان لآخر وإبعاده من مكان تواجده والسيطرة عليه تماما وفعل الأخد أو السلب هو في حد ذاته فعل مستقل وفعل الإبعاد أيضا فعل مستقل .

ولا تتحقق الجريمة إلا بتواجدهما وإذا تخلف أحدهما فلا تعد جريمة الإختطاف (**2**) .

– فهذا النوع من الجرائم يقوم على عدة أفعال متتالية تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون يهدف تحقيق غرض إجرامي وهو الخطف فيقوم الجاني بأخد المجني عليه على وجه السرعة ثم إبعاده من مكانه المعتاد وحجزه في مكان آخر،كلها أفعال مستقلة بذاتها لكنها تشكل فعل إجرامي واحد محمي ومعاقب عليه قانونا وهو جوهر وأساس حرية الشخص .

– ويتحقق أيضا فعل الإختطاف في جرائم إختطاف وسائل النقل كالمركبات سواء جوية أو بحرية أو برية بفعل الأخد أو السلب .

– فكل عمل في جريمة الإختطاف يعتبر جزءا من الركن المادي لجريمة الإختطاف فحتى تتكون هذه الجريمة يجب لوقوعها توافر عدة أعمال مادية ولايصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا .

1)– منصور رحماني ، مرجع سابق، ص89

2)– أنظر فاطمة الزهراء جزار، جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستيرفي العلوم القانونية ، تخصص علم العقاب والإجرام،جامعة باتنة ، الحاج لخضر 2013، ص26

ثانيا: جريمة الإختطاف من الجرائم التي تحدث ضررا :

– فالنظر إلى طبيعة النتيجة التي تحققها جريمة الإختطاف نجدها من الجرائم التي تحدث ضررا بالمجني عليه،ونقصد بالنتيجة الإجرامية أي ما أحدثه الجاني في محل الحماية والتغيير الذي أحدثه في المجني عليه .

وتجدر الإشارة أيضا أن أغلب جرائم قانون العقوبات هي من جرائم الضرر،واعتبرت جرائم الإختطاف من جرائم الضرر لأنه لايتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف .

وبفعله هذا يكون الجاني قد أحدث نتيجة مادية ناتجة من فعله الإجرامي وهي الإضرار بالمجني عليه، سواء بإبعاده من مكان وجوده ونقله إلى مكان آخر رغما عن إرادته وكذلك يتمثل هذا الضرر بتقييد حرية المخطوف والمساس بها وبسلامته الجسدية وكل هذا كان محل لحماية قانونية (**1**) .

والهدف من وراء الإختطاف ليس مجرد الخطف فقط بل قد يكون للوصول لغاية أخرى كخطف المجني عليه قصد قتله أو ضربه أو الإغتصاب أو الإبتزاز (**2**) .

– ويعد هذا السلوك المجرم في جريمة الإختطاف حجز المخطوف وتقييد حريته وحبسه وحرمانه التحرك والتنقل وإستعمال حقه في حريته الشخصية .

وجريمة الإختطاف من الجرائم ذات السلوك المنتهي أو الوقتية إن كان قبض،ومن جرائم السلوك الممتد والمستمر إن كان حجزا أو حبس .

1)– أنظرفي ذلك عبدالوهاب عبدالله أحمد العمري، جرائم الإختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، اليمن، 2006، دون دار النشر ص51

2)– أنظر رمسيس بنهام ، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف الإسكندرية ، دون طبعة، دون سنة نشر، ص 806

ثالثا: جريمة الإختطاف من الجرائم التي تعتمد سرعة في التنفيذ :

– تمتاز جريمة الإختطاف عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيدها،ويعتمد مرتكبيها على السرعة حتى لاتكتشف جريمتهم وتتم بسرعة فائقة وفي وقت قصير فالجاني يلجأ إلى أسلوب السرعة في التنفيد حتى لا ينكشف أمره .

– فالموضوع محل الإختطاف سواء كان فردا أو جماعة أو شيء يتم التنفيد فيه بسرعة (**1**) .

– وتجدر الإشارة أيضا أن من مميزات هذه الجريمة دقة التدبير العقلي لعملية الخطف ودراسة الخطة مسبقا،حيث لا يتصور أن يقوم الجاني بفعل الإختطاف فجأة دون دراسة مسبقة لجميع الطرق التي تؤدي إلى القيام بالجريمة على أتم وجه،فالفاعل والمنفد للجريمة يقوم بجملة من الإجراءات الفعلية التي تؤدي للقيام بالجريمة وهذا التنفيد يخطط له مسبقا ولفترة زمنية قد تطول أو تقصر .

– ومما سبق وكخلاصة لخصائص جريمة الإختطاف يتضح لنا أن جريمة الإختطاف لها خصائص تميزها عن غيرها كالسرعة في التنفيد وهو أول ما نجده في مفهومنا لهذه الجريمة .

– فكل التعريفات تشير إلى أنها تتميز بالسرعة والدقة،ورأينا أيضا أنها تتميز بأنها جريمة مركبة تحتوي على عدة أفعال كل فعل فيها يشكل جريمة قائمة بذاتها وهو فعل الأخذ وفعل الإبعاد والحجز كلها تجتمع لتشكل جريمة الإختطاف،وكذلك هي من جريمة الضرر كونها تمس حرية الشخص وتلحق به ضرر وتقيد حريته وتبعده من مكان تعايشه ووجوده إلى مكان لا يعرفه بغيت قتله أو إغتصابه أو إبتزازه .

---

1)– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق ، ص29

الفرع الثالث:أركان جريمة الإختطاف

– لقيام الجريمة في القانون الجنائي الجزائري لابد من توافر أركان لتجريم هذا الفعل وتسليط عقوبة عليه .

– فالجريمة قانونا هي الفعل المعاقب عليه بموجب القانون ووضع له جزاء وتتمثل أركان هذه الجريمة في:

– الركن المادي ويتمثل في الجزء المادي للسلوك الإجرامي

– الركن المعنوي وهو الشق الإرادي للجريمة أو القصد الجرمي

– الركن الشرعي وهو تجريم المشرع لهذه الجريمة من خلال القوانين

– وسنتطرق لهذه الأركان بالفصيل في الفرع التالي:

أولا: الركن المادي لجريمة الإختطاف :

– يعد الركن المادي للجريمة السلوك الخارجي الذي ينص القانون على على تجريمه،وبالتالي هو كل فعل يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسها الحواس،وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركنها المادي لذلك يعرف أيضا بماديات الجريمة (**1**) ويكون الركن المادي في الجريمة بثلاث عناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الجاني النتيجة الضارة التي ترتب على السلوك والعلاقة السببية التي تربط بينهما .

– وبالتالي فإن الجريمة في القانون لا تتحقق بدون توافر ركنها المادي بجميع عناصره بطبيعته المادية الملموسة (**2**) وبالتالي تنقسم الفعل أو الركن المادي في جريمة الإختطاف إلى :

1)– محمود عبد الله الوريكات ، مرجع سابق ، ص109

2)– أنظر في ذلك نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص211

أولا: النشاط الإجرامي : ويتمثل في السلوك أو النشاط الخارجي أو الفعل الذي يقوم به الجاني والمثمثل في فعل الخطف، ويكون هذا الفعل دون إرادة المجني عليه ودون موافقته ويكفي في فعل الخطف أن يقوم المجني عليه بإبعاد الجاني ونقله من مكان لآخر أو يغريه بالذهاب معه بطرق الإحتيال، أو إستعمال العنف أو التهديد أو أية طريقة آخرى (**1**).

ويكون هذا الفعل المثمثل في النشاط الإجرامي وسيلة الجاني لتنفيذ الجريمة وهو الخطف ويكون كما أشرنا سابقا بعدة أفعال كونها جريمة مركبة فيكون مثلا أخد المخطوف لمكان آخر والسيطرة عليه ونقله إلى مكان يريده الخاطف، وبالتالي إجبار المخطوف وتقيد إرداته وحريته بإستعمال القوة فيؤثر على إرادة المجني عليه أوالحيلة والخداع فينقل المخطوف بإرادته ولكنها إرادة غير سليمة ومعيبة لتحقيق هذا الإختطاف (**2**) .

– ويمكن القول من خلال ماسبق أن فعل المادي هنا يتحقق بمجرد توقيف الشخص أو إحتجازه وتقييد حريته ومنعه من الحركة ويعتبر فعل الخطف مقترفا في اللحظة التي يلقى فيها القبض على الشخص المخطوف، سواء كان هذا القبض بإستعمال التحايل بالغش الخداع أوالكذب (**3**) وإما بالإكراه أي بإستعمال القوة التي لايمك دفعها ولا توقعها وبالتالي الإلزام الشديد الواقع على الشخص خلافا لرغبته والإخافة التي تبلغ نوع من الشدة (**4**) وبالتالي إذا صدر فعل الخطف يكون بعنصريه الأخد والإبعاد من مكانه إلى آخر أي صدور الفعلين معا لتتحقق جريمة الإختطاف ولو لم يصل المخطوف للمكان الذي يريده الخاطف .

1)– أنظر محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص67

2)– عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري، مرجع سابق، ص119

3)– أنظر في ذلك محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، ط1،2008 ، ص308

4)– أنظر في ذلك محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، دون طبعة، 2007، ص216

ثانيا: النتيجة الإجرامية : وهي ثاني عنصر من الركن المادي وهي التغيير الذي يطرأ على المجني عليه أو الأثر المترتب من سلوكه الإجرامي، وهذه النتيجة تكون تمس الحق الذي يحميه القانون وفعل الخطف هنا أو الإبعاد هو النتيجة المترتبة عن جريمة الإختطاف، حتى لو تباعدت الفترة الزمنية بين فعل الخطف والنتيجة .

والنتيجة هنا ضرر لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه والإعتداء على حق سنه له القانون وهو التمتع بحريته فالنتيجة هنا واقعة مادية (**1**) هذه النتيجة مست حقوقا يقررها القانون ويعطيها حماية جنائية .

– ويجدر الإشارة أيضا أن الإحتجاز يمثل أيضا صورة من النتيجة فهو أيضا يشكل جريمة مستقلة عن الخطف، أما جريمة الخطف فالجاني يكون هدفه إبعاد المخطوف وإذائه جسديا أو إغتصابه أو غيرها من الأفعال (**2**) .

– ومما سبق يمكن القول أن النتيجة الإجرامية في جريمة إختطاف الأشخاص تتحقق بمجرد إبعاد المخطوف من مكانه إلى مكان آخر غير الذي يرغبه وإبعاده عن من لهم الحق فيه وتقييد حرية و حرية إنتقاله .

ثالثا: العلاقة السببية : وهي التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة فيكون الفعل الإجرامي هو الذي أدى إلى هذه النتيجة الإجرامية، وتتضح هذه العلاقة في جريمة الإختطاف بالرجوع إلى فعل الخطف وتحويلهم لمكان آخر والعلاقة السببية هي مسألة موضوعية يقدرها قاضي الموضوع من خلال ما يوجد عنده من دلائل (**3**) .

---

1)– والمقصود بالواقعة المادية تقوم على أثر مادي يحدث في العالم الخارجي كإزهاق الروح في جريمة القتل أما في جريمة الإختطاف فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب المجني عليه ويهدد مصلحته المحمية قانونا.

2)– فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 102

3)– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 68

– وبالتالي فالعلاقة السببية في جريمة الإختطاف هي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية،وفي هذه الجريمة تكون العلاقة السببية واضحة من خلال النظر إلى فعل الإختطاف ووقوع المخطوف تحت السيطرة من قبل الجاني ونقله من مكان إلى آخرغير مكانه وبالتالي تحقق عنصري الإبعاد والأخد وبالتالي فسلوك الإختطاف يعتبر سببا في النتيجة التي حدثت وتكون النتيجة متوقعة .

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإختطاف :

– حيث يتضمن الركن المعنوي كل العناصر النفسية لقيام الجريمة، فلا تقوم الجريمة إلا إذا توافر لدى الجاني إرادة إجرامية وتكون هذه الإرادة آثمة،فالركن المعنوي يمثل الجانب الذاتي للجريمة ويعبرعن الصلة بين النشاط الذهني للفاعل وبين نشاطه المادي .

ويعد الركن المعنوي متوفرا متى كان الفعل آثما يعاقب عنه القانون،ويأخد أيضا الركن المعنوي صورة القصد الجرمي أي جريمة مقصودة،وبالتالي لا يقوم الركن المعنوي في جريمة الإختطاف إلا بتوافر نية داخلية يخبؤها الجاني في نفسه ويأخد الركن المعنوي هنا صورتين أساسيتين

– صورة الخطأ العمد وهوالقصد الجنائي

– صورة الخطأ غير العمد وهو الإهمال وعدم الإحتياط (**1**) .

– وبالنظر لطبيعة جريمة الإختطاف فإنه من غير المتوقع أن يتصور فيها الخطأ فهي تكون مقصودة من الخاطف

---

1)– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 119

– فمن خلال الركن المعنوي ينسب إلى الفاعل أن يتحمل مسؤولية تلك الجريمة، فشتان بين من إرتكب الجريمة عن علم وقصد وإرادة وبين من فعل ذلك خطأ (**1**) .

– والأصل في جريمة الإختطاف أنها من الجرائم العمدية،فالجاني فيها يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع ورغم ذلك يقوم بإرتكابه وتنفيده ويعلم أيضا أن القانون يعاقب على إرتكاب هذا الفعل المجرم وينفد فعله الإجرامي،وتنتج عنه نتيجة إجرامية وتكون بهذا إرادته آثمة ويطلق على هذه الإرادة الآثمة في معظم القوانين العربية تسمية القصد الجنائي (**2**) .

– وبالتالي حتى تقوم المسؤولية في جريمة الإختطاف وجب توافر القصد الجنائي والمشرع الجزائري في قانون العقوبات نص صراحة على وجوب توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية وفرق بين الجرائم العمدية والتي تقع عن طريق الخطأ، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على إهتمام المشرع بالركن المعنوي للجريمة وبالتالي وجوب توافر القصد الجنائي ويتضمن في معناه التوجه وإتيان الفعل وكلها تدور حول إرادة الشيء والعزم عليه (**3**) .

– وقد إختلفت التعريفات وتعددت حول مفهوم القصد الجنائي فعرف مثلا أنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة،وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك (**4**) .

---

1)– منصور رحماني، مرجع سابق، ص113

2)– أنظر في ذلك محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ط1، 2005، ص 186

3)– أنظر عبد الجبار الطيبب، القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري،رسالة ماجستير، باتنة، 2003، ص 51

4)– أنظر في ذلك سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، دون طبعة، 2003، ص 537

– أما بالرجوع للقانون الجزائري فالمشرع لم يضع تعريفا للقصد الجنائي على غرار بعض التشريعا التي قامت بوضع تعريف له (**1**) ولكنه كان صريحا على وجوب توافره في الجرائم العمدية وكركن أساسي من أركان الجريمة.

فكما رأينا سابقا لا تخلوا أية جريمة من الركن المعنوي، وفي جريمة الإختطاف القصد فيها هو توجه فعل الخطف إلى العلم به والإرادة فيه وتحقق نتيجة الإختطاف،فالجاني فيها يعلم بخطورة جريمة الإختطاف وأنها فعل مجرم ورغم ذلك تتجه إرادته للقيام بها وبالتالي توافر فعل الأخد والنقل إلى مكان آخر وإجبار المخطوف على مغادرت مكانه وأن تتجه إرادة الجاني في جريمة الإختطاف بعد علمه بها إلى تحقيق هدفه

ثالثا: الركن الشرعي لجريمة الإختطاف :

– يتمثل الركن الشرعي لجريمة الإختطاف من خلال تجريم المشرع الجزائري لهذه الجريمة من خلال سنه لمواد حيث جاءت في الباب الثاني من قانون العقوبات بعنوان جنايات وجنح ضد الأفراد، في الفصل الأول بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص، القسم الرابع تحت عنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل وأيضا في الفصل الثاني بعنوان جنايات وجنح ضد الأسرة والأداب العامة القسم الرابع بعنوان خطف القصر وعدم تسليمهم .

1)– مثل ذلك القانون اللبناني في مادته 188 والتي عرفته أنه "نية إرادة إرتكاب الجريمة" وقانون العقوبات العراقي في المادة 33 فقرة أولى عرفه " توجيه الفاعل إرادته إلى إرتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة أو أية نتيجة إجرامية أخرى " عبد الجبار الطيب، مرجع سابق،ص67

ومما سبق ذكره نجد أن المشرع الجزائري قد أحاط جريمة الإختطاف بأهمية كبيرة كونها تمس أهم وأبرز حرية لدى الأشخاص، وهو المساس بحريتهم الشخصية وتقييدها والسيطرة عليها سواء كانت هذه السيطرة كلية أو جزئية.

فقد خصص قسم كامل لجريمة الإختطاف بسبب إنتشارها المفرط في المجتمع الجزائري خاصة على فئة الأطفال وكونها أيضا كما أشرنا سابقا جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري لدى أحاطها المشرع بعناية كبيرة وشدد عليها الجزاءات والعقوبات والتي سنتناوله في الفصل الثاني بالتفصيل .

– ولكن ما وجب الإشارة إليه فإننا نظرا لطبيعة جريمة الإختطاف وتعدد صورها وأشكالها فهي غالبا ماتؤدي إلى جرائم أخر مستقلة لا يكون هدف الخاطف هو الخطف وإنما هو وسيلة للوصول إلى غاية أخرى كالإبتزاز أو الإغتصاب، وكذلك أنها جريمة قد تطورت سريع تبعا للتطور الحضاري والتقدم العلمي وهذا يجرنا للإشارة للباعث في جريمة الإختطاف والذي يحتل أهمية بالغة فهو السبب في ظهورها في أشكال متعددة وهو الغاية من الجريمة أو القصد البعيد والمصلحة التي يريد الجاني تحقيقها (**1**) والباعث في جريمة الإختطاف كما ذكرنا غالبا ما يؤدي لجريمة آخرى، والمشرع الجزائري لم يعطي في قانون العقوبات تعريفا له بل ركز على المسؤولية الجنائية والقصد الجنائي ولكن وجب علينا الإشارة إليه .

1)– أنظر في ذلك رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي ، الإسكندرية، ط8، 1985، ص47

المطلب الثاني: ماهية جريمة إنتهاك حرمة منزل

– من الضروريات للحياة الخاصة للفرد حقه في مسكن وصيانة حرمته لأنه ملاذه والمكان الذي يأويه ويطمئن فيه، فكل شخص يطمح لمكان يشعر فيه بالأمان والإستقرار ويمارس فيه خصوصياته،وهذا الحق نص عليه الكثير من المعاهدات والإتفاقيات الدولية والمواثيق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والقوانين الداخلية .

– ومما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادرة 1948 في مادته (**12**) بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر نص المادة (لايجوز أن يتعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته) (**1**).

فقد حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة بإهتمام كبير من جانب الهيئات والمنظمات الدولية وهذا إحتراما لحقوق وحريات الإنسان الأساسية وإقامة شروط أفضل للحياة في جميع أنحاء العالم (**2**) .

– وكذلك الإتفاقيات العالمية والإقليمية والمؤتمرات إهتمت إهتمام كبير بالحق في حرمة منزل وحياة خاصة وتضمنت مواد تسعى للحفاظ على هذا الحق وخصوصيته .

حيث إعتبرت القرارات الصادرة من هيئة الأمم المتحدة أهم المصادر بالنسبة لحماية حقوق الإنسان وألزمت الدول بإحترامها وأكدت المؤتمرات على تلك الحماية بالنص عليها صراحة في توصياتها (**3**) .

1)– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني للملف www.un.org/ar/documents/udhr.

2)– أنظر طه محمد أحمد، التعدي على حق الإنسان في سرية إتصلاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، القاهرة، دار النهضة العربة، ط1،1993، ص11

3)– أنظر سلطان حسام، القانون الدولي العام، القاهرة، دار النهضة العربية، دون تاريخ النشر، ص 313

– ومن المؤتمرات التي نصت على هذا الحق وحمايته مؤتمر مونتريال لحقوق الإنسان سنة 1968 بكندا حيث تحدث عن الأثار السلبية للتكنولوجيا الحديثة على الحياة الخاصة للأفراد وأوصى بضرورة العناية بالأخطار التي تهدد خصوصيات الأفراد وتنتهك حرمتهم مثل وضع أشرطة تسجيل وإستخدام آلات التصوير الخفية (**1**) .

– هذا وجاء المشرع الجزائري أيضا بمادتين في هذا الخصوص في قانون العقوبات الجزائري تجرم هذا الفعل والإعتداء عليه وهذا في نص المادتين (**135**) و(**295**) قانون عقوبات المادة (**135**) (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفة المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه،وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500إلى 3.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة (**107**)) والمادة (**295**) بنصها (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000إلى 10.000دج وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000إلى20.000دج) (**2**).

---

1)– أنظر عاقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة (دراسة مقارنة) بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص39

2)– المادة 135و 295 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول:تعريف الحق في حرمة المنزل

– أولا وجب التطرق إلى تعريف للمسكن أو المنزل حيث يعتبر المكان الخاص الذي يتخده الشخص لإقامة سواء كانت إقامة دائمة أو مؤقتة وهذا يشمل حق الإنسان في حياته الخاصة وهو كذلك حق لصيق وملازم للشخصية (**1**) وهو المكان الذي يهدأ فيه الإنسان مع عائلته ومنبع أسراره وهو قلعة الحرية الشخصية لذلك تجسدت حمايته في الدستور والقانو(**2**) .

فالمسكن لغة يعني المكان المسكون ومن مرادفه البيت أو المنزل أو المقر، المأوى أو الإقامة.

– اما المشرع الجزائري فأطلق عليه لفظ المنزل في المادتين (**135**) و(**295**) قانون العقوبات السابقين الذكر .

– وبوجه عام فالمنزل كل مكان مستور يستخدم للسكن سواء بصفة دائمة أو مؤقتة وسواء كان ملكا لساكن أو مستأجرا له أو يقيم فيه مجانا (**3**) هذا بخصوص المنزل .

– أم حرمة المنزل فتحمل في طياتها عدة معاني منها الحصانة القانونية لهذا المنزل، ويعد الحق في حرمة الحياة الخاصة من حقوق الإنسان وجوهر حرياته الشخصية التي تشكل الإطار الذي يستطيع الإنسان في داخله أن يمارس حقه في حرمة حياته الخاصة،فلا بد من توافر هذه الحريات الشخصية والحقوق بصفة عامة حتى يتمكن الإنسان أن يتمتع بخصوصياته وأن يطالب بحماية حقه فيها (**4**) .

1)– أنظر رمضان محمد أبو السعود ومحمد حسين منصور، مدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص385

2)– أنظر عبد العزيز بن عبد الله صعب، ضمانات حرمة المسكن، رسالة ماجستير في القانون، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999، ص 74

3)– أنظر إبن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الجزء13، دار صنادر، بيروت، دون سنة نشر، ص 41

4)– أنظرعوض محمد يحي الدين، الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1993، ص3

– ما تجدر الإشارة إليه أن جل التشريعات لم تضع تعريفا محددا لحرمة المنزل ولم يتفق الفقه على تحديد مدلول له وذلك يعود للتوسع الذي يتمتع به هذا الحق هذا ما أدى إلى صعوبة في تحديد مدلوله،وحرمة الحياة الخاصة واسعة تكون أوضيقة حسب الظروف والأحوال وحتى حسب الأفراد،فقد ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها الصادر بتاريخ 1969/01/06 إلى أن المسكن (هو كل مكان يتخذه الشخص مسكنا لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام، بحيث يكون حرما آمنا لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه) (**1**)،ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كالعيادة الطبية ومكتب المحامي،ومن بعض الأحكام القضائية أيضا أن المسكن هو المكان الذي يشعر فيه الإنسان بالسكينة ويمارس حياته الخاصة فيه ويكفي أن يكون معدا للسكن وأن يحوزه بطريقة مشروعة،وعرف بعض الفقهاء المسكن أنه المحل الذي يستعمل في الليل والنهار للسكن والإستراحة والإستجمام أو العمل، وهو مأوى بصفه عامة مثلا الفيلا أو الشقة بالعمارة (**2**)، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضعوا تعريفا محددا للمسكن أو حرمة المنزل بل ترك ذلك للفقه والقضاء فجاء في تعريف للقضاء للمسكن يشمل كل مكان يستخدمه الإنسان مقرا خاصا له مثلما جاء في قرار المحكمة العليا (يتعين تحديد مفهوم المنزل الذي أشارت إليه المادة (**295**) قانون العقوبات بمعناه الواسع وهو كل لواحقه التي ليست في متناول العامة كالسطح والفناء والحديقة وغير ذلك) قرار رقم 64 المؤرخ في 1988/02/22 (**3**) .

– وعرفه جانب من الفقه الأمريكي أنه يحق للإنسان أن ينسحب بإختياره من الحياة الإجتماعية ويخلوا إلى نفسه بمناىء عن تدخل الآخرين (**4**) .

1)– أنظر أحمد بهيجي، حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر،2005، ص278، 285

2)– أنظر خليل مصطفى، الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011 ص80

3)– أنظر أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط1، الديوان الوطن الأشغال التربوية، الجزائر،2000،ص104

4)– أنظرالعاني ممدوح خليل، حمايةحرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كليةالحقوق، جامعة القاهرة، ص207

– ومما تعرضنا له في كل من التعريفات الفقهية والقضائية وحتى موقف المشرع الجزائري نجد أنه سواء القضاء أو الفقه فقد توسعوا في تعريف المنزل أو المسكن .

لكنهم لم يقدموا تعريفا شاملا ودقيقا للحق في حرمة المنزل بما فيهم المشرع الجزائري بل إكتف بذكره وتحديده في نص المادة (**355**) قانون العقوبات الجزائري بنصها (يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان إستعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي) (**1**) .

الفرع الثاني: خصائص الحق في حرمة منزل

– يعد الحق في حرمة منزل من الحقوق اللصيقة بالحياة الخاصة للإنسان والملازمة لشخصيته، ولعلنا نتسأل عن معنى الحقوق الشخصية ؟ هذه الحقوق نقصد بها حق الإنسان بصفته إنسان من بينها حقه في حماية منزله وحرمته الشخصية فكيف ذلك ؟

1– الحق في حرمة منزل يكون غير قابل للتصرف فيه فهو ملكا لصاحبه ولصيق به (**2**) فمثلا لا يتنازل عنه ويسمح للصحافة بالدخول والخروج من منزل ونشر حياته الخاصة ومن يفعل ذلك يكون قد نتازل عن حريته الفردية وخصوصية منزله(**3**) .

1)– المادة 355 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– عاقيلي فضيلة، مرجع سابق،ص7

3)– أنظر سلامي فضيلة، حماية حرمة مسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، 2013، ص18

2- ومهما طالت مدة عيش الإنسان بداخل المنزل أو تواجده فيه يظل له الحق في حرمة مسكنه فهي لا تنقضي بالتقادم،و ما ينبغي الإشارة له أن الدعوى الجزائية في حالة إنتهاك حرمة مسكن تنقضي إذا لم تحترم المواعيد المنصوص عليها قانون.

3- وكما أشارنا سابقا فإن الحق في الخصوصية داخل المنزل حق لصيق بصاحبه ويرى المشرع الجزائري أنه ينقضي بصفة خاصة أو عامة بوفاة صاحبه فإذا إعتديا عليه ولم يرفع دعوى في فترة حياته لا يحق للورثة رفع دعوى بهذا الشأن وينشأ للورثة حق جديد وهو حقهم في حرمة ذلك المنزل وينشأ للورثة حق الإعتراض على بعض التصرفات الصادرة من الغير والتي تمس حقوق المورث وهذا حفاظا على كرامة المتوفي (**1**) .

4- ومن خصائص الحق في حرمة مسكن أيضا حرمة السرية وهو كل ما يكتمه الإنسا ن في نفسه ويعد الإفشاء به ضرر وإنتهاكا لحرمته، فالسرية في حرمة المنزل هي الشيء المميز للحياة الخاصة لكل فرد فهذا مايميزها (**2**) .

5- كذلك من مميزاته وخصائص أنه يتميز بالحرية فهو حق من الحريات العامة للفرد وإنتهاكه يعد جريمة يعاقب عليها القانون وأن الفرد في منزله يكون حرا ويعيش مثلما يريد مع منع أي حد أدنى للتدخل فيه (**3**) .

6- وكذلك نطاق حرمة منزل تختلف مع إختلاف الزمان والمكان ومن شخص لآخر ومثال ذلك الإختلاف بين سكان المدينة وسكان الأرياف فمثلا ما يعتبر في الريف إنتهاكا لايكون كذلك في المدينة، وفي المجتمعات الغربية والعربية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية كتحريم التجسس في الإسلام عكس المجتمعات الغربية،كما يرى جانب من الفقه أن الشخص يمكنه إستقبال مايريد من أشخاص داخل منزله أو أن يعيش منعزلا لا يستقبل أحد.

---

1)- سلامي فضيلة مرجع سابق، ص20

2)- حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى أن إعطاء عنوانا مسكن شخص سواء كان مشهورا أو غير مشهور يعد سرا لا يجب إفشاؤه وإذا حصل ذلك فهذا إعتداء على حرمة منزل، أنظر في ذلك عاقلي فضيلة، مرجع سابق، ص 338

3)- عصام أحمد البهيجي،مرجع سابق، ص 170

الفرع الثالث:أركان جريمة إنتهاك حرمة منزل

– حظيت جريمة إنتهاك حرمة منزل بحماية جنائية كبيرة فهي من أهم الحريات في الحياة الخاصة للإنسان،حيث شملها المشرع الجزائري بأهمية كبيرة من خلال فرض عقوبات صارمة على هذه الجريمة سنراها في الفصل الثاني بالتفصيل .

– وهذا أمر بديهي لأن منزل الشخص هو ملاذ أسراره وراحته وطمأنينته ولا يمكن لأحد دخوله دون موافقة صاحبه حفاظا على حرمته.

– جرم المشرع الجزائري كثيرا من الأفعال تدخل في إطار الإعتداء على حرمة مسكن وتمس حريته الشخصية،ولا تقوم هذه الجريمة إلا بتوافر أركان نصت عليها معظم التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري والذي جسده قانون العقوبات هذا ماسنراه من خلال :

– الركن المادي والذي يتمثل في فعل الدخول إلى منزل الغير بدون رضاه

– محل الجريمة والذي يتمثل في المنزل المنتهك

– ثم الركن المعنوي وهو القصد الجنائي ونية الجاني والتي تتمثل في إنتهاك حرمة المنزل والضرر بصاحبه .

أولا:الركن المادي لجريمة إنتهاك حرمة منزل :

- كما هو متعارف أن الجريمة لا تقوم ولا يترتب عليها عقاب إلا بتوافر أركان من بينها الركن المادي والذي يتمثل في العمل العضلي للجاني (**1**) ويتألف الركن المادي لأية جريمة من ثلاث عناصر أساسية تكون الهيكل للجريمة وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والرابطة السببية بين السلوك والنتيجة، ويكون هذا السلوك الإجرامي إما الإتيان بالفعل أو الإمتناع عنه (**2**) .

- وجريمة إنتهاك حرمة منزل هي جنحة وهي من الجرائم التي يكون الركن المادي فيها هو إتيان الفعل أي سلوك إيجابي يأتيه الشخص سواء كان الشخص عادي أو موظف عام وهو ما أكدته المادة (**135**) قانون عقوبات جزائري السالفة الذكر ويتمثل هذا السلوك مساس لحق معترف به للمتعدي عليه والذي يكون إما مالكا للمنزل أو مستأجرا له.

- ولفعل الدخول إلى المنزل عدة صور وأين كانت صوره فيعتبر هذا الفعل ركن من أركان الجريمة وفعل الدخول إلى المنزل كما نص عليه المشرع الجزائري قد يكون فجأة أو خدعة أو بالإقتحام وهو ما أكدته المادة (**259**) قانون عقوبات السالفة الذكر،ويعتبر فعل الدخول كماعرفه بعض الفقهاء الإنتقال الفعلي من خارج المسكن إلى داخله بإجتياز الحدود الفاصلة بين هاتين المنطقين ولا فرق أن يكون من الأبواب أو النوافد،الشرط الوحيد أن يتم دون رضا صاحب المنزل أو من له الحق في المعارضة (**3**) .

---

1)- منصور رحماني، مرجع سابق، ص98

2)- أنظر عبد العزيز بن عبد الله الصعب، ضمانات حرمة المسكن، رسالة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكادمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض 1999،ص 102

3)- أنظر قونان مولد، جريمة إنتهاك حرمة مسكن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو، 1990، ص 47

– والمشرع الجزائري إستعمل في المادة السالفة الذكر لفظ دخل والدخول يعني به أن يكون بكامل الجسم حيث نص الفقرة الأولى من المادة (**295**) قانون عقوبات جزائري على وضعيتين أو حالتين تعتبران إعتداء على حرمة مسكن :

– الأولى تتمثل في الدخول فجأة في قوله (كل من يدخل فجأة)

– والثانية تتمثل في الدخول بالخداع أوالإقتحام في قوله (...أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن ..)

– ومعنى الدخول فجأة : أن الدخول هو الفعل الأساسي والمادي لقيام جريمة إنتهاك حرمة منزل،هذا الدخول يكون فجأة وغير متوقع من صاحب المنزل فإذا بشخص يدخل عليه فجأة ويكون فعل الدخول إما من الأبواب أو النوافذ فالدخول فجأة يعرفه أنه الإلتجاء إلى طريقة لتجنب مراقبة صاحب المنزل (**1**) .

– وما تجدر الإشارة له أنه الأبواب والنوافد يجب أن تكون مفتوحة فإذا كانت مغلقة ننتقل هنا إلى الفقرة الثانية من المادة (**295**) قانون عقوبات وتكون أمام صورة ثانية وهي الظروف المشددة لهذه الجريمة والمثمثلة في إستخدام العنف .

– أما الدخول خدعة أو بالإقتحام : تكون الطريقة الثانية التي نصها المشرع الجزائري أي الدخول عن طريق الغش والخداع والمكر للحصول على رضا صاحب المنزل وبالتالي إستعمال الحيلة ومثال ذلك وحتى يتم الإيقاع بصاحب المنزل إدعاء المعتدي أنه مبعوث من طرف الزوج ليحمل له شيأ من المسكن(**2**) ثم يقوم بفعل الإقتحام والإعتداء عليه ولتتم حالة الغش وجب شرط التأثير على صاحب المسكن أو مثال أنه يدعي أنه مرسل من طرف شركة غاز أو الهاتف مثلا .

1)– قونان مولود، مرجع سابق، ص 59

2)– عبد العزيز عبد الله الصعب، مرجع سابق، ص 104

ثانيا: محل الجريمة في إنتهاك حرمة منزل:

– وهي الركن الثاني الذي تقوم عليه جريمة إنتهاك حرمة منزل والتي تقوم على شيء ملك للغير وهو المنزل،وقد عرفنا سابقا كيف حدده المشرع الجزائري من خلال المادة السابقة الذكر (**355**) قانون عقوبات جزائري حيث شمل هذا المنزل مفهوم واسع والذي شمل المكان المعد للسكن وملحقاته وقد ذكرنا سابقا أن المشرع الجزائري لم يعرف المسكن بصفة دقيقة وإنما حدده ورأينا أيضا تعريفات القضاء والفقه للمسكن ومن خلالها نقول أن كل دخول لهذا المنزل يعتبر محلا للجريمة والركن الثاني لقيامها وإنتهاك لحرمة هذا الأخير حيث قرر المشرع تقرير عقوبة لكل من سولت له نفسه إنتهاك حرمته (**1**)،والمشرع الجزائري لم يعطي أهمية لشكل هذا المنزل وهو ما يتضح من المادة (**135**) قانون عقوبات بل متى كان هذا الأخير معدا للسكن حتى لو لم يكن مسكونا في ذلك الوقت أي وقت الإقتحام وبالتالي نجد المشرع قد أعطى حماية لحرمة هذا المنزل والحريات الخاصة بصفة عامة حيث من خلالهما يحمي حرمة المسكن وأسراره وبمجرد الدخول أيا كانت الطريقة تقوم الجريمة حتى لو لم يكن مسكونا وقت ذاك فلا يهم حضور صاحبه أثناء إنتهاكه ليحضى بالحصانة (**2**) .

– وما تجدر الإشارة له أن المشرع قد أعطى حماية حتى للملاحقات التابعة للمسكن فهي تدخل في إطار حرمة المسكن وقد ذكرتها المادة (**335**) على سبيل المثال لا الحصر وهي الأحواش والحضائر والدواجن، ومخازن الغلال والإسطبلات بشرط أن تكون هذه الملحقات متصلة بالمكان من خلال قوله (محاطة بسياج خاص داخل السياج أو سور العمومي) (**3**) .

1)– أنظر باشتان صفية، الحماية القانونية للحياة الخاصة ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون،كلية حقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو،2011، ص208

2)– أنظر نويري عبد العزيز، الحماية الجنائية للحياة الخاصة(دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي،جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011، ص203.

3)– قونان مولود، مرجع سابق، ص 76

ثالثا :الركن المعنوي لإنتهاك حرمة منزل :

– والذي يتمثل في نية المقتحم وقصده الجنائي وهو الضرر بصاحب المنزل وهذا الفعل من الجرائم العمدية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي والمثمثل العلم والإرادة،فالقصد الجنائي أو العمد في الجرائم هو الأصل والخطأ يكون إستثناء وأغلب الجرائم التي تقع هي من جرائم العمد .

– وجريمة إنتهاك حرمة منزل من الجرائم العمدية تتوافر فيها عنصر العلم والإرادة سواء كان المعتدي شخص عادي أو موظف عام المادة (**135**) قانون عقوبات يقولها (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفة المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه) (**1**).

– فالعلم بمعنى أن الجاني المرتكب لفعل الإنتهاك يعلم بالعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الإعتداء فإن كان جاهلا بشيء من ذلك لايتحقق القصد الجنائي(**2**)،ومنتهك حرمة مسكن يجب أن يكون عالما بدخوله لمنزل غيره دون موافقته.

– أما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف لتحقيق غرض معين عن طريق وسيلة محددة وتكون الإرادة واعية وسليمة خالية من العيوب المنصوص عليها في القانون بل إتجهت إرادة الجاني إلى تحقيق السلوك الإجرامي وهو فعل الإعتداء والإنتهاك لحرمة منزل والبقاء داخله ودلك ضد إرادة صاحب المنزل كالدخول فجأة أو بطرق الإحتيال أو الإقتحام وبالتالي توافر القصد العام والقصد الخاص فالقصد العام تمثل في علم الجاني وإرادته في الدخول للمنزل وهو في جميع الجرائم العمدية والقصد الخاص والمتمثل في إنتهاك حرمة منزل هذا الشخص وإفشاء أسراره

1)- المادة 135 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)- منصور رحماني، المرجع السابق،ص 114

المبحث الرابع : جرائم الإعتداء على شرف الأشخاص

– إن الجرائم الواقعة على شرف الأشخاص وإعتبارهم تتعدد وتتنوع و أبرزها جريمة القذف والسبب اللتان تمسان الشخص في شرفه وسمعته وتحد من حريته الشخصية وكيانه.

فهما من الجرائم الماسة بشرف وإعتبار الشخص والقانون في مختلف الدول يحمي الأفراد وإعتباراتهم من دون تمييز فالنصوص القانونية جاءت لتحمي الجميع وليس طائفة معينة وتصون حرياتهم .

– وقد أعطى المشرع الجزائري أهمية بالغة لهاتين الجريمتين كونهما من الضروريات للحياة الأفراد وفرض حماية قانونية لهم وإعتبر الإعتداء عليهم جريمة تمس مركز المجني عليه وإعتباره وشرفه .

– وتدخل هذه الجرائم في إطار الجرائم القولية أو الكتابية وما يمكننا التساؤل عليه عن معنى هاتين الجريمتين وماهي أركانها ؟ قبل التطرق للإجابة عن هذا السؤال يجدر الإشارة إلى :

– جريمتا القذف والسب هما جريمتين متشابهتين تشملان التعدي على شرف المجني عليه وإعتباره وأنهما تشتركان في أن كلاهما من الجرائم القولية والكتابية نص عليها المشرع في الجزء الثاني من الباب الثاني القسم الخامس من قانون العقوبات رقم (**01/14**) المؤرخ في 4 فبراير 2014 في المواد **296-297** (1)

1)- المادة 296 ، القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشرهذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة) .

المادة 297 (يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة) .

المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف

– إن أقصى وجل ماتهدف إليه جميع التشريعات بما فيهم التشريع الجزائري هو حماية الفرد وأمواله من أي إعتداءات من طرف الآخرين وكذا جميع الإعتداءات التي قد يتعرض لها الفرد بما فيها المساس بشرفه وحريته وإعتباره .

وتعد جريمة القذف من بين هذه الجرائم التي تمس بحرية الفرد وتحد منها وتمس بشرف وإعتباره وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها أولا ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى أركان جريمة القذف .

الفرع الأول :تعريف جريمة القذف

– القذف لغة هو الرمي ويقال قذف بالشيء قذفا يقذف أي رمي وقذف الرجل أي قال وقذف المحصنة أي رماها (**1**) .

– ويعد القذف إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه وإحتقاره فقوام القذف هو الإسناد،وهو جريمة عمدية ومن جرائم الحدود أي من الجرائم ذات العقوبة المقررة شرعا وهو مايحذ به القاذف كرمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه (**2**) وعرفه فقيه إنجليزي إسناد أو إخبارعن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه لعقوبات مقررة قانونا أو وجوبا إحتقاره وبالتالي يعد من الأعمال التي تمس بكرامة الشخص وتحط من إعتباره وتستوجب عقاب المجني عليه .

– ويعرف أيضا إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت أن توجب عقاب من أسندت له (**3**) .

1)– محمد صبحي نجم، مرجع سابق، 98

2)– أنظر أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات، دار الغد الجديد للنشر والتوزيع، ط1، ص 24

3)– أنظر نوال طارق إبراهيم العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص202

– أو هو إسناد عمدي لواقعة محددة علنا تستوجب لو كانت صادقة وهي غير صحيحة عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره (**1**) .

– وعرفه الدكتور محمد نجيب حسني إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من نسب إليه أو إحتقاره إسنادا علنيا عمديا (**2**) .

– أما الشرع الجزائري فعرفه في نص المادة (**296**) قانون عقوبات جزائري في الباب الثاني من الفصل الأول جنايات وجنح ضد الأشخاص القسم الخامس وجاء في نص المادة (يعد قذفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريقة إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو الافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة)(**3**) وعليه فحسب المشرع الجزائري القذف كل إدعاء يمس بشرف وإعتبار الأشخاص وحتى الهيئات بأية طريقة كانت، فالقدف في لغة القانون جريمة قوامها فعل الإسناد أو الإدعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف وإعتبار المجني عليه (**4**) .

– وعليه ووفقا لما إستقر عليه القانون والفقه فإن جريمة القذف هي إسناد واقعة في مكان عام أو على مسمع أو مرأى من شخص آخر غير المجني عليه تستوجب عقاب من تنسب إليه أو تؤدي سمعته .

1)– أنظر طارق سرور جرائم النشر والإعلام، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2009، ص 673

2)– أنظر محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، 1987،دون دار نشر، ص 110

3)– المادة 296 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

4)– أنظر عياط سارة، جريمة القذف على شبكة الأنترنيت، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم حقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013، ص 14

– وهو من الجرائم التي لها أثر بالغ سلبا على شخص الإنسان وهي الأكثر شيوعا وإنتشارا للنيل من شرف الغير وكرامته أو إعتباره أو تعرضه إلى بعض الناس وإحتقارهم له،وهو من الجرائم المنصوص عليها في أغلب التشريعات وأصبحت في الوقت الحالي مع تطور التكنولوجيا ووسائل الإتصال تتم بوسائل مستحدثة كالأنترنيت فأهم عنصر في القذف هو العلانية أي إتصال علم الجمهور بالتعبير الصادر عن الشخص وتكون بإحدى وسائل التعبير القول أو الصياح أو الكتابة أو أي شيء يقوم مقامها .

– وبالتالي فالقذف الذي يستوجب العقاب هو القذف الذي يتضمن إسناد فعل يعد جريمة قدر لها القانون عقوبة جنائية، أو يوجب إحتقار المسند إليه لأن ليس كل إفشاء للأسرار يعتبر في حد ذاته قذفا مثلا كمن ينشر عن رجل أنه يتزوج أو أنه طلق زوجته ولو كان الخبر غير صحيح لكن هذا الخبر إن صح لا يستوجب عقاب من أسندت إليه أو إشهاره عن أهله بل يقتضي في جريمة القذف توافر أركان سنتطرق لها في الفرع الثاني:

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف

أولا: الركن المادي :الإدعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير ويشمل :

أ) **الإدعاء أو الإسناد:** ويقصد بالإسناد (**IMPUTATION**) نسبة أمر إلى المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الواقائع صحيحة أو كاذبة(**1**) مثال ذلك قول فلان هو الذي خرب أجهزت المؤسسة أو سرق وهذا تعبير يفيد الجزم والتأكيد.

أما الإدعاء: **(ALLEGATION)** فهو مارواه الغير أي يحمل معنى الرواية عن الغير أوذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب فيقال فلان هو الذي سرق المال فهذا التعبير يحمل معنى الرواية (**2**) .

1)– أنظر عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، دار هومة، ط2، 2006، الجزائر، ص 110

2)– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 190

- وهذا الإسناد أو الإدعاء يمكن فعله بأية وسيلة للتعبير قولا كانت أو كتابة أو إشارة ويحتمل الصدق أوالكذب المهم أنه يؤثر في أذهان العامة ولو كان هذا التأثير لفترة زمنية محدودة أي وقتي،وبالتالي فالإدعاء أو الإسناد في القذف يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية كما يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقي في أدهان الناس عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا في صحة الأمور المدعاة .

– كما لايشرط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف فقد يتحقق بصيغة الإيجاب ردا على إستفهام ومن ردد هذه العبارات يعتبر قاذفا ومثاله من يجيب بكلمة نعم على السؤال هل أنت نسبت إلى الموظف فلان أنه سرق مبلغ من المال مما عهد إليه من أموال (**1**) .

– ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده كأنه مجرد إشاعة ويعد قذفا أيضا كل من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة آخرى مرفقة بعبارة (والعهدة على الراوي) فإعادة النشر يعد قذفا جديدا (**2**) .

– والمشرع الجزائري يعاقب على الإسناد أو الإدعاء متى أوحت العبارة أن المتهم يريد بها إسناد أو إدعاء بواقعة شائنة الى الشخص المقذوف ولاعبر بالصيغة أو الأسلوب الصادر من المتهم ولقاضي الموضوع إستنباط العبارات التي تتضمن الإسناد أو الإدعاء التي تمس بالشرف أو الإدعاء .

ب) تعيين الواقعة: المشرع إشترط أن ينصب الإدعاء على واقعة معينة كمن ينسب إلى موظف تخريب آلة تخص المؤسسة مثلا،والواقعة يقصد بها أي أمر يتصور حدوثه سواء وقع أو محتمل الوقوع ومن تعريفاتها أيضا أنها حادث إيجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بشرف أو الإعتبار(**3**) .

1)- محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 99

2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 219

3)-أنظر عبد الحميد الشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية، 1985، ص82

– أما إذا كان الإسناد خاليا من واقعة معينة فإننا هنا نكون في جريمة السب لا القذف ومثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه كاذب أو نصاب أو سارق .

– ولايشترط في القانون الجزائري أن تكون الواقعة المسندة صحيحة فالقانون يعاقب على مجرد الإسناد صحت وقائعه أو كانت كاذبة وهذا ما يميز التشريع الجزائري (1) ويظهر هذا من قول المشرع في المادة (**296**) قانون عقوبات (يعد قذفا كل إدعاء بواقعة) وهذا خلافا على مانصت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1999/09/07 ملف رقم **179811** قرار غير منشور قضي بأنه (تقوم جريمة القذف في حق المتهم مادام التحقيق قد أثبث عدم صحة الوقائع التي أسندها المجني عليه)، ويبدو من هذا القرار المذكور للمحكمة العليا أنها أضافت ركنا غير مذكور في المادة (**296**) قانون عقوبات والمادة (**298**) قانون عقوبات ويتعلق بصحة الواقعة المسندة للمجني عليه وهو ما لم يذكر في أحكام قانون العقوبات الجزائري الذي لا يشترط لقيام القذف عدم صحت الوقائع المسندة .

ج) **واقعة من شأنها المساس بالشرف والإعتبار:** وهي مسألة يرجع تقديرها لقاضي الموضوع وتبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة (2) وهو أيضا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1995/12/03ملف رقم **108616**قرار غير منشوربقولها(إن المساس بالشرف والإعتبار مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع)

– وشرف الإنسان لا يعني فقط قيمته عند غيره أو في نظرهم وإنما قيمته في نفسه وتصوره هو كالشخص المرتاح الضمير وعليه فالفعل الذي يمس الشرف هو الفعل الذي يمس قيمة الإنسان عند نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة والإخلاص ومثاله الإدعاء أن البائع فلان يغش في بضاعته .

1)– أحسن بو سقيعة، المرجع نفسه، ص 222

2)– بن عباس سهيلة، القذف في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، بن عكنون الجزائر،2000، ص 30

– وما يجد الإشارة إليه أن هذه الواقعة الشائنة المسندة من المستحيل حصرها وتعتبر كل ما ينافي القيم الأخلاقية والقانون يحمي هذه القيم الذي يعتبر الإدعاء أو الإعتداء عليها مساس بحريات وشرف وإعتبار الأشخاص .

د) – تعيين الأشخاص أو الهيئات المقذوفة: تظهر في المادة (**296**) قانون عقوبات في عبارة (الأشخاص أو الهيئات المدعى عليها) فالمقذوف حسب المشرع يكون إما شخص طبيعي أو معنوي أو هيئة ويكون معينا وليس من الضروري أن يعين بالإسم،بل يكتفي في أن تكون عبارته موجهة على صورة يمكن معها فهم المقصود ومعرفة الشخص الذي يعينه القاذف وهذه المسائل تفصل فيها محكمة الموضوع فإذا أدركت من فحوى العبارات من هو المعني إستنتاج من غير تكلف ولا عناء كبير قامت الجريمة (**1**) .

– والمقذوف قد يكون شخص أو هيئة،وما يهمنا هو الشخص الطبيعي فهذا القذف يمس بكرامته وشرفه وإعتباره ويحد من حريته ويجرح خصوصياته .

ثانيا: العلانية :

– وتعتبر الركن المميز لجنحة القذف فإذا إنتفت أصبحت الجريمة مخالفة يعاقب عليها القانون بعنوان السب غير العلني وبالتالي جنحة القذف تتطلب توافر ركن العلانية وهو ما يتبادر إلى أدهاننا ما المقصود بالعلانية ؟

– تعتبر العلانية كل مايقع تحت نظر الكافة أو يصل إلى سمعهم أو يمكنهم أن يقفوا عليه بمشيئتهم دون عائق يعتبر علانية،وهي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف (**2**) .

1)– أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 223

2)– عياط سميرة، مرجع سابق، ص 21

- أما بالنسبة للمشرع الجزائري لم يعرف أو لم يحدد طرقا للعلانية بل إكتفى بذكر النشر وإعادة النشر دون بيان سندات النشر،وإعتبر النشر هو العمل الذي بموجبه تذيع شيئا،وهذا لا يعني عن تحديد طرق العلنية وإلا إنحصر القذف في مايباع أو يعرض على العامة من رسوم وصور وغيرها أو مايذاع في الأخبار أو عن طريق الأنترنيت ويفلت من المساءلة بجنحة القذف ثم في الشطر الأخير من نفس المادة إستدرك هذا الفراغ بتبيان وسائل النشر والتي تتمثل في الحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات والإعلانات ولكنه أغفل طرق العلنية(**1**) ،فكل هذه الوسائل سواء الصياح أو الكتابة أو الحديث وغيره تعتبر ماسة بشرف الأشخاص وإعتبارهم وماسة بالحريات الشخصية للفرد وتلطيخ سمعته إن صح التعبير ومثال ذلك التصريح في زفاف ما لعدد من الأشخاص أن الزوجة لم تكن عذراء عند الدخول هذا يعد مساس بالعروس وشرفها وإعتبارها وهو جريمة قذف

– ويتحقق أيضا العلنية الماسة بشرف وإعتبار الأفراد في جريمة القذف إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو عرضت حيث يستطيع الجميع رأيتها،وقد تتحقق أيضا بالصورة كما ذكر في المادة (**303**) مكرر1 قانون عقوبات بنصها (يعاقب بالعقوبات المنصوص عليه في المادة السابقة كل من إحتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير أو إستخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور) (**2**) فمثلا من إقتحم منزل شخص كما شاهدناه في جريمة إنتهاك حرمة منزل ثم قام بأخذ صور تخص الشخص وعائلته كصور زوجته مثلا وقام بنشرها فهذا الفعل يكون قد مس بإعتبار الشخص وحريته وخصوصيته عن طريق قيامه أولا بإنتهاك حرمة منزل ثم جريمة القذف والتي يتحقق فيها هنا ركن العلانية .

1)- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، مرجع سابق، ص 224

2)- المادة 303 مكرر1 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

– ويتسع مفهوم الصور أيضا ليشمل كل من الرسوم والكاريكاتور والصور المتحركة والأفلام السينمائية وكل التركيبات السمعية البصرية، وبما أن العلنية ركن أساسي في الجريمة وجب بيانه في الحكم القاضي بالإدانة وتتبث بكافة الطرق كأن تظبط الأوراق أو الصور المتضمنة للقذف ويصح إثباتها أيضا بشهادة الشهود (**1**)، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير الوقائع المادية وعلى ضوئها يحكم بتوفر العلنية أو عدم توفرها ليتبث الوقائع وعليه أن يبين في حكمه طريقة تحقق العلنية ليتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيقه للقانون.

ثالثا: القصد الجنائي: ويتمثل في معرفة الجاني بأن كلامه أو كتابته أو غيرها يصيب المقذوف في شرفه وإعتباره وتعد جريمة القذف الماسة بشرف وإعتبار الأفراد من الجرائم العمدية فلا تتحقق إلا بتوافر القصد الجنائي وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادته العمدية في تحقيقها،فالقصد في جريمة القذف هو علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من خلال خبره الذي نشر فيه مساس بإعتبار الشخص ومن شأنه أن يضره،سواء كان الضرر مادي أو معنوي،ولا يستلزم القانون نية الإضرار فالقصد العام يكفي وحده دون حاجة للقصد الخاص.

– فعبارات القذف وحدها قد تكون صريحة وواضحة وتكون ماسة بشرف وإعتبار المقذوف فالعلم هنا واضح وصريح كأن تكون متضمنة لعيب معين في المقذوف ماس بشرفه وسمعته وبالتالي تكون هذه العبارات حاملة في نفسها الدليل الكافي على القصد الجنائي ولاحاجة للإستدلال أكثر من ذلك (**2**) .

– وبالتالي لا أثر لحسن النية في جريمة القذف إذ إستقر القضاء الفرنسي على سوء النية المفترضة،كما لا عذر أيضا بالإستفزاز في القذف فلا يجوز التذرع به للإفلات من العقاب فالعبارات القاذفة لا تفقد طبيعتها حتى إن كانت ردا على عبارات قاذفة أخرى .

1)- أحسن بوسقعة، المرجع السابق، ص231

2)- أنظر عبد الخالق النوري، جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط1، دون سنة نشر، ص22

المطلب الثاني : مفهوم جريمة السب

– تعد جريمة السب والشتم والتلفظ بالكلام الفاحش والضار آفة من الآفات الإجتماعية الخطيرة التي تمس الأفراد في إعتبارهم وحياتهم الشخصية وحرياتهم،خاصة في المجتمعات العربية وفي الجزائر بوجه خاص،وهي تعبر عن أزمة أخلاقية حيث أصبح شائعا بل أكثر من ذلك أصبح أمرا عاديا سماع مثل هذه الألفاظ الماسة بإعتبار الأشخاص وشرفهم،فأصبح التلفظ بمثل هذه الكلمات البدئية أمرا عاديا.

– حيث يعتبر السب أو الشتم جريمة ماسة هي الأخرى بإعتبار الشخص وكرامته وشرفه كلعن الوالدين أو سب الزوجة أو الشقيقة في شرفهم (**1**) .

– ومايلفت الإنتباه أن قضايا السب والشتم قد إنتشرت بشكل كبير في المحاكم سواء كان هذا السب علنيا أو غير علني،وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري حيث ميز السب العلني وغير العلني .

– وقد خصص المشرع في جريمة السب،سب موجه للأفراد وهو ما نحن بصدد دراسته وماس بحرياتهم وإعتبارهم وسب موجه لأشخاص منتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية وغيرها وسنتطرق فيما يلي لتعريف جريمة السب وذكر أركانها لتنتقل في الفصل الثاني لتبيان العقوبات المترتبة والجزاءات المقررة لهذه الجريمة الماسة بشرف وإعتبار الفرد وكيفية القمع أو الحد من هذه الظاهرة الإجرامية الماسة بحريات الأفراد.

---

1)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص232

الفرع الأول :تعريف جريمة السب

– ظاهرة السب أو الشتم أصبحت تكسوا المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات في كل مكان سواء الشارع أو البيت عبر الوسائل الإعلامية،وهي جريمة تمس بكيان الفرد وشخصه وتحد من حريته فتجعله في موقف الحرج وقد تؤدي إلى إرتكاب جرائم أخرى،فأي إنسان مهما كانت صفته مثقف أو غير مثقف لا يمكنه تحمل سماع ألفاظ سب وشتم بكيانه وشرفه أو شرف أسرته،فالسب يعد خدش شرف الشخص وإعتباره عمدا،دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه والسب حسب المشرع المصري لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار،ويعرف كذلك أنه رمي الغير بما يخدش شرفه أو إعتباره أي الصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين(**1**) .

– فالسب لغة هو الشتم سواء باللفظ الصريح الدال عليه أو إستعمال الألفاظ التي ترمي إليه وفي القانون يعتبر سبا كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته (**2**)،وعليه تعد جريمة السب إلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح وغيرها من الألفاظ الآخرى التي تكون إعتداء على سمعة الشخص وشرفه وهو كل تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعة الشخص وشرفه وهو كل تعبير يحط من قدر الشخص نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره،أما في قانون العقوبات الجزائري فنص عليه المشرع الجزائري في المادة (**297**) قانون عقوبات على النحو التالي (يعد سب كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحفيزا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة) (**3**)،ومن خلال نص المادة نستخلص أن السب عند المشرع الجزائري يقوم أساسا على التعبير وهذا التعبير يجب أن يكون مشينا أو يتضمن تحفيزا أو قدحا

1)– نوال طارق إبراهيم العبيدي، مرجع سابق، ص 207

2)– طارق سرور، مرجع سابق، ص720

3)– المادة 297 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني :أركان جريمة السب

أولا: التعبير المشين أو البذيء: على خلاف القذف لا يشترط في السب إسناد واقعة معينة للشخص،حيث يتوافر السب بكل ما يخدش الشرف أو الإعتبار وأيضا ما يمس قيمة الإنسان أو يحط من كرامته وشخصيته فالإسناد إذا تضمن عيبا غير معين كان سبا والشرف والإعتبار هما المكان التي يحتلها الشخص في المجتمع وما يتفرع عنها من حق في أن يعامل على النحو الذي يتفق مع هذه المكانة،أي يعطي الثقة والإحترام اللذين تقتضيهما(**1**)،ويكفي أيضا أن تكون العبارة المستعملة تنطوي على عنف أو أن يكون الكلام ماجنا أو بذيئا مثل سارق، فاسق، مجرم،سكير(**2**)،وطبيعة التعبير يختلف حسب الزمان والمكان فقد يعتبر كلاما بذيئا في منطقة معينة ويعتبر عاديا في منطقة أخرى ويرجع للقضاء تقدير ذلك حسب المحيط الإجتماعي وملابسات القضية،أما الإسناد في السب فهو العنصر الذي يميز القذف عن السب فلا يكون القذف إلا بإسناد أمر معين أما السب فيتوفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الإعتبار أي كل ما يمس قيمة الإنسان،وقد يكون الخدش دون إسناد عيب معين كمن يقول عن غيره أنه حيوان ومن قبيل السب أيضا كل دعاء على الغير بشر أو هلاك كالدعاء بالهلاك أوالموت(**3**)،ويكون النشاط خادش للشرف في تعبير معين يحط من قدر المجني عليه وينال بسمعته أي إلصاق عيب آخلاقي معين باشخص بأية طريقة من طرق التعبير.

ثانيا : العلنية: إختلفت التشريعات في هذا الركن فهناك من يشترط فعل العلنية في جريمة السب كالمشرعين المصري والفرنسي وهناك من لا يشترطها كالمشرع الجزائري،والعلنية إلصاق صفة أو عيب أو لفظ خارج أو مشين إلى شخص معين بإحدى طرق العلنية .

1)- محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص581

2)- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص244

3)- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط1، 1951، ص352

– ويشترط في السب العلنية كما هو الحال بالنسبة للقذف ويتحقق أيضا بالقول أو الكتابة أو الصور أو أية وسائل سمعية بصرية أو إلكترونية أو إعلامية أخرى .

إلا أن هذه العلنية ليست ركنا أساسيا إذ لا تنتفي الجريمة بإنتفاء العلنية وإنما تتحول من جنحة إلى مخالفة في نص المادة (**463**) فقرة 2 قانون عقوبات جزائري بقولها (كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه) (**1**) .

– وهذا خلافا للمشرعين الفرنسي والمصري الذي يشير صراحة إلى العلنية .

– ومن خلال قراءة نص المادة (**463**) فقرة 2 قانون عقوبات يتضح أن عدم الإشارة إلى العلنية في نص المادة إنما هو مجرد سهو(**2**) .

ثالثا : القصد الجنائي: بما أن القصد الجنائي لا يتحقق إلا بتوفر علم الجاني بعناصر الأساسية لقيام الجريمة سواء تعلق ذلك بسلوكه الإجرامي أو بموضوع الإعتداء (**3**) فإن القصد في السب هو قصد عام عنصراه العلم والإرادة وليس من عنصره توافر باعث معين،وبتوافر هذا القصد العام متى كان الجاني قد وجه عبارات السب عالما بأنها تشمل كل ما يخدش شرف المجني عليه أو إعتباره،فالقصد الجاني في جريمة السب يكون عندما يكون العبارات الصادرة من الساب محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بإعتباره.

وبالتالي يتحقق بإنصراف إرادة الجاني إلى إيذاع الأمور الخادشة للشرف أو الإعتبار مع علمه بمعناها .

– وبالتالي يشترط القانون في جريمة السب القصد العام ويتوفر بمجرد الجهر بألفاظ المشينة مع العلم بمعناها .

1)– المادة 463 فقرة 2 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 247

3)– منصور رحماني، مرجع سابق، 114

– كخلاصة لما سبق إرتئينا أن نوضح أوجه الشبه والإختلاف بين جريمتي السب والقذف في مايلي :

أوجه الإختلاف:

جريمة القذف: إسناد واقعة محددة متى كانت هذه الواقعة صادقة موجبة لعقاب من أسندت إليه أوتوجب إحتقاره عند أهله أو وطنه .

– هذه الواقعة هي أهم ما يميز القذف عن السب .

جريمة السب: لاتشمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف والإعتبار.

– ولايشترط تعيين الواقعة المحددة تعينا حاسما من حيث الزمان والمكان،بل مجرد لصق بعض الكلمات أو الألفاظ أو العبارات التي تقلل من شأن المجني عليه أو إحترام الغير له.

أوجه الشبه: يتمثل في الإعتداء على شرف وإعتبار الأشخاص فكلتاهما جريمتان تمسان الشرف والإعتبار .

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية

عن جرائم إنتهاك الحريات العامة

– من المعروف أن القاعدة العامة لا جريمة بدون عقوبة مترتبة عليها،فالعقوبة هي الوضع القانوني والجزاء المقابل للواقعة التي يجرمها القانون،ويتمثل مضمون الجزاء في أثر معين يلحق المحكوم عليه،وهو إيلامه عن طريق الإنتقاص من حقوقه أو مصالحه(**1**) .

– وتصنف العقوبات أو الجزاءات في القانون الجزائري إلى:

– عقوبات أصلية إذا صدر بها الحكم دون أن تلحق بها أية عقوبة أخرى

– عقوبات تبعية إذا كانت مترتبة عن عقوبة أصلية ولايصدر الحكم بها وإنما تطبق بقوة القانون،وهذا النوع لايكون إلا في الجنايات،أما بخصوص العقوبات التكميلية فهيا تابعة للعقوبة الأصلية بحيث لا يجوز الحكم بها منفردة،هذا فيما يخص التصنيف النوعي للعقوبات .

– أما التصنيف الموضوعي فقسم المشرع العقوبات إلى عقوبات بدنية،تتمثل في الإعدام أو العقوبة التي تقع على جسم الإنسان،ويعاقب القانون الجزائري على نظيرتها وهو السجن المؤبد.

– وعقوبات سالبة للحرية،وتتمثل في حرمان المحكوم عليه من حقه بالتمتع بحريته .

– عقوبات مالية تتمثل في الغرامة المالية أو المصادرة، أي مصادرة الأموال أوغلق المؤسسة(**2**) .

– وبالتالي فالقانون من خلال تطبيق العقاب يهدف إلى مجازاة الجاني عن جريمته فالعقاب في أصله إيذاء يلحق بالجاني زجرا له وتحذير لمن يرودون أن يسلكوا سبيله في الإعتداء على الغير،وهو الألم الذي يقرره قانون العقوبات أو القانون الجنائي والذي تطبقه السلطة العامة بسبب المخالفة ضد المخالف ويتحمله المخالف بشخصه لحساب المصلحة العامة (**3**) .

---

1)- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص671

2)- منصور الرحماني، المرجع السابق، ص256

3)- أنظر دسوقي كمال، علم النفس العقابي، دار المعارف،مصر، 1971، ص21

المبحث الأول : حالات وطرق إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة

– يظهر الإنحراف بالإجراء بوجوه مختلف،حيث تعددت تطبيقاته العملية حيث أن جميع السلطات التي تتمتع بها الإدارة يجب أن تستهدف أولا تحقيق المصلحة العامة،وهذا هو الهدف العام،ثم تستهدف بعد ذلك دفع الظروف التي تواجهها للمحافظة على كيان المجتمع،وهذا هو الهدف الخاص فالإنحراف في إستعمال السلطة يمثل إنتهاكا للمصلحة العامة(**1**) .

– ويعد القرار المشوب بعيب إساءة إستعمال السلطة يشكل إعتداءا على حقوق وحريات الأفراد وإهدار المصالح الخاصة للأفرد والتي تعد جزءا من المصلحة العامة .

– وجريمة إساءة إستعمال السلطة غالبا ما تشمل عيوب ليست ظاهرة،كونها تتصل بنوايا ومقاصد مصدر القرار وهذه النوايا غالبا ماتكون مستترة ومن الصعب الكشف عنها فالبحث عن الدوافع الشخصية لإتخاد القرار الإداري يكون في مجال تلمس الدليل على الإنحراف الذي يتميز في نهاية الأمر بطبيعة موضوعية(**2**) .

– وبالتالي تعتبر جريمة إساءة إستعمال السلطة من الجرائم التي تمس عيوبها حقوق وحريات المواطن،وهي من أدق العيوب كونها جريمة في الغالب لا تظهر بمدى تطبيق القانون وموافقة عناصره،ولا بالوقائع والظروف التي يبنى عليها وإنما يتصل بنية مصدر القرار ودوافعه الشخصية التي دفعته لإصداره(**3**)، لهذا فهو يقع على عنصر النية في مصدر القرار،وهذه النية هي التي تكشف وتعبر عن مخالتها للصالح العام الذي من المفترض أن يكون هدف القرار وهو تحقيق الغاية التي أنيط بها وإلا كان مشوبا بعيب الإنحراف في إستعمال السلطة(**4**) .

1)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص95

2)– سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 164

3)– مصطفى عبد الغني عبد الغني أبوزيد، المرجع السابق، ص319

4)– علي خطار الشطناوي، المرجع السابق، ص 838

المطلب الأول : حالات إساءة إستعمال السلطة

– يتوجب على الإدارة أن تستهدف من إصدار القرار الإداري تحقيق الغاية التي من أجلها أنيطت بهذه الصلاحيات،وهي تحقيق الصالح العام،وإلا كان قرارها مشوبا بعيب الإنحراف والإساءة في إستعمال السلطة(**1**) .

– ولما كان هذا العيب يعيب أو يخص القرار الإداري إذا إستخدمت الإدارة سلطتها لتحقيق غاية غير مشروعة،فإنا ذلك يحدث إذا كانت الغاية بعيدة عن المصلحة العامة .

– أو في حالة مخالفة لقاعدة تختص بأهداف معينة،حيث تستخدم الإدارة سلطاتها لتحقيق غاية غير مشروعة،فتكون هذه الغاية بعيدة كل البعد عن المصلحة العامة،وبالتالي تحقيق هدف مغاير عن الأهداف المحددة لها قانونا .

– وكذلك إذا إنحرفت الإدارة عن الإجراءات الإدارية التي عينها لها القانون وهي حالة الإنحراف في إستعمال الإجراءات الإدارية(**2**) .

– وعلى القاضي الإداري ليصل لتطبيق سليم الإلمام بكافة مايتعلق بتلك الحالات وإستنادا على ماتقدم فإن حالات جريمة إساءة إستعمال السلطة تتمثل في:

– الإنحراف على المصلحة العامة (حالة الموظف الإداري).

– الإنحراف بالسلطة عن الأهداف المخصصة (حالة رجال الشرطة القضائية وأعوان القوة العمومية).

–الإنحراف في إستعمال الإجراءات الإدارية .

1)– علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص838

2)– عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص663

الفرع الأول :حالات الإنحراف عن المصلحة العامة

– المبدأ العام أن الإدارة تطمح لتحقيق الصالح العام في كل أعمالها،فهي بذلك مقيدة بمبدأ المشروعية، فالمصلحة العامة غاية كل نشاط إداري،ومن هنا يمكن القول أن الإدارة إذا سعت لتحقيق هدف خاص أو تجاوزت هذا المبدأ كانت قد أساءت في إستعمال سلطتها وخرجت بالمبدأ العام أي خرجت بالقرار الإداري عن الغاية التي حددت له(**1**) وهو أخطر خلل يصيب عمل الإدارة لكونه يناقض سبب وجودها ويزعزع الثقة بينها وبين المواطنين .

– فبمجرد أن تتنافى النتيجة والصالح العام يكون ذلك بمثابة إثبات لواقعة إساءة إستعمال السلطة،وعلى هذا يجب ألا تحيد القرارات الإدارية عن هذا الهدف العام لها والمتمثل في الصالح العام،وإذا إستهدفت الإدارة تحقيق غاية تبتعد عن المصلحة العامة وتجانبها يكون القرار مشوبا بعيب الإنحراف وقابل للإلغاء(**2**) .

– وتعد هذه الحالة من أخطر حالات الإنحراف،لأن العيب في هذه الحالة يكون مقصودا ومرتبطا بسوء نية،فرجل الإدارة يستغل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام،ولما كانت المصلحة العامة هي الهدف الأساسي لمشروعية العمل الإداري،فإنه بمجرد أن تتنافى النتيجة والصالح العام يكون ذلك بمثابة إثبات لواقعة إساءة إستعمال السلطة،وإرتكبت مخالفة قانونية وإنحرفت عن تحقيق المصلحة العامة(**3**) .

– فالإدارة لا تمارس أعمالها لتحقيق أغراض ذاتية لحسابها،وإنما يقصد تحقيق هدف أساسي هو الصالح العام،ومن ثم كان من عناصر شرعية أعمال الهيئات العامة تحقيق هدف أساسي وهو المصلحة العامة،هذه الأعمال تهدف دائما لتحقيق المصالح العامة ولا تنحرف عنها .

1)– عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص663

2)– فالمصلحة العامة هي في الواقع العملي قاعدة إلزامية للسلوك الإداري السليم،حيث يتوجب على الجهات الإدارية العمل على تحقيقها ولا تملك أية إدارة أن تتحلل من تحقيق المصلحة العامة بإعتبارها الهدف العام للإختصاص الوظيفي، أنظر سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق،ص 338

3)– علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص737

– ويتخد الإنحراف والإساءة في إستعمال السلطة عدة مظاهر،فيظهر في صورة رجل الإدارة الذي يسعى من قراره تحقيق نفع شخصي،أو إصدار قرار إداري هدفه الإنتقام من الغير،أو قرار يهدف لتحقيق دافع سياسي أو التحايل عن تنفيد الأحكام القضائية،وهذا ما يثبث إنحراف الإدارة في الحياة العملية(**1**) فإذا صدر غير محقق للمصلحة العامة فإنه قرار معيب غير مشروع،فهو يستعمل وسائل القانون العام لتحقيق هدف لا يجانب المصلحة العامة وإنما يناقضها(**2**) .

– وكذلك يستعمل رجل الإدارة سلطته المخولة له بسبب وظيفته للإيقاع بالأفراد وإشباع رغباته في الإنتقام،فيحقق مصلحة شخصية لا تمت للمصلحة العامة بصلة كأن يقوم رجل الإدارة بإستغلال سلطته لتحقيق مصلحة أو نفع شخصي،أو إستغلال بعضهم سلطته من أجل مصلحة الغير،فلا يعقل ولا يقبل أن يمارس رجل الإدارة صلاحيته القانونية مستخدما إمتيازات السلطة العامة لتحقيق أغراضه ومصالحه الشخصية أو من أجل مصلحة الغير(**3**)،وعليه فإن الدافع الأساسي للإدارة هو تحقيق الصالح العام،ولكن نشأ عنه نفع للغير لا يتعلق والصالح العام،وبدوافع أساليب متعددة لا تقع تحت حصرا،وبالتالي مصدر القرار يستخدم صلاحياته القانونية كأداة ووسيلة للوصول لغايته،في حين أن تلك الصلاحيات منحت له لتحقيق الصالح العام،فالقانون أعطى للإدارة سلطات إمتياز بإعتبارها وسائل تساعدها على تحقيق الغاية الأساسية التي تسعى إليها،وهي المصلحة العامة يجب على مصدر القرار الإداري أن يسعى دائما لتحقيق المصلحة العامة،فإذا إرتكبت الإدارة أيا من تلك المحظورات تكون قد إستخدمت سلتها في غير محلها وإنحرات بها عن غايتها .

1)– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 664

2)– ورأى جانب من الفقه أن المصلحة العامة هي تحكيم بين مصالح مختلفة وهي تمثل مصلحة الجماعة وتمثل أيضا غاية العمل الإداري ومناطه، أنظر في ذلك مصطفى الغني أبوزيد، مرجع سابق، ص718

3)– عبد الغني بسيوني ، مرجع سابق، ص220

الفرع الثاني :حالة الإنحراف بالسلطة عن الأهداف المخصصة

– لكل سلطة من سلطات القانون إختصاص محدد لها،ينبغي عليها أن لاتخرج عن حدوده إلى إختصاصات أخرى(**1**) فهي تقررت لتحقيق الصالح العام والمحافظة عليه،وخروج رجال الضبط القضائي وأعوانهم عن السلطات والأهداف المخصصة لهم يعد حالة تنحرف فيها السلطة عن الأهداف التي خصصت لها،وهذا فيه مساس بحقوق الفرد وحرياته وهذا لتحقيق أغراض أخرى غير التي وجب عليهم تحقيقها،فلا يعقل أبدا أن يمارس رجال القضاء أو رجال الإدارة صلاحياتهم القانونية مستخدمين إمتيازاتهم لتحقيق مصالحهم الخاصة،وكأنهم يعملون في إقطاعيات خاصة مملوكة لهم(**2**)، فضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أثناء ممارسة مهامهم يلتمس عدم مخالفة الأنظمة المعمول بها ،فلكل إجراء قضائي سند قانوني يتم الرجوع له للوقوف على مدى صلاحياته،وإذا تعدى هذه الصلاحيات إعتبر مسيئا في إستعمال سلطته ومن بين الحالات التي يمكن الوقوف عليها :

– القيام بإجراءات تفتيش دون إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي للتحقيق،فهدا يعتبر إجراء باطل وتعسفي نظرا لمخالفته النص القانوني،كذلك إذا وقع في مكان العمل فيجب الإلتزام بالسير المهني وإلا اعتبر إنتهاكا لحق الفرد والتعدي عليه،ونجد حالة التوقيف تحت النظر والتي لها علاقة بالحريات الأساسية،فوضعت له شروط تضمن عدم التعدي في هذا الخصوص وإنتهاك حقوقه من بينها وضع المشتبه فيه تحت النظر من قبل الشرطة القضائية الذي يوقع الأمر بنفسه ولا يتنازل لغيره عن هذا الحق،والحفاظ على ملف الإجراءات من الظلم(**3**)، وعليه فإن هذه الحالة تتحقق عندما يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم باللجوء إلى إصدار قرارات تهدف للغش في تطبيق القانون،أو الوقوف ضد تنفيد أحكام قضائية تصل للإنتهاك

1)– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 133

2)– علي خطار شطناوي، المرجع السابق، ص664

3)– أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، مرجع سابق، ص15

الفرع الثالث :حالة الإنحراف في إستعمال الإجراءات الإدارية

– القاعدة العامة أن كل الإجراءات الإدارية بغير إستثناء يجب أن تستهدف المصلحة العامة وهي قاعدة بديهية في القانون،وعلى هذا الأساس يجب على الإجراءات الإدارية ألا تحيد عن الهدف العام لها والمتمثل في الصالح العام،وإذا إستهدفت هذه الإجراءات الإبتعاد عن الهدف المخصص لها تكون إجراءاتها معيبة وتكون عرضت للإلغاء(**1**) .

– والإجراءات الإدارية ملزمة دائما بتحقيق الغرض المحدد لإختصاصها ودائما في حدود فكرة الصالح العام،فالهيئات العامة لا تمارس أعمالها لتحقيق أغراض ذاتية لحسابها وإنما بهدف تحقيق الصالح العام،ومن تم كان لابد من شريعة الإجراءات الإدارية وأن تتجه دائما إلى تحقيق المصلحة العامة ولا تنحرف عنها،ومن تم فإن فكرة الإجراءات الإدارية وجب ألا تكون منحرفة عن المصلحة العامة التي تفرض عن الإدارة نوعين من الإلتزامات أحدهما إيجابي مضمونه إلتزام الإدارة بإتخاذ المصلحة العامة هدفا وحيدا لتصرفاتها،وآخر سلبي مضمونه إبتعاد الإدارة وإمتناعها عن إتخاذ أي إجراء لهدف آخر غير الصالح العام،وبهذا يترتب عن مخالفة هاذين الإلتزامين تقرير عدم مشروعية إجراءات الإدارة وخروجها عن تحقيق الصالح العام(**2**) والتي تبقى فوق كل الإعتبارات.

– وحتى لاتنحرف الإدارة في هذه الحالة وجب عليها إتباع الإجراءات المحددة لها،والإلتزام بضوابطها سواء في الظروف العادية أو الإستثنائية،ففي الظروف العادية يجب أن تتقيد إجراءاتها بمبدأ المشروعية،أي ضرورة إحترام النظام القانوني السائد.

1)– عبد الغني بسيوني ، المرجع السابق، ص667

2)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص108

وفي الظروف الإستنائية يجب على إجراءاتها مواجهة الواقع والحالات التي تهدد النظام العام بما يلائم ذلك من وسائل وإجراءات،فلا يجوز لها إستخدام وسائل صارمة لمواجهة خلل بسيط لا يمثل خطورة ولا يجب أن تكون الإجراءات المتخذة مبنية على أسباب غير شرعية(**1**) ويجب في هذه الظروف أي حالة الطوارئ لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف من إعلان حالة إستتنائية .

المطلب الثاني : طرق إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة

– يواجه القاضي الإداري صعوبة في إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة،لإرتباط هذا بنوايا ومقاصد مصدر القرار الإداري فلابد من تحري بواعث المصدر ودوافعه .

– لذلك فالقاضي يراقب المشروعية الداخلية للقرار وذلك للتأكد أن الإدارة طبقت القانون تطبيقا سليما،وهو بذلك لا يراقب مضمون القرار فقط بل حتى الأسباب التي إعتمدتها الإدارة والوقائع .

– ومما يزيد صعوبة إثباته أن القاضي الإداري لا يستطيع إثارة هذا العيب من تلقاء نفسه،بل لابد من أن يطلب ذلك المدعي،وأن القاضي لا يقتنع بها لمجرد أن العيب أثاره أحد الأفراد أمامه دون أن يقوم بالتحقق منه،فهذا يدخل في العلاقات الإدارية بالأفراد(**2**).

– حيث يرى جانب من الفقه أن الإدارة واجب عليها تجنب المساس بحقوق وحريات الأفراد وإحترام الهدف الذي وجدت من أجله، وهو حماية هذه الحقوق والحريات وتحقيق الصالح العام ويكون ذلك بتجنب الإساءة أو الإنحراف في إستعمال السلطة(**3**).

1)– في الظروف الإستثنائية يجب على إجراءات الإدارة أن تتسع بالقدر الذي يمكن بها التصدي لهذه الظروف أو بالقدر اللازم لمواجهة الظروف بشرط عدم الإخلال بالنظام العام وحماية الحقوق والحريات الأساسية بقدر يناسب حالة الطوارئ.

2)– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص574

3)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص462

– وعيب الإساءة في إ ستعمال السلطة ليس من العيوب الموضوعية ولا من العيوب الشكلية ولكنه عيب شخصي يكمن في نوايا رجل الإدارة،ومقاصده ويتوقف وجوده على سلامة هذه النوايا وتلك المقاصد،لذلك كان عيب عسير الإثبات.

– ويجب الإشارة أن الفرد الطاعن في هذه الحالة في قرار الإدارة يتهم الإدارة بأنها حادت عن الطريق السليم،ورمت إلى تحقيق أغراض غير مشروعة،وبالتالي تهديد الإحترام الواجب للإدارة،وهذا قد يؤدي إلى تهديد وشل حركتها وإعدام روح الإبتكار والتجديد فيها(**1**) .

– وفي هذا المقام يرى جانب من الفقه أنه من غير المتصور ترجيح الحفاظ على هيبة الإدارة على الإحترام الواجب لحقوق الأفراد وحريتهم التي تهدرها الإدارة بالإساءة في إستعمال السلطة عن الهدف الذي لأجله منحت لها السلطة .

الفرع الأول :الإثبات المباشر لجريمة إساءة إستعمال السلطة

– إن الحفاظ على هيبة الإدارة لا يكون عن طريق تستر القضاء على إنتهاكها لمبدأ المشروعية،وإنما ينبع ذلك من الإدارة نفسها،وذلك بأن تبتعد عن الإساءة والإنحراف بالسلطة حتى تتجنب حرج إلغاء قراراتها وإجراءاتها الإدارية(**2**).

1)– سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص148

2)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص150

– وإثبات هذه الجريمة يعني المسؤولية القائمة عن إقامة الدليل،أي صدق الإدعاء أمام القضاء،ويتمثل الإثبات المباشر هنا في تمكن القاضي الإداري من الوصول إلى وجود إنحراف من خلال نص القرار الإداري،فالقرار الإداري يمكن أن يحمل دليلا عن الإنحراف والإساءة بمجرد قراءته،أو يكون مباشرة من الأوراق التي يشمل عليها الملف مثلا،ومثاله يكون القرار مسببا ومن خلال المراجعة يظهر للقاضي الإدري حياده عن المصلحة العامة والهدف الذي خصصه له المشرع .

– فالأوراق والمستندات الإدارية تشكل الدليل الذي يمكن تقديمه للقاضي لإثبات عدم مشروعية القرار المطعون فيه،ولكن وجود تلك الأوراق والمستندات غالبا ماتكون في يد الإدارة مما يجعل مهمة الإثبات عسيرة،فيكون موقف المدعي أضعف من موقف الإدارة،وهذه الصعوبة تتجلى بشكل واضح في عيب إساءة أستعمال السلطة(**1**).

– ويمكن أيضا للقاضي الإداري إثبات الجريمة من خلال تفحص ملف القضية المعروضة عليه فيتفحص الأوراق والمستندات المرفقة بها،قصد إقامة الدليل على وجود عيب في أستعمال الإدارة لسلطاتها،فالأصل في القرار الإداري أنه مشروع،وحتى يقوم الدليل على خلاف ذلك يجب أن تستند هذه القرارات الإدارية إلى إعتبارات غير المصلحة العامة التي تمنح للأدارة صفة المشروعية ولكن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس(**2**) وعلى من يدعي عكسها أن يقوم الدليل على ذلك،فكل قرار إداري يعتبر صحيحا وفي حدود الصالح العام ما لم يقم الخلاف على ذلك وبالتالي فهي قرنية قابلة لإثبات العكس،وإذا إتضح للقاضي إختلافا بين القرار الصادر واللمصلحة المحددة له وأن الإدارة فعلا إستخدمت سلطتها لتحقيق غاية أخرى يكون مشوبا بإساءة إستعمال السلطة،فاللجوء إلى المستندات والأوراق الإدارية من قبل القاضي الإداري هدفه إعادة التوازن بين أطراف الخصومة.

1)– علي خطار شنطاوي، المرجع السابق، ص284

2)– محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 576

– وقد يلجأ أيضا إلى التوجيهات والمنشورات الخاصة التي يصدرها الرؤساء الإداريون والتي على أساسها سيتم تحديد القرار المسيء المطعون به(**1**)كما تلتزم الإدارة أثناء التحقيق بتقديم شروحات للقاض يراها مناسبة،فالإجراءات الإدارية في النظام القضائي الجزائري تتصف بصفة التحقيقية في أغلب عناصرها ومراحلها(**2**).

– والقاضي الإداري في الإثبات يقوم دوره في المنازعات الإدارية المعروضة أمامه وهي البحث عن الحقيقة والوصول إليها وإحداث التوازن في المراكز القانونية للأطراف .

– فالإدارة هي الطرف القوي في هذه الحالة بالنظر لما تتميز به من إمتيازات قانونية وفي ضوء هذه الإمتيازات فإنها غالبا ما تكون هي المدعى عليه .

– في حين يقف الفرد الضعيف في مركز المدعي،الأمر الذي يترتب عليه نشوء ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى، وهنا يظهر الدور الإيجابي للقاضي الإداري وسلطاته في إطار الفصل في الدعوى (**3**) .

– والقاضي الإداري غير ملزم بطرق معينة في الإثبات،وهوالذي يحدد قيمة كل منها في الإثبات ويقدر مدى إقتناعه بها،حيث تتساوى جميع الأدلة أمامه،وبالتالي تدخل القاضي الإداري جاء لإعادة التوازن بين أطراف النزاع .

– وبالتالي فالقاضي لا يستطيع أن يقر بأحقية الشخص في إدعائه ما لم يقم الدليل،فكثير من الأطراف يخسرون دعواهم مع أنهم أصحاب حق بسبب عجزهم عن إقامة الدليل الذي يوصل إلى إقناع القاضي .

---

1)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص465

2)– أنظر في ذلك عمار عوابدي، الطبيعةالخاصة لقانون الإجراءات القضائية الإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد1 الجزائر، 1994،ص219

3)– علي خطار شطناوي، مرجع سابق،ص610

الفرع الثاني : الإثبات غير المباشر لجريمة إساءة إستعمال السلطة

– بما أن مصدر القرار المعيب عادة مايكون قد إتخذ الحيطة والحذر من ظهور بعض علامات الجريمة في قراره،فيكن هنا اللجوء إلى وسائل غير مباشرة يعتمدها القاضي الإداري،تتمثل هذه الوسائل في بعض القرائن المحيطة بالنزاع يكون من شأن هذه القرائن التشكيك في نوايا الإدارة، ومثالها إذا إمتنعت الإدارة عن تسليم ملفات خاصة بالدعوى،ويعد مبدأ المساواة بين الأفراد أمام القانون مقتضاه المساواة كذلك بين الأفراد أمام الإدارة لكنه قد يكون من الصعب أحيانا إثبات عدم المساواة في المعاملة بين الأفراد،والقضاء الإداري الجزائري إستقر على إلغاء القرارات والإجرءات الإدارية التي تنطوي على إخلال المساواة بين الأفراد،فالتمييز بين الأفراد يخالف القاعدة الدستورية في مادتها(**29**) (**1**) ،كما إعتبر القضاء الإداري أن إمتناع الإدارة عن تقديم وثيقة طلبها القاضي الإداري متذرعا ببعض الحجج،أو على أساس أن الوثيقة سرية،قرينة غير مباشرة على أن إدعاءات خصمها صحيحة،فإذا لم تنكر الإدارة تلك الوقائع ولم تقدم ماينفيها يعد ذلك من قبيل القرائن غير المباشرة على توفر جريمة إساءة إستعمال السلطة (**2**)،وأيضا من بين الإثباتات غير المباشرة قيام الإدارة بعدم التناسب بين الجزاء التأديبي والمخالفة التي قام بها الفرد، وكون أن الإدارة هي التي تحتوي الوثائق والمستندات التي يمكن للمدعي الإعتماد عليها في الإثبات،والتي تشكل الدليل يعد هذا من بين القرائن غير المباشرة،حيث يمكن لها التخلص منها وهذا مايجعل مهمت الإثبات عسيرة بل ومستحيلة أحيانا،وهذه الصعوبة تتجلى بصورة واضحة في الجريمة (**3**).

1)– المادة 29 من دستور الجزائر 1996(كل المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي)

2)– عبد الغاني عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 489

3)– علي خطار شطناوي، المرج السابق،ص605

– وكاخلاصة لما سبق فإن إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة يعد عبء ومهمة صعبة بالنسبة لمن يتحمله،إذ يناط به إثبات أمر تتوقف عليه أغلب النتيجة النهائية للدعوى،ولتحديد من يقع عليه عبء الإثبات من الخصوم أهمية من الناحية العملية،لأن القاضي لا يستطيع أن يقرر بأحقية الشخص في إدعائه ما لم يقم الدليل.

– فكثير من الأفراد يخسرون دعواهم مع أنهم قد يكونوا أصحاب حق بسبب عجزهم عن إقامة الدليل الذي يوصل إلى إقناع القاضي،ولذلك من يقع عليه عبء الإثبات إذا لم يقم الدليل يمكن أن يخسر دعواه،فالإثبات يعني المسؤولية عن إقامة الدليل على صدق الإدعاء أمام القضاء(**1**).

– وبالنسبة لمن يتحمل الإثبات في إساءة إستعمال السلطة،فقد إستقر الفقه والقضاء على أنه يتحمله المدعي لأنه يستهدف الإدارة بعدم تحقيقها للمصلحة العامة،أو بإنحرافها عن الهدف الخاص المحدد لها(**2**) فالمدعي هو الذي بادر بتقديم الدعوى للقضاء وبالتالي يلتزم بتقديم الدليل على صحة إدعائه .

– فالعلاقات القانونية الإدارية غالبا ما تتميز بعدم المساواة بين المراكز القانونية لأطرافها فالإدارة هي الطرف القوي في تلك العلاقات بالنظر لما تتمتع به من إمتيازات قانونية(**3**) وفي ضوء هذه الإمتيازات فإنها تقف في الدعوى في مركز المدعى عليه،والفرد في مركز المدعى الأمر الذي يترتب عليه نشوء ظاهرة عدم التوازن بين الطرفين في الدعوى التي تستلزم أن يقوم القاضي الإداري بإحداث هذا التوازن وترجيح كفة أحد الطرفين على الآخر مع إلتزامه بالأصول القضائية وهذا ضمان لعدم إنتهاك لحقوق الفرد بإعتباره الطرف الضعيف .

---

1)– عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص251

2)– عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص 684

3)– علي خطار شطناوي، مرجع سابق، ص 215

– فإذا كشفت الإدارة عن هدفها من قيامها بهذه الإجراءات وهذا القرار، فإن القاضي الإداري يقوم بمقارنة هذا الهدف الذي قصدته مع الهدف الذي حدده لها القانون.

– فإذا وجد إتفاق بين الهدفين فهنا يكون القرار مشروعا،أما إذا إتضح للقاضي أن هناك إختلاف وأن الإدارة قد إستخدمت سلطتها لتحقيق غايتها غير تلك التي حددت لها،فإن الإجراء يكون معيبا وغير مشروع ويشمل إساءة في إستعمال السلطة(**1**).

الفرع الثالث :العقوبة المترتبة على جريمة إساءة إستعمال السلطة

– جاءت جريمة إساءة إستعمال السلطة في الجزء الثاني المتعلق بالتجريم من قانون العقوبات الجزائري المادة (**135**) بنصها (كل موظف في السلك الإداري أو القضاء وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفة المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى**3.000دج** دون الإخلال بتطبيق المادة (**107**)) (**2**).

– المادة (**107**) (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر) .

1)– إن الصعوبة تبدو واضحة في حالة إخفاء الإدارة هدفها الحقيقي الذي قصدته من وراء إصدارها للقرار وخاصة في حالة عدم تحديد هدف خاص من جانب المشرع، أنظر عبد الغني بسيوني المرجع السابق، ص686

2)– المادة 135و 107 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

– يتضح لنا من النصوص المذكورة أن المشرع كان واضحا في تحديد العقوبة،وهذا مقارنة مع حجم الجريمة وصعوبة إثباتها،وكونها جريمة تمس إنتهاكا لحرية الشخص وتعسف الإدارة ورجالها إتجاه حقوق المواطن وهو ما أكدته المادة (**107**)(**1**) .

– فثمتلت العقوبة في الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة تراوحت من 500إلى 3.000دج في حالة الإخلال والمقصود به هنا التعدي والمساس بالحرية الشخصية للفرد من خلال الدخول لمنزل المواطن بغير رضاه،وبغير أي إجراء قانوني صريح فهذا فيه مساس بحرية الفرد الشخصية هذا من جهة .

– كما وتشدد العقوبة في حالة الإخلال بتطبيق المادة (**107**) فتصبح السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في حالة أمر الموظف بعمل تحكيمي هذا العمل فيه مساس بحرية الشخصية للفرد أو بحقوقه الوطنية،فهنا تحولت العقوبة من جنحة إلى جناية .

– ويكون الموظف في هذه الحالة مسؤولا مسؤولية مدنية حسب ما أكدته المادة (**108**) قانون عقوبات بنصها (مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة (**107**) مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل) (**1**) .

– هذا ما أكده المشرع في القسم الثاني من الفصل الثالث المتعلق بالإعتداء على الحريات لضمان عدم إنتهاك حقوق المواطنين وعدم المساس بحرياتهم الشخصية من قبل الإدارة وموظفيها .

1)– المادة 107و108 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر)

المبحث الثاني : الجزاءات المترتبة على إنتهاك حرمة المدافن

– من المنطقي أنه بعد وفاة الإنسان يبقى جسده بدون روح،ولايتوفر فيه الطابع الإنساني الذي كان في فترة حياته،إلا أن لجسد الإنسان بعد وفاته الإحترام، فلا تسمح الوفاة بحرية العبث بأجساد الموتى .

– حيث قامت مختلف التشريعات بالمعاقبة على هذا الفعل لكل من سولت له نفسه الإخلال بهذا النظام،وهذا تكريسا لمبدأ حرمة جسم الإنسان بما فيها التشريع الجزائري،حيث أعطى المشرع الجزائري للميت حرمة وحماية خاصة،فمنع التعدي عليها بأي نوع من الأنواع،سواء على الجثة أو القبور.

– وقد إبتلي العالم بإنتشار الإعتداءات بكل صورها على حرمة الميت وإنتهاك للمقابر بالنبش،التفجير،الإحراق وغيرها من الإعمال البشعة التي ترتكب بحقهم وحتى سرقة حديثي الولادة،أو إستخراج الهياكل العظمية والجماجم من المدافن ومن جهة أخرى إستخراج الأعضاء من الأموات سواء كان ذلك من أجل إعمالها في التجارب العلمية،أو نقلها من الجثة لزراعها في الأحياء دون ترخيص أو في السحر والشعودة أو الإتجار بها (**1**) .

– فإن كان مجرد نبش القبور محرما فما بالك بما يحدث الأن من الجرائم على حرمة الأموات والتي فاقت كل التصورات وعلى هذا الأساس نتناول في المطالب التالية العقوبات التي حددها المشرع الجزائري لكل من قام بهذه الأفعال كما يلي:

– المطلب الأول نتحدث عن العقوبات المقررة لكل من قام بالإعتداء على حرمة الجثة

– المطلب الثاني العقوبات المقررة بشأن الإعتداء على حرمة المقابر وفقا للقانون الجزائري .

1)–أنظر بن سعادة زهرة، الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011،ص60

المطلب الأول : عقوبة الإعتداء على حرمة جثة الميت

- أقر المشرع الجزائري لكل من قام بإنتهاك حرمة جثة الميت عقوبات مختلفة في قانون العقوبات المواد:**150-151-152-153-154-160** مكرر6 (1) .

- حيث رتب المشرع الجزائري على هذه الأفعال المذكورة في المواد عقوبات أصلية مقررة في مواد الجنح والمنصوص عليها في المادة(**5**) من قانون العقوبات فقرة 2 بنصها (العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج)

---

1)- القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المواد التالية:

)- المادة 150 قانون عقوبات (كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000دج)

- المادة 151:(كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى2000دج)

- المادة 152: (كل من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى2000دج)

- المادة 153: (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2000 دج)

- المادة 154: (كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500إلى1000دينار

وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دج)

- المادة 160: مكرر6 (يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000إلى 50.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء ورفاتهم).

الفرع الأول :عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص

– لقيام هذه الجريمة وجب كغيرها من الجرائم قيام أركانها الثلاثة (الشرعي،المادي والمعنوي) وبقيامها تكون الجريمة قد تمت وتوفر سبب العقاب وأساس المسؤولية الجزائية (**1**) .

– وحسب نص المادة (**152**) قانون عقوبات فإن جريمة دفن جثة أو إخراجها خفية عقوبتها الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وغرامة من 500 إلى2000دج،أما عقوبة دفن الجثة دون ترخيص من الموظف وحسب المادة(**441**) فقرة 2 قانون عقوبات فالعقوبة الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 100دج إلى 1000 أو بإحدى هاتين العقوبتين ونصها (كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف في الحالة التي إشترط القانون الحصول على هذا الترخيص وكل من يخالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن المذكورة أعلاه) ،والفقرة الأولى ذكرت العقوبة بنصها(يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100إلى 1.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين) (**2**).

– وعليه فإن كل من تولى دفن أحد المتوفين دون ترخيص سابق من الموظف أو إخراجه خفية في الحالة التي إشترط فيها القانون الحصول على هذا الترخيص،وكل من خالف بأية طريقة كانت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأعمال الدفن والمتمثلة في الحصول على ترخيص من قبل ضباط الشرطة القضائية أو الذي كلف له ذلك فإنه يعاقب بالعقوبة المذكورة أعلاه، بسبب فعله المتمثل في دفن الجثة أو إخراجها خفية بدون ترخيص من ضابط الحالة المدنية،وهذا جاء حفاظ على الحرمة الواجبة للموتى بنص قانوني يجرم هذه الأفعال .

1)– منصور رحماني، المرجع السابق،ص 206

2)– المادة 152و 441 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني :عقوبة تدنيس الجثة

– جاء نص التجريم المتمثل في المادة (**153**) قانون عقوبات (كل من دنس أو شوه جثة أو وقع منه عليها أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2000دينار) (**1**) .

– حسب النص فإن المشرع جاء بكل أنواع الإعتداءات والإنتهاكات الواقعة على الجثة كالتدنيس والتشويه وأعمال الوحشية والفحش،كلها من قبيل الأفعال غير المشروعة يستحق مرتكبها العقاب .

– العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 2000دج .

– وينبغي الإشارة أن هذه المادة تحمي من أعمال التدنيس والتشويه ومن الأعمال الوحشية وأعمال الفحش،فأما التدنيس فيمثل في رمي القاذورات على القبور وأما التشويه فيمثل في قطع بعض أعضاء الجثة بحيث تتغير صورتها ويصعب التعرف عليها،أما الأعمال الوحشية فهي كثيرة ومتنوعة تتمثل مثلا في قطع الرأس أو تمزيق البطن أو بتر جزء من أجزاء الجثة،أما أعمال الفحش فهي بدورها أعمال وحشية وقد تتعلق بوجه الخصوص بالأعضاء التناسلية (**2**)،وبالتالي يتمثل هذا الفعل في كل عمل على الجثة يشترط فيه الإعتداء والإمتهان على جثة الميت دون وجه مشروع وبالتالي حصول إنتهاك لحرمة الجثة التي يجرمها القانون،وإستثنى من هذه الأفعال كل الأفعال التالية

– العمليات القيصرية التي يقوم بها الأطباء على الأم المتوفاة لإستخراج الجنين

– التشريحات التي يقوم بها الأطباء في المستشفيات على الجثة قبل دفنها(**3**) .

1)– المادة 153 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– دردوس مكي، المرجع السابق، ص 26

3)– بن سعادة زهرة، المرجع السابق، ص73

الفرع الثالث :عقوبة إخفاء الجثة

– يعتبر إخفاء الجثة عمل إجرامي يحق للمجتمع المطالبة بتوقيع العقاب كمقابل للجريمة حيث يتمثل هذا الفعل في حجب الجثة عن أهلها،وعن علم السلطات المختصة بها وخاصة إذا كانت هذه الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب،وقد جاءت المادة(**154**) قانون عقوبات تؤكد هذا القول بنصها (كل من خبأ أو أخفى جثة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة بين 500إلى 1000دينار،وإذا كان المخفي يعلم أن الجثة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة ضرب أو جرح فإن العقوبة تكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 5000دينار)(**1**)،فالعقوبة هنا الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 500إلى 1000دينار في الحالة الأولى،أما في الحالة الثانية فتشدد العقوبة إذا كان المخفي للجثة على علم أن هذه الأخيرة لشخص مقتول أو متوفي نتيجة فعل الإعتداء المتمثل في الضرب أو الجرح فتصبح العقوبة في هذه الحالة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 5000دج .

– ويتحقق فعل الإخفاء هنا بأي فعل من شأنه إبعاد الجثة (جثة القتيل) عن أنظار السلطات ولو لفترة محدودة،كما يتحقق بأي فعل من شأنه إخفاء معالم الجثة أو تشويهها .

– وعلى ذلك فإن فعل الإخفاء أيضا يتحقق بدفن الجثة دون ترخيص أو تصريح أو إحراقها،أو وضعها في مكان ما،أو تقطيعها،أو إلقائها في مجرى مائي أو تحليلها بمادة كيميائية وغيرها من الأفعال(**2**) وعليه فهذه هي الجرائم الماسة بحرمة الميت والتي سن لها المشرع الجزائري مواد ونصوص قانونية بهدف حماية الأموات من جهة ومعاقبة كل من تسول له نفسه إنتهاك حرمتها من جهة ثانية .

1)- المادة 154 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)- بن سعادة زهرة، المرجع السابق، ص79

المطلب الثاني: عقوبة الإعتداء على حرمة المقابر

– لقد قام المشرع الجزائري بإعطاء رعاية كبيرة لحرمة المقابر حيث رتب على كل من قام بالإعتداء على القبور كونها أفعال تمس الحرمة الواجبة للقبور،رتب عقوبات مختلفة وفقا لجسامة فعل الإنتهاك ومساسه بالحرمة الواجبة،وكونها جريمة تمس كيان المجتمع وحقه في الإحترام حتى بعد وفاة الإنسان .

– فحرمة المقابر هي حرمة أزلية لا تزول،ويعد الإعتداء على القبور إعتداءا على الموتى والأحياء في ذات الوقت،وهي مخالفة جنائية يعاقب عليها القانون(**1**).

– وعليه قسمنا هذال المطلب لفروع تشمل تقسيم للجرائم التي يمكن أن تقع على القبور والتي تناولها المشرع في قانون العقوبات على النحو التالي :

أولا: عقوبة جريمة إنتهاك حرمة المقابر (فرع أول)

ثانيا: عقوبة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور العامة (فرع ثاني)

ثالثا: عقوبة جريمة الإعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم (فرع ثالث)

– وهذه الجريمة إنتهاك حرمة المقابر معظم مشرعي دول العالم قد جرموها وعاقبوا عليها،كونها جريمة تمس الأحياء قبل الأموات،تمس حرمة قدستها الرائع والديانات السماوية .

---

1)– يتمثل النص القانوني المجرم للأفعال الماسة بحرمة المقابر وسلامتها في التكييف القانوني الذي يوصف به الفعل المخالف للقاعدة القانونية التي يحددها قانون العقوبات المتمثل في كل فعل يمس بحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن وهذه الأفعال كلها من شأنها إمتهان حرمة المقابر فهي أفعال تمس بحرمة الأموات في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن، أنظر في ذلك بن سعادة زهرة، مرجع سابق،ص20

الفرع الأول :عقوبة إنتهاك حرمة المقابر

– يتعلق فعل الإنتهاك لحرمة المقابر بالأفعال التي من شأنها إمتهان حرمة المقابر والتي تتمثل في فعل الإعتداء على القبور والمساس بحرمة الموتى في قبورهم،فهذه الأفعال تمثل إنتهاكا واضحا وصريحا لكافة القوانين والشرائع .

– ومن خلال نص المادتين (**151**)و(**152**) قانون العقوبات،فإن المشرع قد جمع بين عقوبتين سالبة للحرية وهي عقوبة الحبس وعقوبة مالية وهي الغرامة المالية،وتكون العقوبة المالية إما الغرامة أو المصادرة أو الحجز القانوني أي الحرمان من الحقوق الوطنية(**1**) .

– وبالرجوع لنص المادتين فإن عقوبة إنتهاك حرمة المقابر الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين بالنسبة لكل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو غيرها من أماكن الدفن وهو ما تؤكده المادة (**151**)(كل من يرتكب فعلا يمس بالحرمة الواجبة للموتى في المقابر أو في غيرها من أماكن الدفن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000دج)(**2**)،أما عقوبة من ينتهك حرمة مدفن فعقوبته الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة حسب المادة (**152**) قانون عقوبات (كل من إنتهك حرمة مدفن أو قام بدفن جثة أو إخراجها خفية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من500إلى2000دينار) ،وهنا مزج المشرع بين العقوبة السالبة للحرية وهي الحبس وبين العقوبة المالية والمتمثلة في الغرامة،والتي لا توقع إلابناءا على جريمة يحددها القانون ويجرمها طبقا لمبدأ الشرعية الجنائية،ولا توقع إلا بحكم قضائي وتصيب مرتكب الجريمة،ومثال هذه الأفعال الخاصة بإنتهاك حرمة المقابر تحطيم الأضرحة والشواهد التي تحمل أسماء المدفونين وتحطيم القبور.

1)– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص719

2)– المادة 151و152 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الثاني :عقوبة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور

– من المعروف أن المقابر هي الأماكن المخصصة للأموات والتي لايجب إنتهاك حرمتها والذي يعد من قبيل الأفعال الذي تنبده القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية كأصل عام بأي شكل كان سواء الهدم أو التخريب أو التدنيس،كلها أفعال محرمة ومعاقب عليها(**1**) .

– وفي هذا المجال وسع المشرع الجزائري من مفهوم الإنتهاك لحرمة مدفن فشمل عدة أفعال تمثلث الهدم،التخريب والتدنيس،كلها أفعال تمس حرمة الميت والإنسان بصفة عامة حتى بعد وفاته من خلال المساس بذكراه والتأثير في نفسية أهله وذويه .

– فمتى حصلت هذه الأفعال المادية الهدم،التخريب،التدنيس، بأية طريقة كانت وجبة العقوبة على إنتهاك حرمة القبور العامة فهي أفعال غير مشروعة ومجرمة ونص المادة (**150**) قانون عقوبات يؤكد ذلك(كل من هدم أو خرب أو دنس القبور بأية طريقة كانت يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 2000دج)(**2**) فالعقوبة تمثلث أيضا في عقوبة سالبة للحرية مقدرة مابين ستة أشهر إلى سنتين وعقوبة مالية تمثلث في الغرامة المقدرة من 500إلى 2000دج،فالفاعل هنا من خلال عمله يهين الميت وبالحرمة الواجبة لروحه،فهو فعلا مخل بالإحترام الواجب على كل فرد نحو الميت،فهو بذلك لا محاله لإعتباره تدنيس ومهما كان الدافع وراء هذا الفعل فالفقهاء أجمعوا على إعتبار فعل يحمل الفاعل مسؤولية فعله دون النظر إلى الغرض الذي كان يرمي إليه(**3**) .

1)- بن سعادة زهرة، المرجع السابق، ص46

2)- المادة 150 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

3)- دردوس مكي، مرجع سابق، ص 24

– فكل التشريعات بما فيها المشرع الجزائري نبذت هذه الأفعال لما فيها من مساس بحرمة الفرد حتى بعد وفاته مع وجود بعض التفاوت في العقوبات،فهذه الأفعال تعتبر من الأفعال الماسة بمصلحة الجماعة في المجتمع وجب العقاب عليها .

الفرع الثالث :عقوبة الإعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم

– مما سبق قوله يتضح لنا بخصوص جريمة إنتهاك حرمة المقابر أن معظم مشرعي دول العالم قد جرموا وعاقبوا على الجرائم الماسة بحرمة المقابر وجثة الميت، كونها جريمة تمس الحي قبل الميت في مشاعره وكرامته،وكونها جريمة لا أخلاقية تمس حرمة قدستها مختلف التشريعات والديانات السماوية على غرارالمشرع الجزائري .

– لكن مع تفاوت في العقوبات المطبقة وذلك ربما يرجع لخصوصية كل مجتمع ورؤية كل مشرع لتلك الجرائم وتقديره لجسامتها وتأثيرها في المجتمع .

– ونظر للإكتشافات الحديثة الحاصلة في مجال العلوم الطبية والتي كانت تمس حرمة جثة الميت كعمليات نقل الأعضاء البشرية،فهي جريمة بشعة تمس حرمة الميت وحقه في حفظ كرامته وشخصه كإنسان حتى بعد موته (**1**).

– حيث أصبحت الجثت تمثل مصدر الوفير للأعضاء البشرية،وبالتالي إنتشرت كثرت الإعتداءات والإنتهاكات الواقعة عليها خاصة سرقة الأعضاء للإتجار فيها أو بيعها(**2**).

– ونظرا لخصوصية هذه الجرائم من حيث خطورتها أو خطورة مرتكبيها خصها المشرع الجزائري بنصوص قانونية في قانون العقوبات وهي عقوبات خاصة بجرائم إنتزاع أعضاء الميت وأنسجته أو خلاياه أو جمع مواده .

1)– دردوس مكي، المرجع السابق،ص28

2)– بن سعادة زهرة، مرجع السابق، ص36

– فالعالم إبتلي اليوم بإنتشار الإعتداءات بمختلف صورها على حرمة الميت وإنتهاك المقابر ونقل أعضاء الأموات إما لإعداد تجارب عملية أو زرعها في الأحياء بطرق غير قانونية وكذا بنوك الأعضاء البشرية التي إنتشرت في العالم .

– فإذا كان مجرد نبش القبور محرما وفعل يمس كرامة الموتى ويجرح إحساسات الناس الأدبية والدينية فما بالك بما يحدث في الواقع من جرائم الحاثة على حرمة الموتى التي فاقت كل الحدود،ومازاد تعقيدا أن هذه الجرائم لم تعد حالات فردية يمكن للتشريع التعامل معها بل أصبحت ظاهرة تنتشر بقوة في معظم دول العالم .

– فمعظم القوانين الجنائية تجرم الإعتداء على حرمة الأموات،ومن هذه القوانين قانون العقوبات الجزائري،لأنها جريمة فيها تعدي على المصلحة العامة أي مصلحة الجماعة في المجتمع والخروج على السلوك الإجتماعي وبالتالي هي فعل يصدم الضمير الإجتماعي السائد في المجتمع فيسبب ردة فعل إجتماعية(**1**) .

– وكذلك في هذا الخصوص تظهر جريمة أخرى هي أيضا جريمة تمس شرف وإعتبار المجتمع كافة وتمس بالقيم الأخلاقية والحقوق والحريات العامة هي جريمة الإعتداء على حرمة مقابر الشهداء ورفاتهم،كون هؤولاء الشهداء كان لهم الفضل الكبير في تحرير البلاد من الإستعمار الغاشم،وكونهم أول من بادر ونادى بحريات المواطن وحقوقه سواء الحقوق والحريات الخاصة أو العامة،حيث جاء في المادة(**160**) مكرر 6 قانون عقوبات بنصها (يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشرة سنوات وبغرامة من10.000إلى 50.000دج كل من قام عمدا بتدنيس أو تخريب أو تشويه أو إتلاف أو حرق مقابر الشهداء أو رفاتهم)(**2**) .

1)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص21

2)– المادة 160 مكرر6 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

– وإضافة إلى هذه العقوبة إمكانية أن تأمر المحكمة على الجاني بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة(**9**) مكرر1 وهذا في نص المادة(**160**) مكرر8 (في كل الحلات المنصوص عليها في المواد 160 مكرر 5 و160 مكرر6 160 مكرر 7 يمكن أن تأمر المحكمة بالحرمان من الحقوق الوطنية المنصوص عليها في المادة(**9**) مكرر1 من قانون العقوبات) .

–وحسب نص المادة(**9**) مكرر1 يجب على القاضي بهذا الخصوص أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشرة سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه،وذلك في حالة الحكم بعقوبة جنائية(**1**) .

---

1)– المادة 9مكرر القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري(يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في

1– العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

2– الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

3– عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال

4– الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

5– عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

6– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها

– في الحالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر(10)سنوات تسري من يوم إنقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه) .

المبحث الثالث : الجزاءات المترتبة على جرائم الإعتداء على الحريات العامة

– جاءت مختلف التشريعات بما فيها التشريع الجزائري لتكرس مبدأ مهم وهو حماية حرية الإنسان وعدم المساس أو الإخلال بهذه الحرية بأي شكل من الأشكال،فالإعتداء على هذا المبدأ وهو جوهر أساسي لحقوق الأفراد يعد إنتهاكا لقواعد وحقوق السلوك الإنساني وحرمانه من حقوقه الطبيعية التي وجب التمتع بها والتي كرستها الديانات والمواثيق،وكذا الدساتير والقوانين،فهي أساس لوجود وكرامة الفرد،وأن تمارس هذه الحريات والحقوق في حدود ما يسمح به القانون والأنظمة وحتى الأعراف .

– وكنا قد تطرقنا في الفصل الأول لنوعين مهمين يعتبران من أهم الجرائم الماسة بهذه الحقوق والحريات وهما جريمتا الخطف أو الإختطاف وجريمة إنتهاك حرمة منزل،وسنتطرق في المطلبين التاليين إلى كل من العقوبات البسيطة والمشددة التي حددها المشرع الجزائري لهاتين الجريمتين،وكذا الأعذار المخففة من خلال :

– مطلب أول نتناول فيه عقوبة جريمة الإختطاف،العقوبة المشددة كفرع أول والأعذار المخففة كفرع ثاني .

– مطلب ثاني فيه العقوبة المترتبة على جريمة إنتهاك حرمة منزل من خلال العقوبة البسيطة كفرع أول والعقوبة المشددة كفرع ثاني .

المطلب الأول: العقوبة المترتبة عن جريمة الإختطاف

– تناول المشرع الجزائري عقوبة جريمة الإختطاف في القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد،حيث جاء القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف .

– وتقتضي دراسة هذه العقوبة التعرض لأحكامها في القانون الجزائري وذلك من خلال فرعين :

– الأول يختص بالعقوبات المشددة

– الثاني يختص بالأعذار المخففة

– ونص على جريمة إختطاف الأشخاص في المادة (**291**) قانون عقوبات جزائري بنصها:(يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أو حجز هذا الشخص) (**1**) .

– من خلال نص المادة نجد أن المشرع كان صارما في العقوبة المحددة لهذه الجريمة كونها تمس بمبدأ أساسي للفرد وهو حريته،ومن خلال الفقرة 2 من المادة نلاحظ أن المشرع قد سوى بين العقوبة المقررة للفاعل وكذا الشريك الذي يعير مكان لحبس أو حجز الشخص المخطوف،كما لو كان فاعلا أصليا،كون هذا الفعل يكون دون وجه حق،فإعارت مكان للحبس أو الحجز هو الذي يستلزم مكان لتنفيد الجريمة .

---

1)- المادة 291 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

الفرع الأول : العقوبة المشددة لجريمة الإختطاف

– شددت العقوبة في جريمة الإختطاف من خلال نص المادة (**291**) فقرتها 3 (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من إختطف أو قبض أو حبس أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

وتطبق ذات العقوية على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص

إذا إستمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد) (**1**) .

– من خلال نص المادة يتضح أن العقوبة تشدد في حالتان فتصبح من السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة إلى السجن المؤبد وهذه الحالات هي:

1– إذا إستمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر،فهنا يتوفر الظرف المشدد للعقوبة كون أن فعل الحجز أو الحبس لحرية الشخص المخطوف فاقة مدة شهر أو عادلتها وهي30 يوم،وهذا حتى لولم يرتكب عليه أي فعل آخر،فمجرد الإختطاف والإحتجاز لمدة شهر أو تفوقه تدخل في إطار الظروف المشددة التي تستوجب عقوبة السجن المؤبد بدلا من السجن المؤقت .

2– حالة إذا وقع القبض أو الخطف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو زي حكومي،أي الملابس الرسمية كلباس الشرطي مثلا.

---

1)– المادة 291 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

والعلة في ذلك أن الزي الرسمي يوهم المجني عليه ويجعله يسير لإنصياغ الجاني المادة (**292**) (إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة (**264**) أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد

وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل)(**1**) .

3- أو حالة إنتحال إسم كاذب أو أمر مزور على السلطة العمومية للإيقاع بالمجني عليه والقيام بفعل الخطف كأن ينتحل صفة وكيل الجمهورية أو ضابط شرطة قضائية للإيقاع بالمجني عليه، ولا يعتبر إتصافا بصفة كاذبة إنتحال الإسم المعروف به بين الناس لأن هذا الإنتحال لا يكفي لتوافر الإتصاف بالصفة الكاذبة (**2**) .

4- حالة أيضا إذا وقع الإختطاف أو القبض بواسطة وسائل النقل الآلية المادة (**292**) فقرة 2 ويدخل في هذه الحالة إجبار الطيار على القيام بتهريب المحتجزين أو لضمان عدم عقاب الفاعلين والشركاء في الجريمة أي بمعنى تسهيل الهروب

5- حالة إذا وقع الخطف عن طريق التهديد بالقتل أي تهديد المجني عليه وهو الشخص المخطوف بالقتل،فهذا الفعل يعد من قبيل التعذيب المعنوي،أي إلحاق الضرر والأذى الذي يصيب المجني عليه في تفكيره من خلال الإفصاح عن نية قتله إذا لم يذهب مع الخاطف .

---

1)- المادة 292 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)- رمسيس بنهام، المرجع السابق، ص 914

– فهذا يؤدي إلى معناة المخطوف وتعرضه لحالة نفسية سيئة كتهديده بالقتل لو أنه قاوم أو إطلاق الرصاص حوله،أو سماع أصوات صراخ لإيهامه بأنه سيلاقي نفس المصير إذا قاوم أو وضعه في مكان مظلم يوحي بالهلع .

– ويستوي في هذا الإفصاح أن يكون مكتوبا أو شفويا،ولا يكفي بمجرد كون الجاني حاملا بندقية ليتوفر التهديد .

6- الحالة التالية تمثلت في وقوع تعذيب بدني على الشخص المخطوف وهو ما أكدته المادة (**293**) (إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد)(**1**)،من خلال نص المادة نرى أن المشرع الجزائري أنزل عقوبة السجن المؤبد أيضا بكل من قام بخطف الشخص أو حجزه أو حبسه أو القبض عليه وتعذيبه تعذيبا بدنيا،وهذا التعذيب البدني يتمثل في التعذيب الجسدي، إضافة إلى حرمان الشخص حريته ينزل عليه التعذيب،ويتمثل في العنف الذي يصيب الإنسان في جسمه وجسده كإحداث حروق أو رضوض أو بتر أعضائه أو أحدها،وبالتالي مجرد الضرب والجرح لا يكفي،ففي هذه الحالة تتعدد الجريمة لتصبح في صورة ضرب أو جرح وقبض أو حجز أو حبس دون حق أو كذلك العنف الجنسي يعد من قبيل التعذيب الجسدي(**2**) .

7- إذا كان الغرض من الخطف هو المطالبة بفدية أي بمعنى إستغلال الضحية التي وقع عليها فعل الحرمان من الحرية،وذلك لجعله رهينة لإبتزاز شخص ما ومطالبته بدفع الأموال.

1)- المادة 293 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)- فاطمة الزهراء جزار، المرجع السابق، ص 147 و148

– فالمطالبة بالفدية يعد من بين الحالات التي تستدعي تشديد العقوبة بسبب إستغلال الضحية عن طريق خطفه وإستغلال أهله عن طريق طلب فدية ،وبالتالي حرمان الضحية حقه في حريته ومقابل إسترجاع تلك الحرية التي هي حق شخصي ،ومع أنها حق يملكه جميع المواطنين على حد سواء،وهو جوهر الحياة للأفراد إلا أن المجني هنا قام بخطف الشخص وإلى جانب فعله هذا قام أيضا بإبتزاز أهله وذويه والمطالبة بالفدية مقابل إطلاق سراح الرهينة ويكون هذا سواء وقع الإبتزاز على الأفراد أو المؤسسات العامة أو الخاصة أو الدولة.

الفرع الثاني : الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف

– تظهر صورة التخفيض والتي بمقتضاها يستفيد الجاني من الأعذار المخففة في عدة حالات بالنسبة لجريمة الخطف

– والمادة(52) قانون عقوبات عرفت الأعذار بنصها(الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت مخففة .

– ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه) .

– وبالتالي فالأعذار المخففة هي الأعذار التي تخفف من نسبة العقوبة ولكن هذا التخفيف من العقوبة يكون وفق حالات معينة،وبخصوص جريمة الإختطاف فإن المادة (**294**) قانون عقوبات(**1**) نصت صراحة على الحالات التي يمكن للجاني أن يستفيد منها من الأعذار المخففة ونصها(يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة (**52**) من هذا القانون إذا وضع فورا حد للحبس أو الحجز أو الخطف

1)– المادة 52 و294 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

وإذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز وقبل الشروع في عملية التتبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر في الحالة المنصوص عليها في المادة(**293**) وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى

– تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة(**293**) مكرر و إلى السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة في الحالات الواردة في الفقرتين 2و3 من نفس المادة) .

– الحالة الأولى وتتمثل في حالة إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام من يوم القبض أو الحبس أو الحجز أو الإختطاف وقبل إنطلاق إجراءات المتابعة فهنا تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة التي رأينها وهي السجن المؤبد تخفض إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالات المنصوص عليها في المواد (**291**) و (**292**) وهما السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة والمادة (**291**) (**1**) والسجن المؤبد المادة (**292**) هنا تخفض إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين (**2**) .

---

1)– المادة 291 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة كل من إختطف أو قبض أو حجز أو حبس أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد وتطبق العقوبة على من أعار مكان لحبس أو لحجز هذا الشخص

وإذا إستمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤبد) .

2)– المادة 292 (إذا وقع القبض أو الإختطاف مع إرتداء بزة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 أو بإنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور على السلطة العمومية فتكون العقوبة السجن المؤبد وتطبق العقوبة ذاتها إذا وقع القبض أو الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل) .

– الحالة الثانية تتمثل في حالة إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الخطف أو الحجز أو القبض وقبل الشروع في عملية التتبع،فهنا تخفض العقوبة إلى الحبس من خمس إلى عشرة سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة (**293**) وهي السجن المؤبد،وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات الأخرى

– كما تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالات التالية السجن المؤقت من 10إلى 20 سنة في الحالات الواردة في المادة (**293**) وهي السجن المؤبد المادة (**293**) قانون عقوبات (**1**) .

الفرع الثالث : عقوبة بعض الجرائم الخاصة بالإختطاف

– يعاقب الجاني على ضبط أو حبس أو حجز أو خطف شخص بغير وجه حق بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة،وتسلط نفس العقوبة على الشريك الذي يعين الجاني مكان لحبس أوحجز هذا الشخص – حيث تشكل هذه المساهمة نوعا من التدخل المعيق لحرية المخطوف وحرمانه جوهر حياته الخاصة وهو حريته.

– فإعارة الجاني أو الجناة الحيز المكاني الذي يحبس فيه الضحية ويحرمه حريته في التنقل كما يريد يكون بذلك قد حرم ذويه الوصول إليه والسلطات المختصة .

1)– المادة 293 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (إذا وقع تعذيب بدني على الشخص المختطف أو المقبوض عليه أو المحبوس أو المحجوز يعاقب الجناة بالسجن المؤبد)

– وبعبارة أخرى إن تعاون شخصان على خطف فرد وحرمانه حريته بالإعتداء عليه وإخراجه من بيئته من المجني الأول وتسليمه للشخص الثاني الذي يقوم أيضا بأخذه وإخفائه وبالتالي أيضا حرمانه من حقه في التنقل وحريته،فهذان شخصان يعتبران فاعلان أصليان في جريمة الخطف،وعليه فإن إعارة المحل يعد إشتراك وهي مساعدة معاقب عليها بنص المادة (**291**) فقرة 2 (وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكان لحبس أولحجز هذا الشخص).

– ويعاقب على فعل الإشتراك في المادة (**42**) منه (**1**) حيث يسوي القانون بين عقوبة الشريك كما لو كان فاعلا أصليا،فإعارة مكان للإحتجاز وخطف الأشخاص وحرمانهم حقهم في الحرية وهو أساس الحقوق والحريات العامة يعد جريمة لأنه فعل يسر لحدوث الجريمة، لاسيما وتنفيد الجريمة مستحيل إذا لم يتوفر الحيز المكاني الازم لتنفيد هذا الفعل .

– وتعد جريمة الخطف إذا كان الجاني فيها موظف عمومي من قبيل الجرائم الماسة أيضا بحريات الفرد الأساسية وهي حرمانه حريته الشخصية ووضعه في مكان لا يستطيع فيه حتى التنقل .

– حيث نص المشرع الجزائري على الجريمة في القسم الثاني من الفصل الثالث تحت عنوان الإعتداء على الحريات حيث جاءت في المادة (**107**)(**2**) قانون عقوبات بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشرة سنوات فالعقوبة في هذاه الناحية ضرورية لحماية الحرية الشخصية للأفراد

---

1)– المادة 42 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفدة لها مع علمه بذلك) .

2)– المادة 107 (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر)

– وبالتالي المادة تطبق إذا كان الجاني موظف ولم يتصرف في حدود وظيفته

– فمعظم التشريعات جاءت لحماية مبدأ حرية الإنسان وعدم الإخلال بها بأي شكل من الأشكال، لأن الإعتداء يعد إنتهاكا لأبسط قواعد السلوك الإنساني وحرمانه حقه الطبيعي ولا يمكن تقييد هذا الحق بالخطف فهي من الجرائم الواقعة على الحرية .

– وأيضا من الجرائم الخاصة بالإختطاف جريمة أصبحت تطبق على شريحة خاصة من المجتمع،فتحرمه حقه في الحرية وهذه الفئة هي فئة القصر حيث عاقب عليها المشرع الجزائري في المادة (**326**) قانون عقوبات (**1**) وهو فعل يقوم به الجاني بأن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته وتقوم هذه الجريمة حتى إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته دون إستعمال العنف .

– والمقصود بالقاصر المذكور في نص المادة (**326**) هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره،ولا تفرق المادة بين أن تكون الضحية ذكر أو أنثى،فلا يشترط وقوع الخطف بالتحايل أو الإكراه بل يكفي إبعاد القاصر وحرمانه حريته.

– أما إذا كان الفعل تم بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية (**2**) وتطبق أحكام المادة (**293**) مكرر 1(يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل

---

1)– المادة 326 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500إلى 2000 دج)

2)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 189

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوصة عليها في الفقرة الأولى من المادة (**263**) من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية

لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه) .

– وعلاوة على تلك العقوبة المثمتلة في الحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500إلى 2000دج تطبق العقوبات التكميلية المقررة للجنح .

– وقد أصبحت ظاهرة إختطاف القصر وحرمانهم حريتهم متفشية في مجتمعنا وسجلت بهذا الصدد إحصائيات كبيرة وأرقام مخيفة عرفت تطورا مذهلا حيث أقرت إحصائيات مصالح الأمن سجلت 14 حالة إختطاف أغلبهم أطفال في شهر جانفي فقط 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور عادوا إلى منازلهم،وأضافت ذات المصالح أن الضحايا تعرضوا في مجملهم للإعتداء الجنسي،وكذلك نجد 800 طفل إختطف في الجزائر خلال لخمس سنوات بين 2005-2009 أغلبهم إنتهكت أعراضهم .

– 2574 حالة إعتداء جنسي على القصر خلال سنتي 2007-2008 وإلى جانب ذلك إحصاء أكثر من 127 حالة إختطاف أطفال خلال 2010 (**1**) .

---

1)– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، مرجع سابق، ص 200

– وقد أشار البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء (**1**) .

– فالدول الأطراف في البروتوكول ترى ضرورة أن تكفل كل دولة طرف وأن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة المنتهكة لحقوق الطفل تغطية كاملة .

– وهناك أطفال خطفوا وحرموا حريتهم في العيش حيث وجدوا جثتا هامدة كما حدث للطفل ياسين بو شلوح من برج الكيفان الذي عثر عليه بعد 50 يوما من إختطافه جثة متعفنة في بئر يبعد عن بيته 300 مترا فقط،وثبث أنه تعرض لأعتداء جنسي وحشي.

– وكذلك ماحدث في أوت 2007 بولاية تيبازة حيث قام الجاني بإختطاف الضحية البالغة من العمر 15 سنة تحت طائلة التهديد بالسلاح الأبيض وقام بحجزها داخل غرفة والإعتداء عليها بوحشية .

– وبشأن هذه الأفعال المخالفة للآداب العامة والتي تحرم الفرد حريته ولو كان قاصرا كان المشرع واضحا في الجزاءات المترتبة عليها حتى لو تمت بدون قوة وبدون إستعمال العنف خاصة فئة القصر، الذي لم يتجاوز 16 سنة وتمتد أحيانا إلى من تجاوز هذا السن إلى غاية سن الرشد 19 سنة .

– وبالتالي فهذا الفعل يستحق العقوبة المقررة له في قانون العقوبات الجزائري وهي السجن المؤبد في حالة العنف والحبس من خمس إلى عشر سنوات إذا تمت بدون إستعمال العنف .

---

1)– إعتمد هذا البرتوكول للتوقيع والإنضمام لتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة 54 المؤرخ في 25 أيار/ماي 2000 ودخل حيز التنفيذ 18 جانفي 2002

– ونظرا لخصوصية هذه الجريمة شدد المشرع الجزائري العقوبة عليها لأنها من الجرائم الحديثة والدخيلة على المجتمع الجزائري والتي تشير لتدهور في الأخلاق لدى وجب أن يكون لها أحكامها الخاصة وتحديد العقوبة المناسبة لها بل وتشديدها .

– وفي نفس الصدد تعد جريمة الإختطاف لغرض سياسي من قبيل الجرائم الماسة بحرية الفرد دون وجه حق

– فهي لا تقل عن سبيقاتها وتحد من حرية الشخص،فيقوم الخاطف بتنفيد جريمته بغرض الإنتصار لرأي أو مبدأ أو نظرية سياسية ويكون بفعله هذا يحرم المجني عليه حقه في التمتع بحريته وقد تكون جريمة الخطف هنا فرضتها ضرورة (1)

– أو غير ذلك لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو جماعة (2) لكنها تبقى جريمة تحرم الشخص حقه في التمتع بحريته.

1)– عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، مرجع سابق، ص151

2)– ومثال ذلك قيام المقاومة الفلسطينية عام 1970 بخطف أربع طائرات بسبب مواقف الدول أصحاب الطائرات إزاء المشكلة الفلسطينية وأجبرتها على الهبوط في مطار الأردن وكان الهدف من وراء الإختطاف هو إطلاق سراح المعتقلين في السجون الإسرائلية، المرجع نفسه ، ص 152

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة إنتهاك حرمة منزل

– تقوم جريمة إنتهاك حرمة منزل كغيرها من الجرائم متى تحققت جميع أركانها،وقد وضع المشرع الجزائري نصوص قانونية لضمان الحماية المقررة لحرمة مسكن بدرجة تتلائم وهذا الفعل المجرم وظروف وملابساته .

– حيث سنرى في الفرع الأول جرائم بسيطة والعقوبات المقررة لها،ثم حالات وظروف تشديد العقوبات كفرع ثاني،أما الفرع الثالث خصصناه لضمانات حماية حرمة منزل في التشريع الجزائري

– فالحق في حرمة منزل يعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة للإنسان،ونظرا لأهميته خصه المشرع بنصوص قانونية خاصة في قانون العقوبات وغيرها من التشريعات والقوانين،كما وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة خصها المشرع بنصين المادة (**135**) قانون عقوبات (**1**) والمادة (**295**) من نفس القانون (**2**)

– بمعنى إذا قام الشخص العادي بإرتكاب هذه الجريمة تطبق عليه أحكام المادة (**295**) قانون عقوبات

– وإذا قام بها الموظف تطبق عليه أحكام المادة (**135**) قانون عقوبات .

ونصت المادة (**295**) على الأركان الواجب توفرها لقيام الجريمة،وهي نفسها المذكورة في المادة (**135**) قانون عقوبات الفرق بينهما أن الفاعل في المادة الثانية موظف عام ،أما الأفعال تبقى نفسها وهي الدخول إلى مسكن إما فجأة أو بالغش أو الإقتحام ومحل الجريمة نفسه هو المسكن

1)– المادة 135 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها فيه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من500إلى 3.000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107)

2)– المادة 295 (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000إلى 10.000دج)

الفرع الأول : العقوبة البسيطة لجريمة إنتهاك حرمة منزل

– تنص المادة (**295**) قانون عقوبات على أنه (كل من يدخل فجأة أو خدعة أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1.000 إلى 10.000دج

– وإذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000)

– إذا من خلال النص فإن العقوبة المقررة هي عقوبة ماسة بالحرية وهي الحبس من سنة إلى خمس سنوات وهذا لردع المجرم عن قيامه بالجريمة وعقوبة مالية وهي الغرامة وتتمثل في 1000إلى 10.000دج (**1**) .

– والملاحظ أيضا من خلال النص أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه باعتبار العقوبة تمس من يدخل المسكن وليس من يحاول الدخول إليه، لأنه لا يمكن تصوره فمحاولة الدخول قد تشكل جريمة من نوع آخر كالسرقة أو القتل وكونها جريمة تمس الحرية الشخصية للفرد من خلال المساس بمسكنه والذي هو المكان الذي يسكن إليه الإنسان ويطمئن فيه فإن إقتحامه بغير وجه حق يكون بذلك إنتهاكا للحرية الشخصية للإنسان وهدرا لحقوقه لأن المسكن يعد أسرار لحياة الفرد الخاصة (**2**) .

– وشدد المشرع في هذه المادة عقوبة الحبس عن الغرامة المالية وذلك عملا على تكريس الحماية الفعالة لحرمة المسكن بإعتباره مكانا للسكينة والطمأنينة لكل إنسان وخزانا لحياته الخاصة،ولايقبل بتسريبها خارج أسوار بيته لتكون شائعة ولعله أيضا راعى في ذلك الإمكانيات الضعيفة المادية لمعظم مرتكبي هذه الجرائم .

1)– المادة 295 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– عاقلي فضيلة، المرجع السابق، ص 54

الفرع الثاني: العقوبة المشددة لجريمة إنتهاك حرمة منزل

– جاءت هذه العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (**295**) قانون عقوبات بنصها (إذا إرتكبت الجنحة بالتهديد أو العنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج) (**1**)،من خلال النص نجد المشرع الجزائري قد شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة (**295**) لتصبح الحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر وشددت أيضا الغرامة المالية من 5000 إلى 20.000 بدلا من الحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 1000 إلى 10.000دج وذلك في حالتين :

1– إذا وقع فعل إنتهاك حرمة منزل مع فعل التهديد بكل أنواعه

2– إذا وقع فعل إنتهاك حرمة منزل مع إستعمال العنف

– فيتغير وصف العقوبة هنا من جنحة ليصبح جناية،ولكن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الأفعال أي العنف إن كان يقصد به المساس بالسلامة الجسدية للغير أي المواطن صاحب الحق على المسكن الذي تعرض للإنتهاك والإقتحام أم يقصد به العنف اللفظي من سب وشتم .

– وبالتالي إعتبر المشرع الجزائري فعل الدخول بالتهديد أو العنف ظرفان مشددان لجريمة إنتهاك حرمة مسكن،ولكن لم يعرف القانون الجزائري التهديد بشكل صريح بل ترك ذلك للفقه حيث عرف أنه كل توجيه عبارة أو ما في حكمها إلى المجني عليه عمدا من شأنها إحداث الخوف عنده(**2**)،وقد يكون التهديد أيضا باستعمال الرموز أو الإشارات أو الواقائع المخيفة والشرط المهم أنه تؤثرعلى نفسية من وجهت له .

1)– المادة 295 فقرة 2 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– قونان مولود، المرجع السابق، ص57

– وقد يكون فعل التهديد أيضا كتلويح بالسلاح الأبيض على المجني عليه هذا في حالة الشخص العادي، كما قد يكون من الموظف في حالة إستعمال السلاح أو السلطة المخولة له سبب وظيفته .

– المهم أن يكون فعل التهديد هذا أدى إلى إنتهاك حرمة مسكن والمساس بحرمة الشخص وحريته .

– والظرف الثاني في تشديد العقوبة هو إستعمال العنف حيث يعد هذا الفعل أيضا ظرفا مشددا في جريمة إنتهاك حرمة منزل،وهنا أيضا المشرع الجزائري لم يعرف العنف بل تركه للفقه فعرف أنه كل وسيلة قصرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدمها عندهم،أو إستخدام القوة للتغلب على الحواجز أو الموانع المادية التي تقف حائلا بين الجاني وبين دخوله المسكن (**1**) .

– وبالتالي تعد كل إستعمال لوسيلة غير عادية أثناء الدخول إلى مسكن الغير من قبيل إستعمال العنف التي تستدعي إعمال الظروف المشددة للعقوبة (**2**) ونظرا لإمكانية خطورة هذه الوسائل المستعملة في العنف جعلها المشرع من قبيل ظروف التشديد ،كما ويشترط في فعل العنف أن يكون سابقا على فعل الدخول أو على الأقل معاصرا له (**3**) .

– كل هذه الحالات تعد من الظروف التي شددت فيها العقوبات في جريمة إنتهاك حرمت منزل،وهذا حماية لحرية الفرد في العيش في منزله مطمئنا وسليما دون التعرض له داخل منزله هذا عندما يكون الفاعل شخص عادي وسنرى العقوبات عندما يكون الفاعل موظف عام .

---

1)– أنظر في ذلك رؤوف عبيد، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، ط5، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص403

2)– قد يقع العنف على الأشخاص كما قد يقع على الأموال،فيتمثل العنف عند الأشخاص عادة في الضرب والجرح،ويعد أيضا من قبيل العنف الجسدي مجرد الإمساك بالشخص ليتم الدخول للمنزل أما العنف على الأموال قد يكون السرقة، أنظر قونان مولود، المرجع السابق، ص58

3)– عبد العزيز عبد الله الصعب، مرجع سابق، ص 102

– ونظرا أيضا لما يشكله دخول الموظف إلى مسكن أحد الأشخاص بدون حق من خطورة على الحريات الفردية وعلى حياتهم الخاصة،قرر المشرع الجزائري عقوبة مسقلة في نص مستقل لها علاقة أيضا بجريمة إساءة إستعمال السلطة التي رأيناها سابقا تتمثل في نص المادة (**135**) قانون عقوبات(**1**) حيث تكون العقوبة المقررة في هذه الحالة الحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 3000دج،إضافة إلى ذلك فكل أعمال التحقيق التي يقوم بها تكون باطلة،ولكن الملاحظ من خلال نص المادة أن الغرامة لا تناسب حجم الجريمة كونها تمس حرية الفرد الشخصية وإنتهاكها باقتحام منزله بغير وجه حق،فالعقوبة فيها لا تتعدى الحبس سنة كأقصى عقوبة،وكذلك الغرامة المالية هذا في الحالة العادية .

– وذكر في المادة دون الإخلال بأحكام المادة (**107**) قانون عقوبات(**2**) فهنا تشدد العقوبة فتعتبر كتالث حالة في ظروف التشديد فتصبح السجن من خمس إلى عشرة سنوات في حالة أمر بعمل تحكيمي فيه مساس بحرية الفرد الشخصية أو بالحقوق الوطنية للمواطن .

– والملاحظ هنا تشديد العقوبة أيضا في هذه الحالة وهذا نظرا للأفعال المنسوبة للموظف التي قد تصل إلى حد المساس بحرية الفرد أو حقوقه،وهذا جاء من باب تحقيق العدالة وزيادة الردع .

– فحماية حرمة مسكن حق حرصت جميع المواثيق الدولية والدساتير المقارنة على تأكيده سواء كان ذلك في مواجهة الأشخاص أو حتى السلطات أي سلطات الدولة وعليه فإن لكل شخص الحق في التمتع بحريته .

---

1)– المادة 135 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (كل موظف في السلك الإداري أو القضائي وكل ضابط شرطة وكل قائد أو أحد رجال القوة العمومية دخل بصفته المذكورة منزل أحد المواطنين بغير رضاه،وفي غير الحالات المقررة في القانون وبغير الإجراءات المنصوص عليها يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500إلى3000دج دون الإخلال بتطبيق المادة 107)

2)– المادة 107 قانون عقوبات (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكيمي أو ماس سواء بالحرة الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر).

الفرع الثالث : ضمانات حماية حرمة منزل في التشريع الجزائري

– قبل التطرق لهذه الضمانات وجب الإشارة أن معظم هذه الضمانات إنما تتعلق بالجانب الإجرائي،فهي تعتبر إجراءات جزائية تتعلق بتقييد إجراءات التفتيش (تفتيش مسكن) حتى لا يتم التعدي على حرمة منزل من قبل سلطات الدولة،وهذا في حد ذاته يعد ضمانا لحماية حرمة مسكن من هذه الإجراءات التي قد تكون في بعض الأحيان إجراءات تعسفية .

– لقد حرصت معظم المواثيق الدولية والدساتير على تأكيد حرمة الشخص وحريته في مسكنه، سواء كان ذلك في مواجهة الأفراد أو سلطات الدولة .

– وكمبدأ عام فإن لكل شخص الحق في التمتع بحريته داخل مسكنه الذي أكدته المادتان (**40**) و (**44**) من الدستور الجزائري (**1**) إضافة إلى الحماية المبينة في المادتين (**135**) و(**295**) قانون عقوبات جزائري كما رأينا سابقا،وكذلك الحماية المبينة في المادة (**47**) من القانون المدني الجزائري (**2**) والتي تحدث عن طلب التعويض في حالة الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه اللصيقة،وكما نعرف فالحق في حرمة منزل هو جوهر الحقوق اللصيقة بالفرد،لكن هذا المبدأ ليس مطلق بل هناك إستثناءات وقيود كان على رأسها حق السلطة في التفتيش حينما تحدث مصادمات بين هذا الحق اللصيق بالفرد تتعارض مع حقوق الأفراد الآخرين

– غير أن تقرير المساس بهذا الحق عن طريق التفتيش يجب أن يكون وفق إطار قانوني وبضمانات محددة أوردها المشرع الجزائري في نصوص قانونية تمكينا للدولة بالقيام بواجبها وتقريرا لحق الفرد في الطمأنينة داخل مسكنه .

---

1)– المادة 40 من الدستور96 (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة مسكن)

– المادة 44 من الدستور (يتمتع المواطن بالحقوق المدنية والسياسية وحرمة المسكن والحياة الخاصة)

2)– المادة 47 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية (لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وفق هذا الإعتداء التعويض عما قد لحقه من ضرر)

– فالمنزل أو المسكن كما رأينا سابقا يعد المكان المعد للسكن،ويدخل في هذا القبيل كل مكان يخصصه الفرد لمزاولة حريته .

– فيدخل هنا حتى مكاتب المحامين والسيارة الخاصة،فهي أيضا تعد مسكنا لا يجوز تفتيشه بغير وجه حق إلا بنفس الشروط والإجراءات المحددة قانونا (**1**) .

– وتفتيش المساكن يعد صورة من صور الإعتداء بطريقة غير مباشرة على حرية الفرد الخاصة أي إعتداء السلطة العامة على خصوصيات الأفراد الخاصة وحريتهم الشخصية فلا يمكن بذلك اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة،ووفق شروط معينة سابقا في القانون (**2**) .

---

1)– فالمسكن الشخصي للفرد يتمتع فيه بحرمة لا يجوز تفتيشه إلا في حالات محددة وشروط معنية في القانون،وإلا إعتبر إنتهاكا لحرية شخصية حمتها معظم الدساتير، أنظر قونان مولود، المرجع السابق، ص 60

2)– والتفتيش في القانون الجزائري يعد الإطلاع على محل له حرمة خاصة منحها له القانون بإعتباره مستودعا لسر صاحبه ومكانا لممارسة حريته

– وبالتالي:

1– فهو البحث في مكنون سر الأفراد للوصول إلى دليل لجريمة معينة قد تكون إحدى الجرائم التي تشكل خطر على الأفراد

2– وهو من إختصاص قاضي التحقيق .

3– كإستثناء يسمح به لضابط الشرطة القضائية لأنه إجراء من إجراءات التحقيق لدى تقوم به سلطة حددها القانون بهدف البحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة تحقق وقوعها في محل خاص يتمتع بحرمة بغض النظر عن إرادة صاحبه لهذا السبب خوله القانون إما لقاضي التحقيق كأصل عام ولضباط الشرطة القضائية حرص على عدم ضياع الحقيقة كإستثناء، عبد الله أوهايبية،المرجع السابق ، ص 266

– ومن تم فإن التفتيش بصورة عامة يمس بحق من حقوق المتهم،وهذا المتهم هو فرد له حريته الخاصة وحقه في عدم التعرض لحرمة حياته الخاصة ولكن هذا التعرض يكون وفق إجراءات قانونية بقصد جمع الأدلة لإثبات الجريمة موضوع التحقيق .

– وبالتالي فهو إجراء قانوني ولو فيه مساس بحرية الفرد الشخصية ولكن إجراء قانوني بضوابط دقيقة،تفاديا لعدم إنتهاك حريات الأفراد الأساسية والعامة .

– هدفه البحث عن أدلة للجريمة قد تكون هذه الجريمة في حد ذاتها فيها مساس بحقوق الفرد وحريته

– ولكنه إجراء يقع ضد رغبة الفرد وإرادته حيث يراه من جانب التعرض لأغراضه الخاصة وحريته الشخصية حيث يمس بالسرية التي يسعى دائما الفرد في المحافظة عليها (**1**) .

---

1)– ومن مميزات هذا الإجراء أنه فيه مساس بحرية الفرد ولو بصفة غير مباشرة لأنه فيه نوع من الإجبار فهو يقع ضد رغبة الفرد وإرادته.

– وهو تعرض قانوني تقوم به سلطة مختصة فيه مساس بالسرية الفردية .

– والاصل العام فيه هو العلانية فالمشرع حصر مجال هذه العلانية في نطاق ضيق بحيث لايجوز أن يتعدى حدود الجهات المكلفة به قانونا .

– بل يعاقب بصراحة على إفشاء الأسرار المطلع عليها جراء التفتيش فعلانية التفتيش نسبية وليست مطلقة .

– فإجراء التفتيش يؤدي بنوع ما إلى المساس بحق الإنسان في السرية والتي تمثل أحد منظاهر الحق في الخصوصية، لكونه شرع من أجل مصلحة أكبر وهي مصلحة المجتمع لدى يتعين عدم اللجوء إليه إلا بعد حصول جريمة ووجود قرائن قوية، للتفصيل أكثر أنظر سلامي فضيلة، المرجع السابق،ص 62

– ويترتب على كون التفتيش يتضمن مساسا بحق السرية أنه يخرج عن نطاقه كل إجراء لا يمس سرا لأحد ومثالها الأماكن العامة والمزارع وغيرها حيث يحق لكل شخص الإطلاع عليها .

– وحتى لا يتم إنتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم يحضر على رجال الضبطية القضائية إفشاء ما أسفر عليه التفتيش و إلا إعتبر إنتهاكا لحقوق المواطن وحرياته .

–وهذا ضمانا للعدالة من جهة،وللمتهم وحقه في حرمة منزله من جهة أخرى عن طريق حماية أسراره وسمعته وإعتباره كونه مواطن له الحق في التمتع بحقوقه وحرياته .

– فإجراء التفتيش يمس الحرية الشخصية للفرد بصفة مباشرة،لذلك تحرص القوانين على إحاطته بشروط وضمانات أساسية الغرض منها الموازنة بين مصلحة المجتمع في القصاص من المجرم وبين حقوق الأفراد في العيش في سكينه (**1**) .

---

1)– فتباشر إجراءات التفتيش السلطات المختصة كونه إجراء قضائي يختص بمجموعة من العناصر القانونية والإكان باطلا.

– سببه الوصول إلى أدلة سواء لدى شخص معين أو في مسكنه،فهو الذي يحرك السلطة المختصة غلى إصدار قرارها بالتفتيش ومباشرته

– فحق السلطة في التفتيش متوقف على وجود السبب لأنه بإنعدامه يعد إجراء باطلا لتجرده من صفته القانونية ويصبح بذلك عملا ماديا محضا ينطوي على تعسف وإهدار لحقوق الأفراد، أنظر خليف مصطفى، مرجع سابق،ص 78

– ومما لا شك فيه أن القصد من تقييد إجراءات التفتيش وفق شروط معينة هو للمحافظة على الحياة الخاصة للأفراد،وضمان حريتهم الشخصية بعدم إنتهاكها والتعدي عليها،وأي إجراء مخالف لذلك يعد إجراءا باطلا كونه فيه مساس وتعدي على حق من حقوق وحريات الفرد .

– كما ويعتبر الهدف من هذه الضمانات الوقوف ضد تعسف وإنحراف السلطة عن مسارها الذي رسمه لها القانون،كما يتطلب القانون فرض إجراءات شكلية معينة يجب مراعاتها عند المباشرة في إجراءت التفتيش،الهدف منها توفير ضمانات أكثر تقف إلى جانب الضمانات التي يتطلبها حماية الحريات الفردية وردت هذه الشروط في المادة (**47**) قانون إجراءات جزائية فقرة الأولى (**1**) .

1)– المادة 47 قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 (لايجوز البدء في تفتيش المساكن ومعاينتها قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال الإستثنائية المقررة قانونا) .

– وعليه فلا يجوز التفتيش إلا بإذن من السلطة المختصة وفي الأوقات المقررة قانونا إلا في حالات إستثنائية .

– كما يجب أن يتوافر إذن التفتيش على بيانات يجب توافرها في الإذن وإلا إعتبر باطلا .

– أضافت المادة 44 في فقرتها 3 جملة من البيانات وهي:

1– ذكر الجريمة المسندة للمتهم

2– إسمه وعنوانه مع تحديده تحديدا دقيقا

3– يجب أن يتضمن الإذن المذكور أعلاه بيان وصف الجرم موضوع البحث على الدليل وعنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء الحجز فيها وذلك تحت طائلة البطلان

4– ولم يلزم المشرع السلطة القضائية بتسبيب إذن التفتيش إلا أنه من خلال ذكره يعتبر حق من حقوق الأفراد، خليف مصطفى،المرجع السابق،ص 82

-كما حرص المشرع الجزائري على وضع آليات قانونية لضمان حماية كافية لحرمة المسكن فجرم الإعتداء عليها حيث إعتبر مجرد الدخول المفاجئ أو بإستعمال الغش والخداع فيه مساس لحرية الفرد الشخصية،وتعدي من قبل السلطة المختصة لحرمة وحرية المواطن .

- وكخلاصة لما سبق فإن وضع المشرع الجزائري لضوابط دقيقة لدخول المنزل لتفتيشه حماية وضمانا لحرمته فلا تفتيش إلا بالشروط المذكورة سابقا .

- فالضمانات في هذه الحالة كافية ومقبولة فالحق في حرمة منزل يعد من أهم عناصر الحق في الحياة الخاصة لما له من إرتباط وثيق بحرية الشخص،وما يترتب عليه من صون لكرامته وإحتراما لآدميته لذلك هو يحميه الدستور والمواثيق الدولية والإعلانات وحتى الشريعة الإسلامية قبل كل شيء .

- وبالتالي تمثلت الضمانات الأساسية لحماية حرمة منزل صور عديدة أهمها:

- صورة جنائية تضمنت عقوبات ضد كل مرتكب فعلا يشكل إنتهاكا لحرمة مسكن وفقا لقانون العقوبات

- صورة مدنية أساسها قواعد المسؤولية المدنية المادة (**47**) من القانون المدني الجزائري وهذا حماية للمصلحة العامة ومن أجل إستقرار المجتمع وأمنه (**1**)

- كما حاول المشرع في المادة (**40**) من الدستور (**2**) حماية هذا الحق من خلال ضمان الإستقرار والأمان في المجتمع عموما والفرد بصفة خاصة كون أن الإعتراف بهذا الحق للإنسان يبقى مشروطا بأن لا يتعدى على حقوق الآخرين (**3**) .

---

1)- المادة 47 قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية (لكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصه أن يطلب وفق هذا الإعتداء التعويض عما قد لحقه من ضرر)

2)- المادة 40 من دستور 96 (تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة مسكن)

3)- عاقيلي فضيلة، المرجع السابق، ص 74

المبحث الرابع : الجزاءات المترتبة على جرائم الإعتداء على شرف الأشخاص وإعتبارهم

– يعتبر شرف الأشخاص وإعتبارهم من أهم الحريات الأساسية والشخصية للفرد،فهو يمثل الصورة التي يريد أن يكون عليها في نظر غيره،وعليه فكل فعل فيه مساس بهذه الإعتبارات هو فعل يحط من كرامته وشخصيته .

– والقضاء لا يميز بين الفعل الماس بالشرف والفعل الماس بالإعتبار،فهما مترادفين لنفس المعنى،كما يعد المساس بالشرف والإعتبار هو مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع (**1**) .

– وقد جاءت معظم القوانين لحماية القيم الأخلاقية كونها من أساسيات الحريات الفردية وقد جاء المشرع الجزائري بنصوص قانونية تجرم الفعل الماس بهم وتنص عليهم عقوبات جزائية تتمثل في نص المواد **298**– **298** مكرر– **299** قانون عقوبات (**2**) .

---

1)– أحسن بوسقيعة، جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق، ص 220

2)– المادة 298 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

ويعاقب على القذف الموجه إلى الشخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان)

– المادة 298 مكرر(يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمس أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط)

– المادة 299(يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 25.000دج

ويضع صفحة الضحية حدا للمتابعة الجزائية)

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف والعقوبات المقررة

– تعد جريمة القذف جريمة تمس بشرف الأشخاص وإعتبارهم الشخصية و بما يمكن للإنسان أن يظهر عليه أمام غيره،ويعد التعدي على هذه الحرية وهذا الحق جريمة يعاقب عليها القانون وباقي التشريعات خاصة قانون العقوبات مع تفاوت في مدة العقوبة من دولة لأخرى وهذا حسب كل دولة .

– ويختلف القذف في القانون الجزائري في العقوبة المقدرة له حسب الحالات المنصوص عليها، فهناك القذف الموجه للأفراد بصفتهم الطبيعية،وهناك قذف موجه للأفراد بصفتهم أو بسبب إنتماءاتهم العرقية أو الدينية .

– لهذا السبب فرض المشرع الجزائري نصوص قانونية تفرض جزاءات وعقوبات على كل من قام بقذف أي من الأفراد مهما كانت صفتهم،والمقصود بالأفراد هنا الأشخاص الطبيعيين فقام المشرع بحماية شرف وإعتبار الأشخاص .

– كما وجب الإشارة أن القذف يكون موجها للأحياء فقط (1) أما بالنسبة لإجراءات المتابعة فتختلف حسب طبيعة الشخص المقذوف هذا ما سنراه في الفرع الأول سواء من حيث الشكوى التقادم أو الإختصاص المحلي لجريمة القذف .

– كما يجب الإشارة أن حتى تتم عقوبة المجني الذي قام بجريمة القذف ضد المجني عليه لا يشترط وجوب وجود هذا الأخير بمعنى لا يوجب القانون في القذف أن يقع في حضور المجني عليه،وإنما يكفي لتسلط العقوبة عليه أن يصاب المجني عليه من جراء سماع عامة الناس عنه ما يشينه في شرفه وإعتباره وهنا وجبة العقوبة .

1)– أحسن بوسقيعة، جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق، ص 223

الفرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة القذف

- تثير إجرءات المتابعة في جريمة القذف أهمية بالغة كونها جريمة تمس الفرد في إعتباره وشرفه أمام الناس وهز صورته أمامهم وهي من قبيل الجرائم الماسة بالحريات العامة و إجراءات المتابعة في جريمة القذف تخضع للقواعد

1- بالنبسة للشكوى: فإن إجراءات المتابعة في القذف الموجه للأفراد فالمتابعة تكون إما بناءا على شكوى المجني عليه وإما بمبادرة من النيابة العامة وفي كلتا الحالتين تكون للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة

- غير أنه وجب الإشارة أنه في المادة (**298**) فقرة 2 أن صفح الضحية في هذا الخصوص يضع حدا للمتابعة الجزائية وينهيها(**1**)،وخصها المشرع بهذه القيود كونها مسألة ذاتية وخاصة بمن يهمه الأمر لا يشعر بها إلا هو فتسري على هذه الجرائم قواعد الشكوى والتنازل،فإذا لم تقدم الشكو عنها لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية،وتنتهي هذه الدعوى بتنازل مقدم الشكوى في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي .

2- بالنسبة للتقادم : لم ينص قانون العقوبات الجزائري على مهلة خاصة للتقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف، إلا أنها تبقى تخضع وتسري عليها قواعد القانون العام أي ثلاثة سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة (**2**) .

3- بالنسبة للإختصاص المحلي : لم يتضمن قانون العقوبات أيضا قواعد للإختصاص المحلي خاصة بجريمة القذف وبالتالي فهي تخضع أيضا لقواعد الإختصاص المحلي المادة (**329**) إجراءات جزائية أي المحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم (**3**)

1)- المادة 298 فقرة 2 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية)

2)- أحسن بوسقيعة، جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق، ص 237

3)- المادة 329 قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015 (تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر)

الفرع الثاني : الجزاءات المترتبة على جريمة القذف

- إنقسمت المادة (**298**) قانون عقوبات إلى فقرتين، فقرة أولى نصت فيها على العقوبة الموجهة إلى القذف الموجه للإفراد

- وفقرة ثانية نصت على القذف الموجه للأفراد أو الأشخاص بسبب صفتهم أو إنتماءاتهم العرقية أو الدينية (**1**)

أ- عقوبة القذف الموجه للأفراد والذي يقصد بهم الأفراد أو الأشخاص الطبيعين كما أشرنا سابقا،مدة العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 25.000إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ب- إذا كان القذف موجها إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين وكان الغرض هو التحريض على الكراهية بين السكان، فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 10.000إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين معا أي الحبس والغرامة،وهناك حالة أخرى وجب الإشارة إليها وهي إرتكاب جريمة القذف عن طريق وسائل الإعلام فإن المسؤولية الجزائية فيها تتحملها كل من

1- المحررات والرسوم المنشورة في نشرية دورية أو جهاز إعلامي يتحمل المسؤولية مدير النشرية أو مدير الجهاز الإعلامي وصاحب المحرر أو الرسم

2- المعلومات السمعية والبصرية أو عبر الأنترنيت يتحمل المسؤولية مدير المصلحة الإتصال السمعي البصري أو عبر الأنترنيت وصاحب المعلومة التي تم بتها (**2**) .

1)- المادة 298 القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 25.000إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين

- ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية

- ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر إلى سنة وغرامة من 10.000إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض هو التحريض على الكرهية بين المواطنين أو السكان)

2)- أحسن بوسقيعة، جرائم ضد الأموال وجرائم ضد الأشخاص، المرجع السابق، ص 242

المطلب الثاني : إجراءات المتابعة في جريمة السب والعقوبات المقررة

– إعتبرت المادة (**297**) قانون عقوبات أن السب كل تعبير مشين يتضمن تحقيرا للفرد أو قدحا بنصها(يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة) (**1**) ،وبالتالي فأي تعبير مشين أو بديء فيه مساس بكرامة الشخص وإعتباره الذاتي من خلال الكلام البديء فهو من قبيل الجرائم التي فيها مساس وخدش للشرف والإعتبار أي بكل مايمس قيمة الإنسان عند نفسه أو يحط من كرامته أو شخصيته عند غيره وعلى ذلك فإن كل قذف يتضمن في الوقت ذاته سبا (**2**) .

الفرع الأول : إجراءات المتابعة في جريمة السب

– تخضع إجراءات المتابعة في جريمة السب لنفس الإجراءات التي تخضع لها والمقررة لجريمة القذف سواء من حيث الشكوى، التقادم أو الإختصاص المحلي،فالشكوى في جريمة السب أيضا تكون إما من المجني عليه أو بمبادرة من النيابة العامة،التقادم هو الآخر يتخد نفس إجراءات المتابعة في القذف ففي جريمة السب أيضا لم يحدد المشرع مهلة خاصة بل إعتبرت أيضا تخضع للقواعد العامة التي تخضع لها جريمة القذف، وبالتالي تتقادم بمرورثلاث سنوات من تاريخ إرتكاب الجريمة،كذلك الإختصاص المحلي لجريمة السب يخضع لنفس إجراءات المتابعة لجريمة القذف أي تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي،أي المحكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليه،ويجب الإشارة أن السب العلني يعد جنحة أما السب غير العلني فهو مخالفة يعاقب عليها بأحكام المادة (**463**) قانون عقوبات (**3**) .

1)– المادة 297 القانون رقم 14–01 الصادر بموجب الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14–01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

2)– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 241

3)– المادة 463 (يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من ألقى بغير إحتياط أقذار على أحد الأشخاص كل من إبتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد إستفزه)

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة السب

– كما رأينا في الفرع الأول أن جريمة السب تختلف العقوبة فيها فهي عقوبة جنحة السب وعقوبة المخالفة فالعقوبة تختلف بإختلاف المستهدف بالسب،فالسب الموجه للأفراد تكون العقوبة فيه الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة من 10.000إلى 25.000دج

– أما السب الموجه للأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين تكون العقوبة الحبس من خمس أيام إلى ستة أشهر وبغرامة من 5000 إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز إضافة إلى ذلك الحكم بعقوبة تكميلية مثله مثل جريمة القذف والمثمتلة في المنع من ممارسة مهنة أو نشاط،سحب جواز السفر لمدة لا تتجاوز 5سنوات وغيرها من العقوبات التكميلية (**1**) .

–وعلى غرار جريمة القذف فجريمة السب أيضا لها حالات خاصة عندما ترتكب عن طريق وسائل الإعلام فتطبق نفس أحكام المقررة للقذف (**2**) .

– وتجدر الإشارة أنه يباح السب الذي أخد به المشرع الجزائري كفعل مبرر وهو في حالة الإستفزاز في المخالفة فقط أي عند مايكون السب غير علني، وقد نصت المادة (**440**) مكرر على مخالفة خاصة تتمثل في السب الذي يوجهه الموظف إلى المواطن بمناسبة أداء وظيفته وعقوبته الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 100 إلى 1000دج أو إحدى هاتين العقوبتين معا (**3**).

1)– أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 248

2)– بمقارنة العقوبة المقررة للسب الموجه للأفراد مع السب الموجه للأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو غيرها نلاحظ عدم جدية في تحديد العقوبة بالنسبة للأولى الحبس من شهر إلى 3 أشهر أما الثانية الحبس من 5 أيام إلى 6أشهر وهي أشد من الأولى، أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه، ص249

3)– المادة 440 مكرر قانون عقوبات

- كما تجدر الإشارة أن المادة (**303**) مكرر قانون عقوبات نصت على عقوبة الحبس مدة من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج على كل شخص تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية أو وسيلة كانت،فمن خلال إستعماله هذه التقنيات والوسائل قام بإنتهاك الحياة الخاصة للفرد من خلال إعلانها للعامة سواء عن طريق القذف أو السب وهذه التقنيات تتمثل في :

1- تسجيل مكالمات خاصة أو إلتقاط صورة خاصة دون علم الضحية المجني عليه وتكون هذه المكالمات أو الصور سرية وبغير إذن صاحبها ولا رضاه وعلمه بذلك .

2- إلتقاط صورة لأشخاص تواجدوا في أماكن خاصة وكذلك بدون إذن صاحب الشأن ونص المشرع الجزائري في ذات المادة أنه يعاقب على فعل الشروع في هذه الجريمة بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة،وكذلك يعد صفح الضحية هنا موقف لأي إجراء ويضع حدا للمتابعة (**1**) .

---

1)- المادة 303 مكرر القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري (يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك :

- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه
- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه
- يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة
- ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية)

الخاتمة

الخاتمة:

– تكمن أهمية الحريات العامة من خلال كل ما سبق ذكره أنها أساس الحياة الكريمة للأفراد،وأكبر سبب يدخل في تنمية الدولة،وهذا ما يكمن من خلال تحديد هذه الحريات في دساتير معظم الدول بما فيها الجزائر،حيث تحدثت دساتير الجزائر في جميع مراحلها على ضرورة ضمان الحريات الأساسية والفردية للمواطنين،فكان لدستور الجزائر السبق في مجال الحريات الممنوحة للأفراد،فكونها حريات تتعلق بالأفراد فهي بمثابة تمييز للفرد على حساب السلطة إذا ما إستعملت إستعمالا صحيحا فالحريات مسألة دستورية تنظم بموجب قوانين .

– وقيام دولة القانون تقتضي قيام أسس ومبادىء أهمها وجود دستور يحكم الدولة يحمل في طياته مبادىء تحمي هذه الحريات وتفرض جزاءات لكل من سولت له نفسه المساس بالحقوق والحريات،وقد تفاوتت آليات الحماية في مواجهة هذه الإنتهاكات للحريات العامة،وإختلفت وسائل التدخل إتجاه الحقوق والحريات،فهدف دولة القانون هو حماية هذه الحريات من إحتمالات المساس بها .

– وبإعتبار الدستور هو أعلى مرتبة في التشريع،فهو يكفل صيانة للحقوق والحريات،وكذا مختلف القوانين كقانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي نصت على مواد جرمت فيها كل الأفعال الماسة بالحقوق والحريات .

– كما وتعتبر الدولة هي التي لها الحق في فرض النظام،لذلك كانت العلاقة بين الحقوق والحريات وبين التشريعات المنظمة لها من المسائل المنظمة دستوريا،وعلى هذا الأساس رأينا بعض من الجرائم التي يمكن لها أن تكون من الجرائم الماسة بالحريات العامة والتي يعد مرتكبها منتهكا للحقوق والحريات،حيث فرضت عليها جزاءات سنها المشرع بعقوبات تتماشى نوعا ما وطبيعة الجريمة المرتكبة .

– حيث تعد جريمة إساءة إستعمال السلطة من بين أهم الجرائم الماسة بالحريات العامة وحقوق المواطن،كون أن الإدارة تنتهك فيها حقوق الفرد بطريقة أو بأخرى فأعطى المشرع الجزائري للقضاء الإداري أمكانية التصدي لها من خلال مراقبة السلطة الإدارية من أي تعسف للحقوق والحريات،فدور القاضي الإداري إرساء قواعد المشروعية في أحد جوانبها وهو موافقة التشريع الدستوري وتوفير الرقابة القضائية لضمان حقوق وحريات المواطنين .

– كما وأعطى المشرع الجزائري للجرائم الواقعة على المقابر أو المدافن تصيب من الأهمية كونها نمس حرمة الميت من جهة وتمس حرمة أهله وذويه من جهة أخرى،وإعتبر كل إعتداء عليها دافعا لتحمل المسؤولية حيث يمثل هذا الإعتداء إنتهاكا واضحا وصريحا لكافة القوانين وذلك مراعاة لمشاعر الأحياء قبل الأموات والعقائد الدينية ومن هذه القوانين قانون العقوبات .

– ويعد أيضا الحق في حماية الحياة الخاصة من أهم الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لونه أو أية إعتبارات أخرى،ويعد الحق في حرمة منزل من أهم وجوهر الحريات العامة رغم أنه لم يحظى بتعريف واضح في مجال القانون إلا أنه تميز بخصائص الحق في حرمة الحياة،فنص عليه المشرع في قانون العقوبات وأقر مسؤولية جنائية للأشخاص المعتدين عليه .

– كما فرض جزاءات لا تقل اهمية عن سبيقاتها في جريمة الإختطاف التي أصبحت تكسوا المجتمع الجزائري والعالم بصفة عامة،وتعد هذه الجريمة من قبيل جرائم المساس بجوهر الحياة الخاصة للأفراد وهي حريته،لتأتي هذه الجريمة وتقيد الفرد سواء بالحجز أو القبض أو غيرها من الأفعال التي تدخل في الإختطاف.

فأنزل المشرع الجزائري عقوبات صارمة عليها في حالات إستدعت ذلك وحينما يتوفر الظرف المشدد حتى ولو لم يرتكب في حقه أي جرم آخر كالتعذيب أو التهديد .

– وإعتبر المشرع أيضا كغيره من المشرعين مسألة التعدي على الشرف والإعتبار من الجرائم الماسة بالحريات،فالقانون الجزائري يحمي القيم الأخلاقية ويحمي الشرف والإعتبار فيعاقب بذلك على مجرد الإسناد صحت وقائعه أو كذبة،وهو ما يتميز به التشريع الجزائري فإعتبر جريمتا القذف والسب من بين أخطر الجرائم الماسة بالحريات سواء في حضور المجني عليه أو غيابه،فهي أساس ما يصيب المجني عليه من جراء سماع الناس بما يشينه في شرفه وإعتباره .

– ومن خلال كل ماسبق ذكره نستخلص أن حرية الإنسان وكرامته وشرفه وإعتباره من المواضيع الشائكة لإرتباطه بكيان الشخص وكونها من الحريات والحقوق اللصيقة بالشخصية والمساس بها والتعدي عليها من خلال الجرائم التي درسناها سابقا يعد المساس بأهم الحريات والحقوق وكونها تتعلق بالفرد بصفة خاصة .

– وعليه أعطاها المشرع الجزائري أهمية كبيرة وخصها بنصوص قانونية وجزاءات ترتبط والواقع المعاش من خلال المشاكل والقضايا الكثيرة المطروحة أمام المحاكم بهذا الخصوص .

– هذا التعدي أفقد الإنسان حريته وخصوصيته وأصبحت تهدد على نحو خطير كرامته وإنسانيته،ولأن أي شخص يمكنه أن يتعرض لهذه الإنتهاكات إرتئينا دراستها والتعرف على العقوبات والجزاءات التي خصها بها المشرع والتي إختلفت من جريمة لأخرى حسب نوع الجريمة وهذا مارأيناه من خلال النصوص التشريعية،فتم إقرار مسؤولية جنائية لكل متعدي .

– لذلك فإن التتبع لهذه النصوص القانونية المنظمة لممارسة الحريات والإعتداءات عليها سواء بين الأفراد أو بين الفرد والسلطات خصه المشرع بحماية .

– وإن تفاوتت في بعض الجرائم ولكن المشرع وضع لها آليات من أجل وضع حماية حقيقية لهاته الحريات كان أهمها إعتماد عقوبات وجزاءات كانت صارمة في بعضها وهذا في حد ذاته يعتبر أكبر آلية في حماية الحريات من الجرائم المذكورة سالفا فإعتبر القضاء أول حامي لهذه الحريات العامة .

المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربيـة

1: الكتب

01 – أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،ط4،1991

02 – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، دار هومة، الجزائر،ج1،ط7،2007

03 – أحسن بوسقيعة: قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ط1، 2000

04 – أبوبكر جابر الجزائري: مناهج المسلم، كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعبادات ومعاملات ، دار الغد للنشر والتوزيع، ط1، دون سنة نشر

05 – إسماعيل البدوي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، ج4، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 1999

06 – إعاد علي حمود القيسي: القضاء الإداري وقضاء المظالم، دار وائل للنشر، عمان، ط1، 1999

07 – دردوس مكي: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية قسنطينة، د ط، 2005

08 – دسوقي كمال: علم النفس العقابي، دار المعارف، مصر، د ط، 1971

09 – رمسيس بنهام: بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د ط دون سنة نشر

10– رمضان محمد أبو السعود: مدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، د ط، 2003

11– رؤوف عبيد: جرائم الإعتداء على الأشخاص و الأموال، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 5، 1979

12– سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، د ط، 2003

13– سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، الكتاب 1، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، د ط 1996

14– سلطان حسام: القانو الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، دون سنة نشر

15– طه محمد أحمد: التعدي على حق الإنسان في سرية إتصلاته الشخصية بين التجريم والمشروعية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1993

16– طارق سرور: جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، 2009

17– عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، د ط ، 1996

18– عدنان عمرو: القضاء الإداري، قضاء الإلغاء، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ط 2، 2004

19– عمر محمد الشوكي: القضاء الإداري، دراسة مقارنة، دار الثقافة والتوزيع، عمان، ط 1، 2001

20– علي خاطر شطناوي: موسوعة القضاء الإداري، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 3، 2011

21– عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري: جرائم الإختطاف، دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية الجماهرية اليمنية، د ط، 2006

22– عوض محمد يحي الدين: الحماية الجنائية لحق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة د ط، 1993

23– عصام أحمد البهيجي: حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر، د ط، 2005

24– عبد المجيد زعلاني: قانون العقوبات الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 2، 2006

25– عبد الحميد الشواربي: جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية د ط، 1985

26– عبد الخالق النوري: جرائم القذف والسب العلني وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، المطبعة الفنية الحديثة، ط 1، دون سنة نشر

27– عبد الله أوهايبية: شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، د ط، 2008

28– فريحة حسين: شرح قانون العقوبات، جرائم الأشخاص وجرائم الأموال، ديوان المطبوعات الجمعية الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، د ط، 2006

29– معوض عبد التواب، الموسعة النمودجية في القضاء الإداري، المجلد 2، مكتبة عالم للفكر والقانون للنشر والتوزيع، د ط، 2000

30– محمد عبد الحميد مسعود: إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ط1،2007

31– مصطفى عبد الغني عبد الغني أبوزيد: المحل في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، د ط، 2012

32– منصور رحماني: الوجيز في القانون الجنائي العام،فقه قضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع،د ط،دون سنة نشر

33– محمد صبحي نجم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط2004،5

34– محمد أحمد المشهداني: الوسيط في شرح قانون العقوبات، دار الثقافة ، الأردن، ط 1، 2008

35– محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، قسم خاص، ط 1، 1951

36– محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د ط، 2007

37– محمد علي وسالم عياد الحلبي: شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار الثقافة، الأردن،ط 1، 2005

38– محمد نجيب حسني: شرح قانون العقوبات الخاص، د ط، 1987

39– محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب 2، دار النهضة العربية، القاهرة د ط، 1998

40– نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة،د ط، دون سنة نشر

41– نبيل صقر: الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، الجزائر، د ط، 2009

42– نظام توفيق المجالي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، الأردن، ط 1، 2005

43– نوال طارق إبراهيم العبيدي: الجرائم الماسة بحرية التعبير والفكر، دار الحامد للنشر والتوزيع،ط1، 2009

44– وهاب حمزة: الحماية الدستورية للحرية الشخصية، دار الحلزونية، الجزائر، دط، 2011

2: الرسائـل الجـامعيـة

01– العاني ممدوح خليل: حماية حرمة الحياة الخاصة والقانون الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2001

02– بشتان صفية: الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011

03– بن عباس سهيلة: القذف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، بن عكنون، الجزائر، 2000

04– بن سعادة زهرة: الحماية الجنائية لحرمة الميت في التشريع الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011

05– خليف مصطفى: الحق في الحياة الخاصة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011

06– سلامي فضيلة: حماية حرمة مسكن في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، باتنة 2013

07– عبد الجبار الطيب: القصد الجنائي بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير باتنة، 2003

08– عاقيلي فضيلة: الحماية القانونية للحق في الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، علوم في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011

09– عبد العزيز بن عبدالله الصعب: ضمانات حرمة مسكن، رسالة لنيل شهادة ماجستير، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

10– عياط سارة: جريمة القذف على شبكة الأنترنيت، رسالة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013

11– فاطمة الزهراء جزار: جريمة إختطاف الأشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علم العقاب والإجرام، جامعة باتنة، الحاج لخضر، 2013

3: المقـلات

01– أحمد سرحان مسعود الحمداني: الإنحراف بالسلطة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1 العدد 8، 2013

02– عمار عوابدي: الطبيعة الخاصة لقانون الإجراءات القضائية والإدارية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، العدد 1، الجزائر، 1999

ثانيا: النصوص التشريعية والتنظيمية

1: القوانين

01– القانون رقم 14-01 الصادر بموجب الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات الجزائري

02– قانون الإجراءات الجزائية الصادرة بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق لـ 23 يوليو 2015

03– قانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية

2: الدساتير

01– الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10أبريل2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996

3: المراسيم

1– المرسوم الرئاسي رقم 03- 417 الممضي في 9 نوفمبر 2003، الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة في 12 نوفمبر 2003، المتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالاشخاص خاصة الاطفال والنساء، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة 25 ماي 2000

ثالثا: القواميس

1– المنجد الأبجدي: دار المشرق بيروت، لبنان، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،ط 6، 1988

2– حامد عبد القادر: المعجم الوسيط، المكتبة الاعلامية تركيا، ج 1، د ط، دون سنة نشر

3– حارث سليمان الفاروقي: المعجم القانوني، مكتبة لبنان، بيروت، د ط، 2006

رابعا: باللغة الاجنبية

1)- Michel Laura, droit pénal, infractions et contre les particuliers, Dalloz delta, paris, 1997

الفهرس

الفهرس:

إهداء	**أ**
شكر وعرفان	**ب**
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الجرائم الواقعة على الحريات العامة للإفراد	**07**
المبحث الأول: جريمة إساءة إستعمال السلطة	**09**
المطلب الأول: مفهوم جريمة إساءة إستعمال السلطة	**10**
الفرع الأول: تعريف جريمة إساءة إستعمال السلطة	**11**
الفرع الثاني شروط تحقق جريمة إساءة إستعمال السلطة	**13**
المطلب الثاني: أركان جريمة إساءة إستعمال السلطة	**16**
الفرع الأول : الركن المادي	**17**
الفرع الثاني: الركن المفترض	**18**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**19**
المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على المدافن	**20**
المطلب الأول: تعريف الجريمة الواقعة على المدافن	**20**
الفرع الأول: جريمة إنتهاك حرمة المقابر	**21**
الفرع الثاني: جريمة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور	**22**

المطلب الثاني: أركان الجريمة الواقعة على المدافن	**23**
الفرع الأول: الركن الشرعي	**24**
الفرع الثاني: الركن المادي	**25**
الفرع الثالث: الركن المعنوي	**26**
المبحث الثالث: الإعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل	**28**
المطلب الأول: ماهية جريمة الإختطاف	**29**
الفرع الأول: تعريف جريمة الإختطاف	**30**
الفرع الثاني: خصائص جريمة الإختطاف	**33**
الفرع الثالث: أركان جريمة الإختطاف	**38**
المطلب الثاني: ماهية جريمة إنتهاك حرمة منزل	**45**
الفرع الأول: تعريف الحق في حرمة منزل	**47**
الفرع الثاني:خصائص الحق في حرمة منزل	**49**
الفرع الثالث: أركان جريمة إنتهاك حرمة منزل	**51**
المبحث الرابع: جرائم الإعتداء على شرف الأشخاص	**56**
المطلب الأول: مفهوم جريمة القذف	**57**
الفرع الأول: تعريف جريمة القذف	**57**

الفرع الثاني: أركان جريمة القذف	**59**
المطلب الثاني: مفهوم جريمة السب	**65**
الفرع الأول:تعريف جريمة السب	**66**
الفرع الثاني: أركان جريمة السب	**67**
الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم إنتهاك الحريات العامة	**70**
المبحث الأول: حالات وطرق إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة	**71**
المطلب الأول: حالات إساءة إستعمال السلطة	**72**
الفرع الأول: حالات الإنحراف عن المصلحة العامة	**73**
الفرع الثاني: حالة الإنحراف بالسلطة عن الأهداف المخصصة	**75**
الفرع الثالث: حالة الإنحراف في إستعمال الإجراءات الإدارية	**76**
المطلب الثاني: طرق إثبات جريمة إساءة إستعمال السلطة	**77**
الفرع الأول: الإثبات المباشر لجريمة إساءة إستعمال السلطة	**78**
الفرع الثاني: الإثبات غير المباشر لجريمة إساءة إستعمال السلطة	**81**
الفرع الثالث: العقوبة المترتبة على جريمة إساءة إستعمال السلطة	**83**
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على إنتهاك حرمة المدافن	**85**
المطلب الأول: عقوبة الإعتداء على حرمة جثة الميت	**86**

الفرع الأول: عقوبة دفن الجثة أو إخراجها خفية دون ترخيص	**87**
الفرع الثاني: عقوبة تدنيس الجثة	**88**
الفرع الثالث: عقوبة إخفاء الجثة	**89**
المطلب الثاني: عقوبة الإعتداء على حرمة المقابر	**90**
الفرع الأول: عقوبة إنتهاك حرمة المقابر	**91**
الفرع الثاني: عقوبة هدم أو تخريب أو تدنيس القبور	**92**
الفرع الثالث: عقوبة الإعتداء على مقابر الشهداء ورفاتهم	**93**
المبحث الثالث: الجزاءات المترتبة على جرائم الإعتداء على الحريات العامة	**96**
المطلب الأول: العقوبة المترتبة على جريمة الإختطاف	**97**
الفرع الأول: العقوبة المشددة لجريمة الإختطاف	**98**
الفرع الثاني: الأعذار المخففة لجريمة الإختطاف	**101**
الفرع الثالث: عقوبة بعض الجرائم الخاصة بالإختطاف	**103**
المطلب الثاني: العقوبة المترتبة على جريمة إنتهاك حرمة منزل	**109**
الفرع الأول: العقوبة البسيطة لجريمة إنتهاك حرمة منزل	**110**
الفرع الثاني: العقوبة المشددة لجريمة إنتهاك حرمة منزل	**111**
الفرع الثالث: ضمانات حماية حرمة منزل في التشريع الجزائري	**114**
المبحث الرابع: الجزاءات المترتبة على جرائم الإعتداء على شرف الأشخاص وإعتبارهم	**120**

المطلب الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف والعقوبات المقررة	**121**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة القذف	**122**
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة على جريمة القذف	**123**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جريمة السب والعقوبات المقررة	**124**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة في جريمة السب	**124**
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة السب	**125**
الخاتمة	**127**
قائمة المراجع	**131**
الفهرس	**137**